هو

تمهيد القواعد

من مصنفات الشيخ السعيد الشهيد زين الدين العاملي قدس الله

تغمده الله بغفرانه

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا لتمهيد قواعد الاحكام الشرعية وتشييد اركانها بتوطئة القوانين العربية وجعل ذلك عرضة للسعادة الابدية ووسيلة الى الكرامة السرمدية والصلوة على نبيه محمد مظهر الاسرار الخفية والبينات الجلية وعلى عترته الائمة النقية وذريته الطاهرة الزكية المؤيدين بالعصمة بالحكمة الالهية والطهارة الملكية الخلقية الحافظة للدين عن طرق الآراء الغوية والاوهام الردية وعلى صحابته الانجم المضية وازواجه الصالحة المرضية وبعد فان علم الفقه لا يخفى شرفه وفضله وجلالة قدره ونبله ومسيس حاجة المكلفين اليه واقبال الخلق عليه وعناية الله تعالى بخاصته حتى رفع قدر حامليه على غيرهم من العلماء وجعلهم ورثة الانبياء وفضل مدادهم على دماء الشهداء ورجح منامهم على قيام المجتهدين و نظم جليسهم في سلك السعداء فوجب لذلك مزيد الاهتمام بصرف الهمة اليه وبذل الوسع في تحقيق مطالبه وما يتوقف عليه و كان اعظم مقدماته علم اصوله وعلم العربية اذ الاول قاعدته و دليله والثاني مسلكه وسبيله وغيرهما من العلوم اما غير متوقف عليه كعلم الكلام الا بما لا بد منه في تحقيق الايمان او يتوقف عليه دونهما ومعه يكفي الرجوع فيه الى الاصول المصححة في ذلك الشأن كالحديث واصوله واللغة ونحوهما من المقدمات المقررة في مواضع بها من المصنفات فلاجرم رتبنا هذا الكتاب الذي قد استخرنا الله تعالى في جمعه وترتيبه على قسمين احدهما في تحقيق القواعد الاصولية وتفريع ما يلزمها من الاحكام الفرعية والثاني في تقرير المطالب العربية وترتيب ما يناسبها من الفروع الشرعية

واخترنا

واخترنا من كل قسم منهما مائة قاعدة من ابوابه مضافة الى مقدمات وفوائد ومسائل يتم بها المقصود من غير صيانة ليكون ذلك عونا لطالب التفقه في تحصيل ملكة استنباط الاحكام من المواد ورد الفروع الى اصولها المفيد للملكة القدسية التي هي العمدة في الاجتهاد مراعيا في ذلك سبيل الاختصار بحسب الامكان مناسبة لطباع اهل الزمان وسميته تمهيد القواعد الاصولية والعربية لتفريع فوائد الاحكام الشرعية واعلم ان الغرض الذاتي من هذين العلمين للفقه انما هو بناء ادلة الفقه عليهما لا مجرد تفريع نفس المطالب ونحن لم نسلك في هذا الكتاب هذا السبيل لافضائه الى الاطناب والتطويل لان كل مسألة دونها الفقهاء وكل حديث ورد في ابواب الفقه يمكن رده الى بعض هذه الاصول فيطول ذيل الكلام في ذلك ولكنا سلكنا في تفريع المسائل على الاصول المذكورة مسلكا آخر وفرعنا الاحكام الفقهية على نفس القاعدة من غير مراعاة الدليل المذكور الا ما شذ والله تعالى اسأل ان يعصمني من الخلل في الايراد و يوفقني على منهج السداد انه اكرم من افاد واعظم من سئل فجاد

القسم الاول في قواعد الاصول الفقهية وفيه مقاصد

الاول في الحكم وفيه بابان الباب الاول في الحكم الشرعي واقسامه

مقدمة الحكم الشرعي خطاب الله تعالى او مدلول خطابه المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير وزاد بعضهم او الوضع ليدخل جعل الشيء سببا او شرطا او مانعا كجعل الله تعالى زوال الشمس موجبا للظهر وجعله الطهارة شرطا لصحة الصلوة والنجاسة مانعا من صحتها فان الجعل المذكور حكم شرعي لاستفادته من الشارع ولا طلب فيه ولا تخيير اذ ليس فعل الناسي بطلب منا او تخيير فيه وتكلف المقتصر على الاول

٢ بمنع كونها احكاما بل هي اعلام لها ولعودها اليهما اذ لا معنى
للسببية الا ايجاب الله تعالى الفعل عنده وللشرطية كذلك
ونحوه عنده وللمانعية الا التحريم وهكذا وهو تكلف بعيد
ومع ذلك فيتخلف كثيرا في افعال غير المكلفين كما ستقف
عليه اذا تقرر ذلك فمن فروع كون الحكم الشرعي لا بد من
تعلقه بافعال المكلفين ان وطء الشبهة القائمة بالفاعل
وحدها اذا وطئ اجنبية ظانا انها زوجته مثلا هل يوصف
بالحل او الحرمة وان انتفى عنه الاثم او لا يوصف بشيء منهما
فاللازم من القاعدة الثالث لان الساهي ليس مكلفا وربما
ابدل بعضهم المكلفين بالعباد ليدخل مثل ذلك التفاتا
الى تعلق الحكم الشرعي بكثير من غير المكلفين بالعباد كضمان
الصبي ما يتلفه من الاموال وجنايته على البهائم والاثم اعتبار
القيد وجعل المكلف بذلك هو الولي وعلى هذا يتفرع جواز
وصف فعل الساهي بالمحرم على غيره وبالحل نظرا الى عدم ترتب
الاثم على فعله ويجري ذلك في قتل الخطأ واكل المضطر
الميتة والاولى وصف هذا بالواجب وان حرم اختيارا
ومنها ما لو اتلف الصبي او المجنون مالا فقط مغايرة
الحكم الوضعي للشرعي لا اشكال فيتعلق بهما الضمان لان
اتلاف مال الغير المحترم سبب في ضمانه والحكم الوضعي
لا يعتبر في متعلقه التكليف ولكن لا يجب عليهما
اداؤه ما داما ناقصين لان الوجوب حكم شرعي يختص بالمكلف ويجب
على وليهما دفعه من مالهما ولا فرق بين ان يكون لهما
مال حال الاتلاف وعدمه ومنها ما لو اودعا
ففرطا فانه لا ضمان لان حفظ الوديعة غير واجب
عليهما لانه من باب خطاب الشرع ولو تعديا فيها

فاتلفاها

فاتلفاها او بعضها ضمنا لما ذكرناه وفي هذين خلاف
مشهور بين الاصحاب والموافق منه للقاعدة ما قررناه
ومنها ما لو جامع الصبي او المجنون فانه لا يجب عليهما حينئذ
الغسل لانه من باب خطاب الشرع ايضا ولكن الجماع
من قبيل الاسباب التي يشترك فيها المكلف وغيره
فيجب عند التكليف عليهما الغسل بذلك السبب السابق
اعمالا للسببية ولا يقدح فيه تخلف المسبب عنه
لفقد الشرط كما لا يقدح تخلفه عنه لوجود المانع فاذا
وجد الشرط او زال المانع عمل السبب عمله ومثله القول
في وجوب الوضوء بالحدث الاصغر الواقع قبل التكليف
لو حضر وقت عبادة مشروطة به بعد [illegible] قبل وقوع حدث
موجب له ونظائر ذلك من الاحكام كثيرة فائدة
الاصل لغة ما يبنى عليه الشيء وفي الاصطلاح يطلق
على الدليل والراجح والاستصحاب والقاعدة فمن
الاول قولهم الاصل في هذه المسألة الكتاب والسنة
ومن الثاني الاصل في الكلام الحقيقة ومن الثالث
تعارض الاصل والظاهر ومن الرابع قولهم لنا اصل
وهو ان الاصل يقدم على الظاهر وقولهم الاصل في البيع
اللزوم والاصل في تصرفات المسلم الصحة اي القاعدة
التي وضع عليها البيع بالذات وحكم المسلم بالذات
اللزوم وصحة تصرفه لان وضع البيع لنقل ملك كل
من المتبايعين الى الاخر وبناء فعل المسلم من حيث
هو مسلم على الصحة وذلك لا ينافي نقضه بدليل
خارجي كوضع الخيار في البيع وعروض مبطل لفعل
المسلم وتقديم الظاهر على الاصل في موارد واما

٣

قولهم الاصل في الماء الطهارة فيجوز كونه من هذا القسم وهو الاغلب
وان يكون من قسم الاستصحاب والفقه لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
واحترزنا بالاحكام عن العلم بالذوات كزيد وبالصفات كسواده
وبالافعال كقيامه وبالشرعية عن العقلية كالحسابيات والهندسة
وعن اللغوية كرفع الفاعل وكذلك نسبة الشيء الى غيره ايجابا
كقام زيد او سلبا كلم تقم وبالعملية عن العلمية كاصول الدين
فان المقصود منها هو العلم المجرد اي الاعتقاد الخاص
المستند الى الدليل وبالمكتسب عن علم الله تعالى وهو مرفوع صفة
للعلم وبقولنا من ادلتها عن علم الملائكة وعلم الرسول الحاصل المتكلم
بالوحي فان ذلك كله لا يسمى فقها بل علما وبقوله التفصيلية
عن العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية فانه لا يسمى
فقها بل تقليدا لانه اخذه من دليل اجمالي مطرد في كل
مسئلة وذلك لانه اذا علم ان هذا الحكم المعين قد افتى به
المفتي وعلم ان كل ما افتى به المفتي فهو حكم الله تعالى في حقه فيعلم
بالضرورة ان ذلك المعين حكم الله تعالى في حقه ويفعل هكذا
في كل حكم وعلى التعريف ايرادان مشهوران احدهما
ان الفقه من باب الظنون لكونه مبنيا على العمومات
وهي ظنية الدلالة بالنسبة الى جميع الافراد وعلى اخبار الاحاد
والاستصحاب وغيرها من الظنونات فكيف يعبرون عنه
بالعلم والثاني ان الاحكام جمع معرف فيفيد العموم وهو
لا يتم في جميع المجتهدين او اكثرهم لان كل واحد منهما
لم يعلم جميع الاحكام بل بعضها او اكثرها ومن ثم عبر
الآمدي بقوله هو العلم بجملة غالبة من الاحكام فرارا من
الثاني واجابوا عن ذلك بان الظن في طريق الحكم لا ينفيه الاحكام

نفـ

نفسه وظنية الطريق لا ينافي علمية الحكم وان المراد بالعلم التهيؤ
لا بالقوة القريبة من الفعل او ان تؤده المجتهد يستلزم الحكم
لتخيير وتغيير المستفتي في الاخذ باحد الطرفين والاستدلال في
الجواب عن الاول ان يراد بالعلم معناه الاعم وهو ترجيح احد
الطرفين وان لم يمنع من النقيض وحينئذ فيتناول الظن وهو
معنى شايع سيما في احكام الشرع وعن الثاني بان يراد بالعلم
هنا الملكة كما يفهم ذلك من قولهم فلان يعلم العلم الفلاني
يعني ان له ملكة يقتدر بها على فهم ما يرد عليه من مسائله لا انها
حاضرة عنده بالفعل هذا بحسب الاصطلاح وقد يطلق الفقه
عرفا على تحصيل جملة من الاحكام وان كان عن تقليد وهو معنى
شايع الآن اذا تقرر ذلك فيتفرع على ما ذكروه من تعريفه
مسائل كثيرة كالاوقاف والوصايا والايمان والنذور و
التعليقات وغيرها فاذا وقف على الفقهاء مثلا فان اراد
المجتهدين او غيرهم انصرف اليهم وان اطلق فالاولى حمله على
المعنى العرفي فينصرف الى من حصل جملة من الفقه ولو تقليدا
بحيث يطلق عليه اسمه عرفا ولا يرد ان الاول معنى شرعي وهو
مقدم على العرفي لمنع شرعيته بل هو معنى اصطلاحي والعرف
العام اشهر قاعدة ٢ ينقسم الحكم الشرعي الى الخمسة المشهورة
وهي الايجاب والندب والتحريم والكراهة والاباحة ووجه
الحصر فيها ان الحكم ان اقتضى الفعل اقتضاء مانعا من النقيض فهو
الاول او غير مانع منه فهو الثاني وان اقتضى الترك اقتضاء
مانعا من الفعل فهو الثالث او لا منه فهو الرابع وان لم يقتض معه
شيئا منهما بل تساوى الامران فهو الخامس ويرد على هذا
التقسيم امور احدها مكروه العبادة كالصلاة في الاماكن و
الاوقات المكروهة فان الفعل راجح بل مانع من النقيض مع

مع وصفه بالكراهة المقتضية لرجحان الترك ومن ثمّ قالوا ان
المراد بمكروه العبادة ناقص الثواب خاصة وهو اصطلاح مغاير
لقاعدة الاصوليين وموجب لانقسام المكروه الى معنيين احدهما
خارج وثانيهما مستحبّها مع كونه واجبا وذلك في الواجب
المخيّر حيث يكون بعض افراده افضل من بعض فانه يوصف
بالاستحباب مع عدم جواز تركه لا الى بدل وثالثها
انهم حصروا الانقسام في الفعل مع ان الفقهاء قد
استعملوه فيه وفي الترك كقولهم يكره ترك الوداع للامام
ويكره ترك التحنك وغيرهما وهو كثير وكذا قولهم يستحب
ترك كذا اذا كان فعله مكروها وهو خارج عن الاقسام وزاد
بعض متاخري الاصوليين امرا سادسا سماه خلاف الاولى
هربا من الاول وهو حسن وح فلا ينافي اتصاف الفرد المرجوح
من العبادة باصل الرجحان فان مرجوحيته بالاضافة الى غيره
من افرادها الذي هو اولى منه وان اشتركا في اصل مصلحة
الرجحان وهو اولى من تسميته مكروها لرجحان فعله في الجملة
ولا يندفع الاول الا بذلك واما الثاني فالاستحباب
المتعلق بالفرد الكامل من افراد المخيّر لا يقوم غيره مقامه
مع جواز تركه والبدل الحاصل من فعل الاخر انما هو بدل
الفرد الاخر من حيث الوجوب لا الاستحباب اذ لا اشتمل
على فضيلة المتروك فالاستحباب فيه عيني والوجوب تخييري
فلا منافاة وبهذا يظهر ان محلهما مختلف اذ محل الوجوب امر كلي
ومحل الاستحباب جزئي مشخص وهو اظهر في عدم التناقض
واما الثالث فمبني على جعل الحكم متعلق الفعل على ان المكلف
لا بدّ ان يكون فعلا لا يمكن احداثه وتركه اذ الترك عدمي لا قدرة
على تركه لاستلزامه تحصيل الحاصل ومن ثم جعلوا التكليفية

متعلقا

متعلقا بايجاد ضده او توطين النفس عليه هربا من ذلك ومعنى
كراهة الترك يرجع الى كراهة الفعل المشتمل عليه او نحو ذلك
اذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة المذكورة فروع
كثيرة امرها واضح بعد ما قررناه وذلك كالطهارة بالماء المسخن بالشمس
للاحياء وبالمسخن بالنار للاموات والصلوة في الاوقات
والاماكن المشهورة واستحباب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات
وبالقراءة في الجمعة وظهرها على قول والجمعة في حال الغيبة وقراءة
سورة معينة في بعض الفرايض والنوافل والهرولة بالسعي
في مواضعه وجهر الامام باذكاره الواجبة والاخفات للماموم
وصوم المندوب سفرا والمدعو الى طعام وصوم يوم عرفة مع الضعف
عن الدعاء او اشتباه الهلال وغيرها قاعدة ٣ الحكم
الوضعي ايضا خمسة اقسام وهي السبب والشرط والعلّة
والعلامة والمانع كالوقت والطهارة والبيع بالنسبة الى
الملك والاحصان بالنسبة الى الحد الخاص والحيض بالنسبة
الى العبادات المشروطة بالطهارة ويمكن رد العلة الى السبب
والعلامة اليه او الى الشرط ويضاف اليها الصحة والبطلان
وقريب منهما الاجزاء وعدمه وهذه الاحكام ليست مشروطة
بالتكليف على المشهور ومن ثم حكم بضمان الصبي والمجنون
والسفيه ما اتلفوه من المال ولم تنعقد بسبب الحدث
صلوة الصغير الى غير ذلك من الاحكام وقد تقدم بعضها
ثم الاحكام بالنسبة الى خطاب التكليف والوضع تنقسم
اقساما فمنها ما يجتمع فيه الامران وهو كثير كالجماع وغيره
من باب الاحداث فانها توصف بالاباحة في بعض الاحيان
وسبب في وجوب الطهارة وتوصف بالتحريم مع بقاء
السببية وكذا فروض الكفايات فانها مع الفرض سبب

٨ في سقوط التكليف بها عن الباقين واصول العبادات
واجبة وسبب في عصمة دم غير المستحل لتركها والمعاملات
توصف بالاحكام مع سببيتها لما يترتب عليها ومنها
ما هو خطاب تكليف ولا وضع فيه ومثل بجميع التطوعات
فانها تكليف محض ولا سببية فيها ولا شرطية ولا مانعية
ويشكل بانها سبب لكراهة المبطل كالصلوة المندوبة او لتحريمه
كالحج لوجوبه بالشروع ما هو خطاب وضع لا تكليف فيه
كالاحداث التي ليست من فعل العبد من الحيض ونحوه
كاوقات العبادة الموقتة فانها موانع واسباب محضة
ومنها ما هو من خطاب الوضع بعد وقوعه ومن خطاب
التكليف قبله كسائر العقود فانها قبل الوقوع توصف بالاحكام
الخمسة وبعد الوقوع تترتب عليها احكامها فائدة السبب
ما هو يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فبالاول
في الوجود يخرج الشرط فانه لا يلزم من وجوده الوجود وانما يلزم
من عدمه العدم وبالثاني في العدم يخرج المانع فان وجوده
يوجب العدم وعدمه لا اثر له واحترز بقوله لذاته
عن اقتران السبب بعدم الشرط او وجود المانع فانه لا يلزم
حينئذ الوجود لذلك واما الشرط فهو الذي يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ولا يشتمل
على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره فبالاول يخرج
المانع وبالثاني السبب ويحترز بالثالث عن مقارنة
وجوده لوجود السبب فيلزم الوجود لكن لا لذاته بل للسبب
او قيام المانع فيلزم العدم لاجل المانع لا لذاته
الشرط والقيد الرابع احتراز عن جزء العلة فانه يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم

ونحوها

وكذا قيام سبب آخر مقامه فانه لا يلزم من عدمه العدم لكن لا لذاته بل لقيام السبب الآخر مقامه

لذاته

لذاته لانه يشتمل على جزء المناسبة فان جزء المناسب مناسب واما المانع فهو الذي
يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فبالاول يخرج السبب
وبالثاني الشرط والثالث احتراز عن مقارنة عدمه لعدم الشرط فيلزم
العدم او وجود السبب فيلزم الوجود لكن لا لذاته لا يستلزم شيئا من ذلك
فظهر ان المعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه
وقد اجتمعت في الصلوة فان الدلوك سبب لوجوبها والبلوغ شرط والحيض
مانع وفي الزكوة فان النصاب سبب والحول شرط والدين مانع قاعدة
الفرض والواجب عندنا مترادفان وكذا الحتم واللازم وعند الحنفية
انهما متباينان فقالوا ان ثبت التكليف بدليل قطعي كالكتاب والسنة
المتواترة فهو الفرض كالصلوات الخمس وان ثبت بدليل ظني كخبر الواحد
والقياس المظنون فهو الواجب ومثلوه بالوتر على قاعدتهم وقالوا الباطل ما
لم يشرع بالكلية كبيع ما في بطون الامهات والفاسد ما شرع باصله ومنع
اتصافه لاشتماله على وصف كالربا والحق انهم ان ادعوا ان التفرقة
شرعية او لغوية فليس فيهما ما يقتضيه وان كانت اصطلاحية فلا
مشاحة في الاصطلاح والنزاع عندنا لا يتعلق به انما يختلف عندهم ثم فرع
بعض الحنابلة الموافق لنا على التفرقة ما اذا قال الطلاق لازم لي او واجب
علي فيطلق زوجته بخلاف ما اذا قال الفرض علي بدلالة العرف والحق ان
الجميع كناية فان اوقعنا بها ثبت فيها والا انتفى فيها والتفرقة بالعرف ممنوعة
ووافق الحنفية الا قرن في اربعة مواضع الحج والعارية والكتابة
والخلع وفرق في الحج بانه يبطل بالردة ويفسد بالجماع على بعض الوجوه وحكم
الباطل انه لا يجب المضي فيه بخلاف الفاسد وصور الباطل في الكتابة
والخلع ما كان على عوض غير مقصود كالدم او رجع الى خلل في العقد كالصغر والجنون
خلافه وحكم الباطل ان لا يترتب عليه مال والفاسد يترتب عليه العتق
والطلاق ويرجع الزوج والسيد بالقيمة وفرض العارية الفاسدة باعارة
الدراهم والدنانير فبعضهم من جعلها فاسدة فتكون مضمونة ومنهم من جعلها

فانه ذاتي

الحنفية

6

باطلة فلا يكون مضمونة بناء على انها غير قابلة للاعانة ولا يخفى ان تخصيص هذه العقود
بحكم وثبوت قيمة العوض في بعض موارد المعاوضة لا يقتضي فسادها بل تقتضي فساد
العوض المعين خاصة **قاعدة** ذهب الجمهور الى ان المباح حسن و
كذا المكروه بناء على ان المراد بالحسن ما للفاعل القادر عليه العالم بحاله ان يفعله
والقبيح بخلافه او ان ما لم ينه الشارع عنه فهو قبيح وان لم ينه عنه فهو حسن سواء
امر به كالواجب والمندوب ام لا كالمباح وقال بعض المعتزلة انه ليس
بحسن ولا قبيح وقال في تقسيم الفعل ان اشتمل على صفة توجب الذم فهو
الحرام فقبيح او على صفة توجب المدح كالواجب والمندوب فحسن وان لم
يشتمل على احديهما كالمكروه والمباح فليس بحسن ولا قبيح واما المحسن فهو
فاعل الاحسان وذهب بعضهم الى انه فاعل الحسن ايضا وفرع عليه
عدم ترتب الضمان على مثل قاطع يد الجاني قصاصا فمات لانه
محسن اي فاعل لحسن وهو المباح وقد قال الله تعالى ما على المحسنين من
سبيل وفيه نظر لان المشتق منه فاعل الاحسان بقال احسن فهو محسن فهو
محسن واما الحسن ففاعله حسن ايضا ويتفرع على ذلك رجوع
المنفق على الحيوان من المستودع والمستاجر والمستعير والملتقط
ونحو حيث يتعذر اذن المالك فيه والحاكم فانه محسن على التقديرين
لان حفظ الحيوان بالنفقة اما واجب او مندوب وكلاهما يوجب الاحسان
وقد قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل فينفي رجوعه في الآية كما قيل ان محسنين
والسبيل المنفي وقع نكرة في سياق النفي فيعم وعدم رجوعه بما يغرم اثبات
سبيل عليه وقد اختلف في رجوعه في موارد كثيرة والآية دليل المثبت
وكذلك اختلف في قبول قول الوكيل في الرد ومقتضى الآية انه اذا كان بغير
جعل يكون محسنا فيترتب عليه قبول قوله **قاعدة** في العبادة ان وقعت
في وقتها المعين لها اولا شرعا ولم تسبق باخرى مشتملة على نوع من
الخلل كانت اداء وان سبقت بذلك كانت اعادة وان وقعت
بعد الوقت المذكور كانت قضاء واحترزنا بقولنا في الاداء اولا

عن قضا

عن قضاء رمضان الذي بعده ومع ذلك هو قضاء لانه توقيت ثانٍ لا اول
واعتبر بعضهم في الاداء فعلها في الوقت مطلقا وهو اجود واجودان لم يعتبروا
في الاعادة النيت في الوقت فعلى الاول بينها تخالف مباينة وعلى
الثاني لا يكون الاداء اعم من الاعادة مطلقا واما مباينان للقضاء
وعلى الثالث يكون بينهما وبين كل منهما عموم من وجه لصدقها مع الاداء
دون القضاء اذا وقعت في الوقت ومع القضاء دون الاداء
اذا وقعت خارجه وصدق كل منهما بدونها اذا لم يكن مسبوقا باتيان
اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا احرم
بالحج ثم افسده فان المأتي به بعد ذلك يسمى قضاء لانه بمجرد احرامه
تضيق عليه الاتيان به في ذلك العام اتفاقا والعذر لا يجوز له البقاء على
احرامه الى عام اخر ويحتمل عدمه وحينئذ فيه القضاء بما لا في القضاء المذكور
ليست توقيتا حقيقيا والازم كون النذر المطلق موقتا اذا شرع فيه
ثم افسده على تقدير تحريم قطعه كالصلوة المنذورة وهذا احتمال موجه
الا ان الاصحاب صرحوا بانه في حج المذكور القضاء وهو محمول على
معناه الظاهري من احكام الاداء بعد مرة اخرى فانه احد معانيه لغة
ولعل هذا اجود ومنها اذا احرم بالصلوة في وقتها ثم افسدها
والذي فيها ثانيا في الوقت فانها تكون قضاء على ما ذكره بعض الفضلاء لتعين
الوقت لها بالشروع ومنع ثم لم يجز الخروج منها وقيل تبقى اداء وهو
الاقوى ومنها ما لو ظن الناذر مطلق الوفاة قبل الحنث لو اراده
عن الوقت المعين او تعذر فعله فان النذر يتعين عليه في
ذلك الوقت فاذا كذب ظنه بان تعاش بعده اولم يقع له عذر
مانع ولم يكن قد فعل المنذور ففي صيرورته قضاء بناء على فوات
الوقت المعين المتعين فيه بظنه او تبقى اداء نظرا الى
خطأ ظنه وجهان اجودهما الثاني ومنها ما لو ظن طرو
المانع قبل آخر وقت العبادة الموسعة فان العبادة تتضيق

٧ عليه ولا يجوز اخراجها عن الوقت الذي ظن انه لا يبقى بعده ولو طرأ
المانع من النفل فعلها بعدها والمكث النفل فالوجهان والاتي به
الاداء وان اثم بالتاخير ومن هذا الباب ما لو ظنت المرأة طرو
الحيض عليها في اثناء الوقت من يوم معين فان الفرض يتضيق عليها وكذا
لو ظن صاحب السلس والبطون ونحوهما سعة بعض الوقت عن انقطاعه
بعضه بحيث يسع الصلاة فانه يتعين ذلك نظيره يجب عليه
مسئلة الامر بالاداء هل هو امر بالقضاء على تقدير فوت الوقت
فيه مذهبان اصحهما عند المحققين انه لا يكون امرا به ومن فروع المسئلة ما لو قال
لوكيله ادّ عني زكاة الفطرة فخرج الوقت هل له ان يخرجها بعده مبني على
القولين ومنها اذا نذر اضحية ووكل شخصا في ذبحها واداءها الى الفقراء
فخرج وقتها وهو كالاداء واولى بقاء الوكالة بالرفع الوقت بعد ذبحها او
قبل تعيينها ومنها وان لم يوصف بالاداء والقضاء ما اذا قال
بع هذه السلعة في هذا الشهر ثم ينتقض بمضيه فليس له بيعها بعد ذلك
ومثله العتق والطلاق وربما احتمل الجواز بناء على القول السابق و
هو ضعيف قاعدة ٧ الرخصة لغة التسهيل في الامر والتوسعة
العقد المؤكد وشرعا الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل
لعذر هو المشقة والحرج واحترز بالقيد الاخير عن التكاليف كلها فانها
احكام ثابتة على خلاف الاصل ومع ذلك ليست برخصة مطلقا لانها
لم تثبت لعذر لاجل المشقة اذا عرفت ذلك فالرخصة
تنقسم اربعة اقسام الاول ان يكون واجبة كحل الميتة للمضطر
وربما قيل بجواز صبره الى الموت وهو ضعيف وكالتيمم لفقد
الماء او الخوف من استعماله والافطار للمريض الذي يتضرر بالصوم والثاني
ان يكون مندوبة كتقديم غسل يوم الجمعة يوم الخميس لخائف عدم الماء
وفعل المندوب للتقية حيث لا يتجه بتركه ضرر والثالث
ان يكون مكروهة كالتقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلا ولا

آجلا

ولا آجلا ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب والرابع ان يكون
مباحة وهو ما رخص فيه من المعاملات كبيع العرايا وقد وقع في بعض
الاخبار التصريح بالرخصة فيها فقال وارخص في العرايا ومنه
الاستنجاء بالاحجار ونحوها لانه امر خارج عن ازالة النجس المعتاد و
لكنه اكتفى الشارع به تخفيفا لعموم البلوى وقد يلحق بهذا الواجب
التيمم حيث يتعذر الماء او التخيير عند وجوب الازالة لو وجب الوقت
عليها ومنه اظهار كلمة الكفر عند الاكراه فانه مباح على المشهور
وان ادى تركه الى القتل لما فيه من اعزاز الاسلام وتوطين عقايد
العوام وربما قيل بوجوبه حفظا للنفس عن التهلكة وفيه منع التهلكة
ح وقد يقع الاشتباه في بعض الموارد كالقصر في السفر فانه عندنا عزيمة
على ما صرح به الاصحاب مع انطباق تعريف الرخصة عليه وظاهر الاية
الرخصة فيه واعتذر بعضهم عن ذلك بان الدليل لم يدل على وجوب
الصوم سفرا لانه مستثنى بالاية ولا على اتمام الصلوة مطلقا لما روي من
ان الصلوة وضعت ركعتين فزيد في الحضر واقرتا في السفر
ثم يكن السبب فيهما ثابتا فلا يكون رخصة حقيقة الا ان المشروعية
لما كانت ثابتة في الجملة امكن اطلاق الرخصة على القصر اذا
كان التعبير بالعزيمة اولى حتى قال الشيخ رحمه الله لا يسمى فرض
السفر قصرا لان فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر ورد بظاهر
قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فاجيب بان
الاية مسوقة في الخوف وان كان فيها ذكر الضرب بناء على
الاغلب في القصر في الخوف داخل في النصوص الموجبة للاتمام في الحضر
فيكون صلوته مقصورة حقيقة ان اطلق كثير من الاصحاب القصر على
صلوة السفر مجازا من حيث مشروعيته صلوة الحضر في الاصل كما
في كثير السفر قاعدة ٨ اذا طلب الشارع الواجب من كل
واحد بخصوصه او من واحد معين كخصايص النبي صلى الله عليه وآله وسلم

8 نه فرض العين وان كان المقصود من الوجوب انما هو ايقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل يسمى فرضا
على الكفاية ووجه التسمية بذلك ان فعل البعض فيه يكفي في سقوط الاثم عن الباقين
مع كونه واجبا على الجميع بخلاف فرض العين فانه يجب ايقاعه من كل عين اي
ذات او من عين معينة وما ذكرناه من تعلق فرض الكفاية بالجميع هو مختار جماعة
من محققي الاصول وقال بعضهم انه يتعلق بطائفة غير معينة وهذا التقسيم بعينه
آت في السنة فسنة العين كسنن الوضوء والصلوة والصوم وغيرها
وسنة الكفاية كتشميت العاطس وابتداء السلام والاضحية وحق اهل البيت
والاذان والاقامة للجماعة الواحدة ومن فروض الاعيان الطهارة والصلوة
والزكوة والصوم والحج ومن فروض الكفاية الجهاد ورد السلام واقامة الحجج
العلمية للاحكام الدينية والتفقه في الدين وحفظ القرآن واغاثة المستغيثين
في النائبات واحكام الموتى الواجبة وغيرها واختلف في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر هل هما من الواجب العيني او الكفائي والاصح الثاني
اذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع منها تفضيل فرض الكفاية على
فرض العين فقد ذهب جماعة من المحققين استنادا الى ان فاعله
في صيانة الامة كلها عن الاثم ولا شك في رجحان من حل
محل المسلمين اجمعين بخلاف فرض العين فان فاعله تخلص نفسه فاقتصر
ومنها اذا صلى على الجنازة واحد مكلف كفى وان كان انثى
وهل يشترط عدالته وجهان من حيث ان الفاسق لا يقبل خبره لو اخبر بايقاع
افعالها التي لا تعلم الا منه فيتجه لوجوب التثبت عند خبره ومن صحة
صلوة الفاسق في نفسها مقتضية لاجتزائها عن المسلم ولو كان المصلي
مميزا ففي الاجتزاء به وجهان مبنيان على ان عبادته هل هي شرعية
ام تمرينية ولو صلى عليها اكثر من واحد دفعة او متعاقبين بحيث شرع
المتأخر قبل فراغ الاول وقع الجميع فرضا لانه لم يسقط بالشروع سقوطا
مستقرا على الاقوى وحينئذ فينوي كل الوجوب ولو صلى المتأخر
بعد فراغ المتقدم جماعة او فرادى او بالتفرق قبل وقوع الجميع

وحا

فرضا ايضا كالسابق في ان الفرض متعلق بالجميع وانما سقط عن البعض بقيام البعض تخفيفا ولانه
ترغيب المصلين لان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل وقيل يكون الثانية نفلا لسقوط
الفرض بالاول ولا معنى للواجب الا ما يأثم بتركه اما مطلقا او الى بدل ولا اثم هنا على
الباقين اذا اعتبرنا هذا الوجه والا سقط البحث واكتفى الخلاف بنية القربة فيه من جملة
فرضا او نفلا واجيب الى انه فعلا من جهة الاثابة عليه وقد تظهر فائدته في النذر ونحوه وكما
اذا سلم شخص على جماعة فرد عليه الاكثر منه و اقتصر المتنفل الى بالسنة وعليه
آت هنا وبرز هنا ان المسلم عليه لو كان مصليا ورد غيره فان قلنا يكون الجميع فرضا جاز له
الرد ايضا قطعا وكذا ان قلنا الصحيح الرد قراءة القرآن مطلق او جعلنا قرآنا ولو
جعلناه سنة ولم يقصد التلاوة ولم يجعل من المعلوم قرآنا ففيه جواز رده وجهان اجودهما
الجواز لعموم الادلة الدالة على الامر بالرد على كل من يسلم عليه الشامل للمصلي من سقط عنه
الفرض وغيره ووجه المنع سقوط الفرض وكون الرد من كلام الادميين ليس بقرآن
ولا دعاء فيتناوله النهي وضعفه واضح قاعدة ٩ الوجوب قد يتعلق بشيء
معين كالصلوة والحج وغيره ويسمى واجبا معينا وقد يتعلق باحد امور معينة كخصال
كفارة اليمين وكفارة رمضان على احد القولين فيتصف كل واحد من افراده بوصف
بالوجوب ولكن على التخيير بمعنى انه لا يجب الاتيان بالجميع ولا يجوز تركه وقيل الواجب
مبهم عندنا معين عند الله تعالى اما بعد اختياره او قبله بان يلهمه اياه فيختار ما اختاره
وهذا القول يسمى القايل وينسبه كل من الاشاعرة والمعتزلة الى صاحبه والمختار الاول
وتحقيقه ان التعدد يرجع الى محاله لان احد الاشياء قدر مشترك بين الخصال
لصدقه على كل واحد وهو امر لا تعدد فيه كما ان المتواطي موضوع لمعنى واحد
صادق على افراده كالانسان وليس موضوعا لمعاني متعددة واذا كان
واحدا استحال فيه التخيير وانما التخيير في الخصوصيات كالاعتاق والكسوة و
الاطعام والذي هو متعلق الوجوب لا تخيير فيه كما ان الذي هو متعلق التخيير لا وجوب فيه
اذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع منها ما اذا اوصى في الكفارة المخيرة
بخصلة معينة وكانت قيمتها تزيد على قيمة الخصلتين الباقيتين فهل يخير من الاصل
وجهان احدهما نعم لانه تأدية واجب مالي حقيقة اذا قلنا ان الواجب احدها

هذا صح

قيمتها ر

والجود بها اعتبارا من الثلث لانه غير منجز وتحصل البراءة بدونه وعلى هذا فالمعتبر منه
ما بين القيمتين لان اقلهما لازم على كل حال ويحتمل ضعيفا اعتبار جميع قيمة
المخرج من الثلث فان لم يف به عدل الى غيره لانه فرد غير متعين للاخراج
فكان كالتبرع ومنها اذا ادى بالافضل صفة فيثاب على كل واحدة
منها على ما ذكره جماعة لكن ثواب الواجب اكثر من ثواب التطوع والاصل
الاسم واحدة فقط وهي اعلاها وان تفاوتت لانه لو اقتصر عليه لحصل له
ذلك فما زاد فغيره اليس لا تنقص وان تت دت فعل احدها ولو ترك
الجميع عوقب على اقلها لانه لو اقتصر عليه لاجزاه ومنها ما لو كان بعض
الافراد داخلا في البعض الآخر كمسح الراس في الوضوء حيث ان الواجب فيه
امر كلي يحصل في ضمن المسح باصبع وازيد منه فان مسح جميع المقدم ابتداء
مسحه دفعة ام على التعاقب فما على [illegible] من الاثابة على محل [illegible] الافراد
المخير او يجعل الجميع فردا واحدا كما لو [illegible] اذ المسح ازيد من المسمى وكذا [illegible]
يوصف الجميع بالوجوب فيثاب عليه ثواب الواجب ام يكون الواجب
مسمى والباقي سنة او جهات الكلام فيها [illegible] والله تعالى قاعدة
١٥ يجوز عندنا تحريم واحد لا بعينه خلافا للمعتزلة كان يقول الشارع حرمت
عليك احد هذين الشيئين لا بعينه ولا احرم عليك واحدا منهما معينا
لا الجميع ولا بعينه والكلام فيه كالكلام في الواجب المخير ومن فروع القاعدة
ما اذا كان له اختان وهما اختان فانه يجوز له وطء احديهما ويحرم عليه
وطؤهما معا من غير تعيين فهو وطء احدهما حرمت عليه الاخرى حتى يخرج
الاولى عن ملكه فان اتفق وطؤهما قبل ذلك ففيه قولان مشهوران
احدهما تحريم الثانية دون الاولى والثاني انه اذا وطئ الثانية عالما
بالتحريم حرمت عليه الاولى ايضا الى ان تموت الثانية او يخرجها عن
ملكه لا لغرض العود الى الاولى فان اخرجها لذلك حلت الاولى وان
اخرجها ليرجع الى الاولى فالتحريم باق وان وطئ الثانية جاهلا بالتحريم
لم تحرم عليه الاولى وهذا التفصيل مروي ولا [illegible] مهنا الى [illegible]

لحصول المطلوب من المثال على التقديرين ومنها ما لو اعتق احدى امتيه لا بعينها
وسوغناه وجعلنا الوطء تعيينا فيصدق عليه ما ذكرناه لان كل واحدة منهما
يحرم بوطء الاخرى وهو مخير في وطء من شاء منهما فيكون مخيرا في التحريم
ومنها ما لو اسلم عن ثمان نسوة مثلا وجعلنا الوطء تعيينا فاذا وطئ
ثلاثا ينحصر بقي الاختيار في الرابعة والخامسة على ما ذكرناه في العتقين
ومنها ما لو طلق واحدة من زوجتيه لا بعينها وقلنا بوقوعه فانه وان حرم
وطؤهما قبل التعيين الا انه يمكن جعل الوطء تعيينا فيتخير في وطء ايتهما
شاء فتحرم عليه الاخرى قاعدة ١١ الواجب قسمان مطلق
وهو ما اوجبه الشارع من غير تعليق على امر آخر كالصلاة ومشروط وهو المعلق
وجوبه على حصول امر آخر كالحج فانه لم يوجب الا على المستطيع اليه سبيلا
وسواء كان الشرط مقدورا [illegible] كالحج ام متعذرا عنه كالزكاة فان
المشروط بملك النصاب والثاني لا يجب على المكلف تحصيل شرطه
اجماعا واختلف في وجوب ما يتوقف عليه الاول وهو المعبر عنه
بمقدمة الواجب على مذاهب اصحها انه يجب مطلقا ويعبر عنه
الفقهاء بقولهم ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب سواء كان سببا
ام شرطا وسواء كان ذلك السبب شرعيا كالصيغة بالنسبة الى العتق
الواجب ام عقليا كالنظر المحصل للعلم الواجب ام عاديا كحز الرقبة
في القتل اذا كان واجبا وهكذا الشرط ايضا فالشرعي كالوضوء
والعقلي كترك اضداد المامور به والعادي كغسل جزء من الراس في الوضوء للعلم
بحصول غسل الوجه مثلا واذا امر السيد عبده بالكون على السطح فلا
يتاتى ذلك الا بنصب السلم فالصعود سبب والنصب شرط والقول
الثاني انه يكون امرا بالسبب دون الشرط والثالث انه لا يكون
امرا بواحد منهما وقيل في المسالة غير ذلك اذا تقرر ذلك
فيتفرع على القاعدة فروع منها غسل جزء من الراس والرقبة
وتخليلها ليتحقق غسل الوجه وغسل جزء من العضد ليتحقق غسل اليد ومسح جزء من
اليد

من الساقين اذا تجاوز الكعب ليتيقن مسح ظاهر القدمين وغسل جزء من البدن لغسل 10
الرأس والرقبة في الغسل وجزء من الجانب الايمن وبالعكس ليتيقن غسل
كل منهما واما العضو الذي ان فيه بعضان لجانبين فيجب غسل جزء زايد على نصف كل
واحدة عند غسل جانبيهما او غسلهما معًا معهما وجعلهما بنفسهم عضوًا مستقلًا
ويجزيه غسلهما قبل الجانبين وبعدهما وبينهما وهو ضعيف ومثله القول
في مسح التيمم فان ذلك حد واجب لما ذكرناه ومنها اذا اشتبهت محرمة
باجنبيات محصورات ينبغي له ان يتزوج واحدة منهن او سقطت شعرة
نجسة ونحوها بين شعر كثير مختلط عادة او اداه ولم يحصل الجميع الا ان يبقى منه بغير
كذلك ومنها اذا نسي صلوة من الخمس ولم يعرف عينها فيجب ثلث صلوة اربع
او ثلث فرائض منها رباعية مطلقة الاطلاق ثلاثيا ان كان حاضرا او صبح ومغرب
او فريضتين احدهما مغرب والاخرى ثنائية مطلقة رباعيا ان كان مسافرا
وكذا لو صلاها لكن تيقن فساد طهارة منها ولو اشتبه الحضر والسفر ثبت
الثلاث مع اطلاق الثنائية بين الصبح وثنائيات المسافر ومنها اذا
اختلط ثوب نجس بطاهر اجتناب ... ظاهرة فلم يمكنه تحصيل ثوب طاهر
يقينا فانه يصلي الواحدة متعددة فيما يزيد عن عدد النجس بواحد مع سعة الوقت
ومنها اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فيجب غسل الجميع وتكفينهم
والصلوة عليهم ثم هو بالخيار ان شاء صلى على الجميع دفعة واحدة وينوي الصلوة
على المسلمين منهم وان شاء صلى على كل واحد وينوي الصلوة عليه ان كان مسلما
هذا اذا تعذر الاطلاع على ذكره واختياره بكونه مكشوفا ام لا او لم نعمل بالرواية
التي وردت بالرجوع الى العلامة المذكورة وربما قيل هنا بالقرعة لانها
لكل امر مشتبه ومنها اذا خرج منه شيء ولم يعلم هل هو مني ام بول مع تحقيقه
الطهارة فهنا قيل يجب الامرين جميعا ليتيقن البراءة فيغتسل ويتوضأ
وقيل يتخير لانه اذا اتى بموجب احدهما سقط الاخر هل هو عليه ام
لا فلا يجب والاظهر الاول فيكون من القاعدة ومنها لو علم السهو وجهل
متعلقه لكن علم انحصاره في موجب السجود خاصة او الثلاثة او في

موجب الاحتياط او الثلاثة او في موجب سجود السهو او الاحتياط جميعا
معا لما ذكرناه لو دار بين ما يوجب شيئا وما لا يوجبه لم يجب لاصالة البراءة
ومنها اذا غصب لوحا وادخله في سفينة ثم اشتبهت بغيرها من سفينة
فانه يلزمه نزع الواح الجميع فلو كانت السفينة في اللجة وفيها مال للغاصب
فقط ولم يشتبه وكان نزعه يؤدي الى غرق السفينة ففي النزع
وجهان فان قلنا به وهو الاقوى فاختلطت التي فيها اللوح بسفن
اخرى للغاصب ايضا بحيث لا يعرف ذلك اللوح الا بنزع الجميع ففيه
وجهان واولى بعدمه هنا لو قيل به ثم ولو كانت سفينة المغصوب منه
تشرف على الغرق اذا لم يحصل فيها اللوح الذي غصبه منها فالمتجه
نفعه وان منع منه ترجيحا لحق المالك حيث تعارض غرق احديهما ومنها
اذا نذر صوم بعض يوم فقد قيل انه يجب عليه يوم كامل لان صوم بعض
اليوم ممكن لصيام باقيه وقد التزم البعض فيلزمه الجميع بناء على هذه
القاعدة وقيل لا يلزمه شيء لانه غير معتد به شرعا ولو قيل ان معظم
الشيء بحكمه فلا اشكال في الف ذلك لانه بمنزلة قوله علي صوم النصف
دون غيره والاظهر الف مطلق ومنها لو غصب صاعا من حنطة مثلا
وخلطه باخر حيث لا اعلم بالانتقال الى المثل فانه يلزمه تسليم القدرين
الى المغصوب منه لو طلبه لان اعطاء المغصوب لا يمكن الا بذلك و
يصير في شريكا والقول بتنزيله منزلة الاتلاف او الفرق بين خلطه
بالاجود وغيره خارج عن البحث ومنها اذا نذر الصلوة في وقت
لا فضيلة عن غيره فانه يتحقق ايقاعها فيه او مطلق نحو ما لو نذر على
ان يصلي ليلة القدر ركعتين مثلا تعينت ثم يجب تكرارها في ليالي مخصوصة
على ما يحكم بها فيها فقد اختلف الناس في تعيينها من الشهر اختلافا كثيرا
وكذلك الروايات فان قيل بانحصارها في شهر رمضان وجب عليه الصلوة
في كل ليلة او في العشر الاخير منه وكذلك ان قيل في ليالي الافراد او غيرها
والقول بانحصارها في ليالي العشر الاخير في لاشتراك الاخبار الكثيرة فيه

قاعدة

١١ نعم يكره لها في ليالي العشر الاخير وفي المفرد منه ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين
رواية حسنة عن ابي عبد الله عليه السلم **قاعدة ١٢** الواجب اذا لم يكن
متعلقا بمقدار معين بل كان امر تفاوت بالقلة والكثرة كمسح مقدم الرأس في
الوضوء فزاد فيه على الاسم فهل يتصف ذلك الزائد بالاستحباب او الوجوب فيه اقوال
يفرق في ثالثها بين ما لو اوقعه دفعة وعلى التعاقب فيما يمكن فيه الامران
ويستند الموجب الى ان الواجب هو الماهية الكلية المتأدية
في ضمن افراد متعددة فبأي فرد اوقعها في ضمنه كان واجبا زاد او نقص
وينافيه الاجماع على جواز ترك الزائد لا الى بدل وهو آية عدم الوجوب وفيه منع كلية
الكبرى المطوية ان اخذت كلية ومنع عدم البدلية هنا فان المجموع الواقع
كيف كان بدل عن الاقل فراد الناقصة وان دخلت فيه الا ان
الكل مغاير لجزئه وقد وقع مثله في القصر والتمام حيث يتخير بين الركعتين
الاخيرتين بجواز تركهما في القصر مع انه لو اتم كانتا واجبتين نعم يمكن ان
يقال على تقدير التعاقب بان الذمة قد برئت بفعل الجزء والاصل
عدم وجوب الزائد وان امكن الحكم به فان مجرد الامكان غير كاف
وحينئذ فالتفصيل اجود ويتفرع على القاعدة مسائل منها
اذا مسح زيادة على الواجب او زاد على تسبيحة واحدة في الركوع
والسجود او على الاربع في الاخيرتين لو زاد في الحلق والتقصير على مسماه او في
الهدي على واحد اما لو زاد في الكفارات والزكوة والنذور والديون
ونحوها فالزائد ليس بواجب قطعا لان هذه مقادير مضبوطة محدودة والتخيير
بخلاف ما سبق وفائدة الخلاف تظهر في مواضع منها الثواب فان
ثواب الواجب اعظم من ثواب النفل لقوله صلى الله عليه وآله حكاية عن الله تعالى
ما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم وقد روي ايضا
ان القدر الذي يمتاز به الواجب هو سبعون درجة وهذا مبني
على الغالب والا فقد يفضل المندوب على الواجب في بعض الموارد
وتحقيقه محل آخر ومنها وجوب الاكمل في الهدي الواجب والاجزاء

١١٩ والصدقة

والصدقة حيث يجب الواحد فان قلنا باستحباب الزائد في الهدي لم يجب
شيء من الثلثة وان قلنا بوجوبه وجب اما الاضحية فيستحب في المتعدد
منها استحب في المتحد على التقديرين نعم لو نذرها لحقها حكم الواجب ومنها
الحسبان من الثلث اذا اوصى بواجب او فعله في مرض موته فان جعلناه نفلا حسب
من الثلث قطعا وان جعلناه فرضا ففي احتسابه من الاصل والثلث
وجهان يلتفتان الى عدم الوجوب واطلاق اخراج الواجب المالي من الاصل
والاجزاء بما هو اقل منه على فرض تعيب الزائد في تقدم تطهيره منها
كيفية النية لما يتوقف عليها كالهدي فان جعلنا الجميع فرضا فلابد من نية
البدل الواجب في الكل المتيقن كالنحر والصدقة المفروضة ونحوها
وان جعلناه نفلا كفاه الاقتصار على النية للاول وان توقف الثواب
وجريان احكام الهدي في اكله على النية للباقي ومنها وجوب الاكمال
الزائد متى شرع فيه لو قلنا بوجوبه للنهي عن قطع العمل الواجب الا ما استثني و
ان قلنا باستحبابه جاز قطعه ويحتمل جواز قطعه مطلقا وعدم احتسابه
ولكنا لا نعد الا الجواز تركه ابتداء فيستصحب ولاصالة البراءة من وجوب
الاكمال وهذا متجه ولا يرد استلزامه زيادة ما ليس بواجب في الصلوة
مع تقدير قطعه على ما لا [illegible] مع ذكر ما ليس بذكر ولا ما في معناه للمنع
النهي عن ذلك في الشرع فان الشروع فيه ماذون فيه شرعا والخروج
عن وضع الذكر لو لم يعد القطع فلا يقدح فيه بوجه **قاعدة ١٣**
اذا اوجب الشرع شيئا ثم نسخ وجوبه جاز الاقدام عليه
بالبراءة الاصلية كما اشار اليه في المحصول في آخر هذه المسئلة وصرح به
غيره ولكن الدليل الدال على الايجاب قد كان ايضا دالا على الجواز دلالة
تضمن فتلك الدلالة هل زالت بزوال الوجوب ام هي باقية اختلفوا
فيه فقال الغزالي انها لا تبقى بل يرجع الامر الى ما كان قبل الوجوب من
البراءة الاصلية او الاباحة او التحريم وصار الوجوب بالنسخ كان
لم يكن وذهب الاكثر الى انها باقية ومرادهم بالجواز هو التخيير بين

الفعل والترك وهو الذي صرح الغزالي بعدم بقائه وحينئذ فيكون الخلاف
بينهما معنويا خلاف ما ادعاه بعضهم ويكون الجواز الذي كان في الوجوب
جنسا وفصله المنع من الترك قد صار فصله بعد النسخ هو التخيير بين الفعل
والترك فان الناسخ اثبت رفع الحرج عن الترك فالماهية الحاصلة
بعد النسخ مركبة من قيدين احدهما زوال الحرج عن الفعل وهو مستفاد من الامر
الثاني زواله عن الترك وهو مستفاد من الناسخ وهذه الماهية هي المندوب
والمباح وقد تلخص من ذلك انه اذا نسخ الوجوب بقي الندب او الاباحة
من الامر بالحكم لا من الامر فقط ونص الاكثر على انه اذا قال الشارع نسخت
الوجوب او نسخت تحريم الترك او رفعت ذلك ما اذا نسخ الوجوب
بالتحريم او قال رفعت جميع ما دل عليه الامر السابق من جواز الفعل
وامتناع الترك فيثبت التحريم قطعا ونحو هذا الخلاف الاخير
عند الفقهاء كثيرا بقولهم اذا بطل الخصوص هل يبطل العموم اذا عرفت
ذلك فيتفرع مسئلة النسخ حقيقة تقييده وما فرعه عليه بعض الاصحاب
انعقاد الجمعة حالة الغيبة وعدمه بناء على ان وجوبها اذا ارتفع لفقد
الشرط الذي هو الامام او من نصبه بقي الجواز وهو تقريب فاسد لان
الوجوب لم ينسخ وانما تخلف على القول به لفقد الشرط وهو امر آخر
غير النسخ ولو كان فقد شرط الوجوب نسخا له لزم القول بان
العبادات كلها منسوخة حيث يختل بعض شرائطها وهو فاسد اجماعا
والحق ان المرتفع هو الوجوب الخاص وهو العيني على ما ادعاه الاكثر
لا التخييري وهو احد افراد الواجب فوجوبها بهذا المعنى باق واما
ارتفاع الخاص مع بقاء العام فممنوع ومنها تنزيل القراءة الشاذة
منزلة الخبر وسيأتي الكلام فيه ومنها اذا بطلت الجمعة لخروج الوقت
في اثنائها قبل ادراك ركعة مع القول باشتراطه فهل تنقلب ظهرا حيث تعذرت
الوظيفة الخاصة وهي الجمعة فيبقى العام ام تبطل لفقد شرط الصحة فضلا
عن الوجوب مع عدم نية الظهر التي هي شرط في صحة الكل ولان الصلاة على

ما افتتحت

ما افتتحت عليه وقد افتتحت على الجمعة ولم يسلم قولان ومنها لو اذا نذر
صلاة وعين لها مكانا لا مزية فيه فهل يبطل التعيين ووجبت
الصلاة او تعينها في موضع آخر على احد القولين والاقوى تعين
ما عينه مطلقا ومنها اذا باع السيد العبد المأذون او اعتقه
ففي انعزاله وجهان من ان الاذن تابع لملكه فينتفي بانتفائه
العام وان توقف بقرينة على اذن المولى المتجدد وموضع الخلاف
ما اذا اعتبر بالاذن المطلق اما لو صرح بالوكالة لم يبطل على الاقوى
وربما اجرى في هذا الوجهان

الباب الثاني في اركان الحكم

وهي الحاكم والمحكوم عليه وفيه فصل الافعال الصادرة
عن الشخص قبل بعثة الرسل ان كانت اضطرارية كالتنفس في
الهواء والاكل بما تقوم به البنية فهي غير ممنوع منها ولا الاختيارية
كاكل الفواكه ونحوها ففيه ثلاثة اقوال احدها انها على الاباحة
والثاني على الحظر والثالث الوقف بمعنى عدم العلم
بأحدهما مع انه لا يخلو عنه او بانه لا حكم واستند الاول الى ان
الله خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقهما عبثا وبانه
اذا تحقق انه لا مفسدة في اكل الفاكهة مثلا ولا ضرر مع
ظهور المنفعة فذلك حسن والثاني الى ان الفعل تصرف في ملك
الغير بغير اذنه وهو قبيح واجيب بان الاذن معلوم عقلا حيث
لا ضرر على المالك كالاستظلال بحائط الغير اذا عرفت ذلك
فللقاعدة فروع منها اذا وقعت واقعة ولم يوجد نص يعني فيها
فيقبل حكمها حكم ما قبل ورود الشرع وقيل لا حكم فيها ولا تكليف مثلا
ومنها لو خفي عليه المقدار المعفو عنه من الدم مثلا ولم يجد من
يعرفه فقيل مبني على هذا الاصل وفيه نظر لان النجاسة مانعة فلا تصح الصلاة
بها الا مع تيقن العفو عنها ويحتمل ان يقال ان الاصل صحة الصلاة وبراءة
الذمة من وجوب ازالتها الا ان يعلم خلافه ومنها ما فرعه بعضهم

١٤

فعال الخ اقرار النبي صلى الله عليه وسلم من غير ... من فعل الافعال ... على الجواز ... الشرع ... الاصحاب ... [illegible]

فقضا اهل ... في الحرم ... المعتبر ... الجواز ... الاوجه ... [illegible]

ام لا فان ... الاصلية ... العبادات ليس ... فاعرف ... التكليف ... [illegible]

المطلب كالنائم والمجنون والسكران ... التكليف بالمحال ... بطلان التكليف ... [illegible]

بالمبتدا ... التكليف ... الاتيان ... امتثال ... [illegible]

هو العاقل ... الادلة ... الفعل المتوقف على ... [illegible]

عدم بطلان صلاة الساهي ... الافعال ... والمكلف ... بالعبادة ... الاسلام ... [illegible]

وما ذهب اليه بعضهم من بطلان الصوم بالنوم ... القاعدة ... الاجماع على عدم ... [illegible]

بالاكل ... اشتغال الامر ... بطلان صلوة ... [illegible]

وجوب القضاء على الغافلين كالنائم والسكران ... المحدث ... خارجي فقد

روى ما يخالف القاعدة ان السكري ... العقد ... وان المجنون

اذا ... المكلف ... ان السكران ... [illegible]

الصافي مطلق ... القاعدة ١٩ شرط التكليف ... [illegible]

فاذا كلف بالاتيان ... زمان ... الامكان ... بالاطلاق ... [illegible]

نقيض ... العلم باستمرار الشرط ثم ان حصل تبين استمرار الوجوب والا تبين سقوطه اذ ... [illegible]

من فروع القاعدة ما اذا ... الصلاة ... [illegible]

القضاء لا ... الوقت ... الشرايط المفقودة اذا ... [illegible]

جامعا للشرايط ... وان كان ... القاعدة ... التكليف بالعبادة ... [illegible]

الوقت ... المستيقظ ... من ادرك ... الوقت فقد ادرك الوقت ... [illegible]

... خارج الوقت ... [illegible]

... ان انقضت شروط ... زمان ... [illegible]

الطهارة ... الفعل ... الطهارة المائية ... [illegible]

... الطهارة ... بنقض ... اذا ... الحج ثم ... [illegible]

من الحج فلا يجب قضاء الحج عنه ... لما ذكرناه سواء كان ... [illegible]

وموته في اشهر الحج ام لا وكذا لو ذهب ما له قبل مضي زمن يمكنه فيه

الايتان

الاتيان بوجه الحج ... ذهب ... بطل ... لا ... شرط ... التذكرة ... [illegible]

... الحج ... الشرط ... اختياره ... [illegible]

الاصحاب وغيرهم عدم السقوط ان كان ذلك بعد التلبس بالسفر ... الاختياري

لفقد الشرط وان اثم ومنها اذا اتلف الاضحية بحيوان ... فات ... المكان ...

قبل انقضاء ايام التشريق ... [illegible]

حيث ... [illegible]

فيه ومنها ... [illegible]

... [illegible]

شهر رمضان ثم جن او مات ... فلا كفارة لتبين عدم وجوب الصوم وكذا لو سافر سفرا ... بل

مطلق السفر الموجب للقصر على احد القولين وقيل لا تسقط الكفارة ... [illegible]

... فلا يسقط ... الساقطة ... السفر ... [illegible]

... اذا علم المكلف عدم الشرط المعتبر في التكليف هل يجوز ان يكلف ... [illegible]

قوم ... من مصلحة توطين النفس ... [illegible]

من حيث انه تكليف ... قاعدة ١٧ الاكراه ان كان ملجئا ... [illegible]

ولا اختيار ... التكليف ... [illegible]

التكليف ... [illegible]

... [illegible]

التكليف ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الاكراه ... [illegible]

... الصلاة والصوم ... [illegible]

... [illegible]

... الكفارة ... [illegible]

... [illegible]

١٤

انتفت حيث يجب الكفارة والاقوى انه لا يجب ومنها اذا ادرك الكافر [illegible] فيتيمم [illegible]
عند طرو جواز التيمم [illegible] الحكم [illegible] الاحرم [illegible]
الاكراه [illegible] الحكم منها اذا [illegible]
بحيث [illegible] كونه مكلفا لا يبعد ومنها اذا [illegible]
[illegible] وجهان [illegible] الانقطاع [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها اذا [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
وجهان [illegible] ومنها اذا [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] وجهان ومنها [illegible]
العقد كالبيع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الزنا [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] وجهان ومنها الاكراه [illegible]
[illegible] وجهان ومنها [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها اذا [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] وجهان [illegible]
سقوطها لو اسلم [illegible] ومنها اذا [illegible] من حيث

من حيث اشتراطه بالنية لكن يستحب له الوفاء به لو اسلم ومنها اعانة
المسلم له على ما لا يحل عنده كالاكل والشرب في نهار رمضان
لضيافة وغيرها فعلى القول بتكليفه بالفروع ففي تحريمه وجهان
من انه اعانة على المحرم واصالة الحل والوجهان آتيان في تمكين
الزوجة المحلة والمفطرة للزوج المحرم والصائم وجواز البايع
بعد النداء للجمعة ممن عليه الجمعة مع من لا تجب عليه والاجود
التحريم في الجميع وعلى القول بعدم تكليفه لا تحريم ومنها اذا جاوز
الكافر الميقات مريدا للنسك ثم اسلم فعلى تكليفه يكون
كالمتعمد وعلى الاخر كمن لا يريد النسك ومنها اذا غصب خمرا من ذمي
واللازم من القاعدة عدم وجوب ردها الا ان المختار هنا الوجوب
مع استتاره بها ومنها منعه من لبس الحرير والذهب اذا كان
رجلا واللازم وجوبه والظاهر عدم وجوبه ومنها ان
الذمي اذا اراد قريبه المسلم تكفينه فيه فهل له ذلك لان
لبسه حيا جايز ام لا نظرا الى تحريمه خصوصا على المسلم وجهان

المقصد الثاني في الكتاب والسنة وفيه ابواب الباب الاول

في اللغات مقصد الكلام ونحوه كالقول والكلمة تطلق عندنا
على اللساني خاصة وهو اللفظ وتطلق مجازا على النفساني
وهو المعنى القائم بالنفس وعند الاشاعرة تطلق عليهما بالاشتراك
اللفظي وبالغ في المحصول في باب الاوامر والنواهي فقال انه حقيقة
في النفساني فقط ووافق الجمهور في باب اللغات اذا
علمت ذلك فمن فروع المسئلة قوله صم فاذا كان يوم صيام احدكم
فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم
فهل يقول بقلبه او بلسانه وجهان فذهب جماعة الى انه يذكر
نفسه بذلك لئلا يتجاوز لا معنى لذكره بلسانه الا اظهار
العبادة وهو رياء او معرض له وبناء هذا التنزيل على الاخير

لما بينها وبين معانيها من المناسبة كذا نقل في المحصول ومقتضى
كلام الآمدي في النقل عنه ان المناسبة مشروطة لكن لا بد
من الوضع اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة المسألة المعروفة
بمهر السر والعلانية وهي ما اذا تزوج الرجل امراةً بالف و
كانوا قد اصطلحوا على تسمية الالف بالفين فهل الواجب الف
وهو ما يقتضيه الاصطلاح اللغوي او الفان نظراً الى الوضع
الحادث فيه وجهان مبنيان ويمكن القول بالبطلان على
القول بالتوقيف لان الموضوع اللغوي غير ملفوظ والملفوظ
غير مقصود فلا يتم العقود الا بهما ومنها اذا قال يا حلال يا
ابن الحلال ونحوه وهما في الخصومة ونوى الزنا فلا حد عليه
لان اللفظ لا يحتمله ويثبت عليه التعزير للتعريض هذا ان
قلنا بالتوقيف ولو قلنا اصطلاحية اتجه ثبوته وربما احتمل ثبوته
مطلقاً لما بين اللفظين من العلاقة المصححة وهي المضادة فيكون
مجازاً صحيحاً معتبراً في كلام العرب وقد اعترف به المتكلم بقرائن حاله
ومنها البيع المسمى بالتلجئة بالتاء المثناة والجيم وصورته ان
يخاف غصب ماله او الاكراه على بيعه فيلجأ الى انسان فيتفق
معه على صدور لفظ الايجاب والقبول لا لحقيقة البيع ولكن
لدفع المتغلب عليه ثم يبيعه بيعاً مطلقاً فيصححه بعض العامة
اعتباراً بالوضع والاجود البطلان اعتباراً بالقصد ومنها اذا
باع او اعتق او طلق او حلف ونحو ذلك ثم ادعى عدم ارادة
المعنى من اللفظ فقد قيل يبنى على الخلاف السابق فان قلت ان
اللغات توقيفية لم يلتفت الى دعواه وان قلنا انها اصطلاحية
دين بينه ومنها اذا غلط الامام فنبهه المأموم بقوله سبحان الله
ونحوه قاصداً التنبيه فقط او توقفت عليه القراءة فرد بها بهذا القصد
او كبر المبلغ قاصداً التبليغ ونحو ذلك فان صلوته تبطل بناء على كونها

واضح وعلى الثاني بالحمل على احد معاني المشترك لقرينة وعلى الاول
تجعل القرينة مرجحة للمعنى المجازي وقيل بقوله بلسانه حملاً على
المعنى الحقيقي ولانه اقرب الى امساك صاحبه عنه وفصّل ثالث
فقال ان كان الصوم واجباً قال بلسانه وان كان نذراً فبقلبه
لبعد الاول عن الرياء وقرب الثاني وهو حسن الا ان يتيقن نحو عدم
الرياء والسمعة فاللسان اولى فيهما مراعاة للحقيقة ومنها اذا
حلف ان لا يتكلم او لا يذكر كذا فانه لا يحنث الا بما تكلم بلسانه
دون ما يجريه على قلبه ووافق القائل بالكلام النفسي هنا و
لعله فهم التخصيص من العرف ومنها ما قالوه في حد الغيبة
انها ذكر الشخص بما يكرهه لو بلغه وهو لفظ الحديث
النبوي وقد ذهب جماعة من المحققين الى انها تحصل بالقلب
كما تحصل باللفظ وهو سوء الظن به اذا عقد عليه القلب
وحكم عليه بالسوء من غير يقين وهو من جهة الخبر السابق يوافق
القاعدة واما على تحقيقها بقوله صلعم ان الله تعالى حرم من المسلم
دمه وماله وان يظن به ظن السوء فلا يستباح ظن السوء الا
بما يستباح به الدم والمال وهو يقين مشاهدة او بينة
عادلة او ما جرى مجراهما من الامور المفيدة لليقين وعدة
من الاخبار قاعدة اختلفوا في ان اللغات هل هي توقيفية ام
اصطلاحية على مذاهب فذهب الاشعري وجماعة الى الاول
مطلقاً ومعناه ان الله تعالى وضعها ووقفنا عليها اي اعلمنا
بها وذهب ابو هاشم الى الثاني مطلقاً وقال ابو اسحق الاسفراييني
الالفاظ التي يقع بها التنبيه الى الاصطلاح توقيفية والباقي
محتمل وفي المحصول قول رابع ان ابتداء اللغات اصطلاحي
والباقي محتمل وتوقف جماعة في المسألة وذهب عباد بن سليمان
الضيمري وجماعة الى ان الالفاظ لا يحتاج الى وضع بل تدل بذاتها

اصطلاحية لعدم تحقق الذكر والقراءة ح وعلى القول بانها توقيفية 17
يحتمل ذلك ايضا نظراً الى قصد خلاف المعنى والصحة لان اللفظ موضوع
للذكر والقراءة فلا اثر للقصد المخالف ويشكل بانه اذا صرفه الى غير
النحو بكلام الآدميين وامتنع الثواب عليه واشكل منه ما لو لم
يقصد شيئاً والاولى بالصحة هنا عملاً للّفظ على موضوعها حيث
لا يعارض ويجئ على الاصطلاح البطلان حيث لم يتصرف
الى الذكر وما في معناه لتخلف قصده مسئلة القراءة الشاذة
كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات
هل تنزل منزلة الخبر ام لا ذهب الى كل منهما فريق من الائمة في
الاصوليين نظراً الى تواترها والتفاتا الى ان الراوي لم ينقلها خبراً
والقرآن لا يثبت بالآحاد وفرعوا على ذلك وجوب التتابع في
كفارة اليمين وعدمه وهذا الحكم عندنا ثابت من غير القراءة
وانما تظهر الفائدة في الحجة من القراءة قاعدة اطلاق المشتق
كاسم الفاعل واسم المفعول باعتبار الحال حقيقة بلا نزاع واطلاقه
باعتبار المستقبل كقوله تع انك ميت وانهم ميتون مجاز قطعاً
وباعتبار الماضي فيه مذاهب اصحها عندنا انه حقيقة سواء امكن
مقارنته له كالضرب ام لم يكن كالكلام والثاني انه مجاز مطلقا
والثالث التفصيل بالممكن وغيره وتوقف الآمدي وجماعة فلم
يصححوا شيئاً ومحل الخلاف ما اذا لم يطرأ على المحل وصف
وجودي يناقض المعنى الاول او يضاده كالزنا والقتل والاكل
والشرب فان طرأ عليه من الموجودات ما يناقضه او يضاده كالسواد
مع البياض والقيام مع القعود فانه يكون مجازاً اتفاقاً على ما
ذكره في المحصول وغيره هذا كله اذا كان المشتق محكوما به كقولك
زيد مشرك او قاتل او مشكل فان كان محكوما عليه كقوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا واقتلوا المشركين

ونحوه

كان

ونحوه فانه حقيقة مطلقا سواء كان الحال او لم يكن واستدل عليه بانه
لو لم يكن كذلك لما امتنع الاستدلال بالنصوص السابقة في زماننا
لانها مستقبلة باعتبار زمن الخطاب متى نزلت الآية والاصل عدم
التجوز ولا قائل بامتناع الاستدلال اذا علمت ذلك فيتفرع عليه
مسائل منها لو قال انا مقر بما تدعيه او لست منكراً له فانه يكون اقراراً
بخلاف ما لو قال انا مقر ولم يقل به فانه لا يكون اقراراً لاحتمال ان يريد
بالاقرار بانه لا شئ عليه وبخلاف ما لو اتى بالمضارع فانه لا يكون
اقراراً وان اتى بالضمير معه لان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال
ومنها ما لو قال وقفت على سكان موضع كذا فغاب بعضهم مدة
ولم يبع داره ولا استبدل داراً فان حقه لا يبطل ولا فرق بين
غيبته حال الوقف ولعدمه مع احتمال البطلان هنا نظراً الى العرف
ومنها اذا قال الكافر انا مسلم هل يحكم باسلامه ام لا ومقتضى
جعله حقيقة في الحال الحكم عليه به ويحتمل عدم الحكم مطلقا لاحتمال
ان يسمى دينه الذي عليه اسلاماً ومنها لو عزل عن القضاء فقال
امرأة القاضي طالق مع قصد طلاق زوجته ففي وقوع الطلاق عليه
وجهان وينبغي القطع بالوقوع نظراً الى صحة الطلاق مضافاً الى الصفة
وفيه ايضا اقامة الظاهر مقام المضمر وهو صحيح وان قل لغة ومنها اذا
قال وقفت على حفاظ القرآن ففي دخول من كان حافظاً ونسيه
البناء على ما ذكر ويتجه عدم دخوله هنا نظراً الى العرف ايضا
ومنها كراهة الجلوس تحت المثمرة فان الكراهة لا تختص بزمان الثمر بل يبقى
وان زال الثمر وفي ثبوتها لما لم تثمر بعد لعدم قبولها لها وجهان مبناهما
كون الاطلاق ح مجازاً كما عرفت ودلالة العرف على ارادة المثمرة
بالصلاحية والقوة القريبة من الفعل قاعدة في جواز اقامة كل
من المترادفين مقام الآخر بمعنى انه حيث يصح النطق باحدهما في تركيب
يلزم ان يصح النطق فيه بالآخر مذاهب اصحها الجواز مطلقا نظراً الى

ان المقصود من اللفظ انما هو المعنى وهو حاصل والثاني يمنعه
مطلقا لان صحة الضم قد يكون من عوارض الالفاظ اذ يصح ان تقول
مررت بصاحب زيد ولا يصح بذي زيد وان كانت ذو مرادفة
لصاحب وكما تقول هيهات بمعنى بعد ولا تقع فاعلا ضميرا منفصلا
ولا ظاهرا بعد الا فلا تقول ما هيهات الا زيد ولا زيد ما هيهات
الا هو ويصح ذلك مع بعد والثالث الجواز من لغة واحدة دون
لغات مختلفة حذرا من اختلاط اللغات ولان احد اللغتين بالنسبة
الى الاخرى مهملة فلا تنضم الى المستعمل اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة
تكبيرة الاحرام وقد اختلف المسلمون في جوازها بغير العربية اختيارا
لذلك وعندنا ان العربية متعينة للاتباع ولكن لو عبر بالرحمن او الرحيم
لم يصح ايضا لما ذكر ولو تعذرت وضاق الوقت ترجمها بما شاء من
اللغات من غير ترجيح على الاقوى ويحكي ادا ترجيح في القاعدة وكذا
يتعين العربية في العقود اللازمة عندنا اما الجائزة فتصح باي لغة
اتفقت ومنها رواية الحديث بالمعنى للعارف وعندنا اصحها
الجواز وهو منصوص عندنا لا يحتاج الى رده الى القاعدة ومنها قوله
امرت ان اقاتل المسلمين حتى يقولوا لا اله الا الله مقتضاه تعين هذا
اللفظ لكن ذكر بعضهم انه يقوم مقامه ما دل عليه كقوله لا اله غير الله
او ما عدا الله ولا اله الا الرحمن او البارئ او لا رحمن ولا بارئ الا الله
او لا مالك او لا رازق الا الله وكذا لو قال لا اله الا العزيز او العليم
او الحليم او الكريم وبالعكس ولو قال احمد او ابو القاسم رسول الله فهو
كقوله محمد وهذا بخلاف ما لو قال في التشهد اللهم صل على احمد فانه
لا يكفي للاتباع وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي فاعلم اذا امتنع
الجمع بين مدلولي المشترك لم يجز استعماله فيهما قطعا وذلك كاستعمال
لفظ افعل في الامر بالشيء والتهديد عليه اذا جعلناه مشتركا بينهما لان
الامر يقتضي التحصيل والتهديد يقتضي الترك وان لم يمتنع الجمع فهل يجوز استعماله

فيهما

المشترك

فيهما قيل نعم ذهب اليه المرتضى والشافعي وابن الحاجب من المتأخرين
وقيل لا مطلقا وقيل يمتنع في اللفظ المفرد ويجوز في التثنية والجمع لتعدده
وقيل في الاثبات دون النفي لان السلب يفيد العموم فيتعدد بخلاف
الاثبات وتوقف جماعة واستدل المجوز مطلقا الى الوقوع في
نحو قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون وان الله يسجد له من في
السموات الاية مع انه قابل للتأويل والمانع الى انه حيث لم يوضع
للمجموع ابتداء كان استعماله فيه مجازا وهذا اولى والقرينة في الثاني
قائمة على تقدير الجواز فهل يجب حمل اللفظ على ما لا يصلح له من المعاني
مع عدم قيام قرينة عليها او على احدها قولان للعراقي الاول وبالغ
الشافعي فيما نقل عنه فاوجب حمل اللفظ على حقيقته ومجازه ايضا وعلى
القول المنع لا يحمل على احدهما ولا عليهما الا بقرينة وحينئذ يكون الدليل
مجملا اذا تقرر ذلك ففي فروع المسئلة ما اذا قال لعبده انت تعلم
ان العبد الذي في يدي حر فالحكم بعتقه لانه قد اعترف بعلمه ولو لم يكن
حرا لم يكن القول له عالما بحريته ولو قال انت تظن انه حر لم يحكم بعتقه
لانه قد يكون مخطئا في ظنه فلو قال انت ترى احتمل الحكم وعدمه
لان الرؤية مشتركة بين العلم والظن والاصح عدم الوقوع ان لم
تقترن بالعلم لقيام الاحتمال فيستصحب الرقية ومنها شرى
يستعمل حقيقة بمعنى اشترى وبمعنى باع كقوله تعالى اخبارا عن اخوة
يوسف ع وشروه بثمن بخس دراهم اي باعوه والتحصيل والازالة
معنيان متضادان ويتضح تصويره في رجل وكل رجلين ببيع سلعة
فخاطب احدهما صاحبه بهذا اللفظ يحتمل ان يكون لقصد الشراء
منه وان يكون لقصد البيع فيتميز بالنية وبدونها يشكل ويترتب
عليه عدم الحكم بهما وهذان فرعان على الشق الاول من معنى
المشترك وهو امتناع الجمع بين معنييه ويتفرع على الثاني امور
منها اذا قال السيد لعبده ان رأيت عينا فانت حر على وجه النكرة

رأيت ع

٨ فانه يتعلق بما يراه من العيوب ولا يشترط رؤية الجميع بنا على عدم حمله على
جميع معانيه وعلى وجوبا يحمل يتحقق عدم النظر بدون رؤية جميع معانيها
وعلى الاول لو دلت القرينة على ارادة بعضها او صرفت عن بعض تعلق
الحكم به او بغيره ومنها اذا وقف على الموالي وله موال من اعلى وموال
من اسفل فعلى حمله عليهما ينصرف اليهما وكذا على القول بدخول الجمع وعلى
عدمه يبطل لعدم العلم بالمصرف الا مع قيام قرينة على ارادة احدهما او هما
ويحتمل صرفه الى الموالي من اعلى لقرينة مكافاتهم والى الاسفل لقرينة احتياجهم
غالبا ومنها قولهم ان الكناية لا تصح الا في صيغة بعرف كسيد واما الكناية لقوله
تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والخير يطلق على العمل الصالح كقوله تعالى فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره وعلى المال كقوله تعالى وانه لحب الخير لشديد وقوله
تعالى ان ترك خيرا فعلى حمل المشترك على معنيه يحمل عليهما وعلى عدمه يحمل
الاكتفاء باحدهما لصدق الخبر معه والاولى اعتبارهما معا لتفسيره
بهما عندنا في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عم ومنها ان الشفق يطلق
على الاحمر والاصفر وقد ورد انه صلى العشاء حين غاب الشفق
فان كان الشفق مشتركا وحملناه عليهما لم يدخل الا بالثاني وان كان متواطئا
فقد دخلت عليه الالف واللام وهي للعموم على احد القولين وسيأتي فيحمل عليهما
ايضا وعلى الاكتفاء باحدهما او عدم افادة العموم يكتفي والصحيح عندنا ذلك
لورود ما يفسره في اخبار كثيرة ودل عليه ايضا عندهم قوله صلعم وقت المغرب
ما لم يسقط نور الشفق فان النور بالنسبة الى المثلثة المفتوح هو النور ان
وروي بالتاء المثناة ايضا وهو بمعناه وهما يدلان على ان المراد هو الاحمر ومنها
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقد اشتمل
المستطيع بنفسه وبغيره وهو المعضوب اذا وجد من يحج عنه ووجه
تناوله لهما مع ان اقامة فعل الغير مقام فعل الشخص مجاز مبني على
الاعراب الاية وللنحاة فيها ثلاث اوجه احدها انها المصدر وهو حج المضاف
الى المفعول ومن فاعل والتقدير ان يحج المستطيع البيت

٧ / ٢ سؤال

الشفق

اى الضعيف صحاح

والثاني كذلك الا ان من شرطية وجزاؤها محذوف والتقدير من استطاع
اليه سبيلا فليفعل والثالث ان من بدل من الناس على بدل البعض من
الكل والتقدير ولله على المستطيع من الناس حج البيت فعلى الاول يكون الحمل
على الامرين جمعا بين الحقيقة والمجاز وعلى الثاني والثالث لا يكون جمعا
بينهما لانه قولنا حج البيت صادق على الحج بنفسه وبغيره والاولى ان تناوله
لهما من جهة العموم لا الاشتراك مع انه عندنا مروي صحيحا عن علي عم انه
امر شيخا لم يحج وقد عجز عنه بنفسه ان يستنيب رجلا يحج عنه ويرد على الاعراب
الاول ان المعنى على تقديره ولله على الناس ان يحج المستطيع فيلزم تأثيم جميع
الناس اذا تخلف مستطيع عن الحج وهو فاسد وفيه من جهة اللفظ ان الاتيان
بالفاعل بعد اضافة المصدر الى المفعول شاذ حتى قيل انه ضرورة فلا يليق بالقرآن
الباب الثالث في الحقيقة والمجاز الحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع
له والمجاز هو المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما وتسمى العلاقة وهي انواع
كثيرة والمشهور منها اثنا عشر نوعا وترقاها بعضهم الى ثلثين وربما جعل
الزائد راجعا وبعضهم الى المشهور والحقيقة ثلثة انواع لغوية وعرفية وشرعية
قاعدة ان اتحد مدلول الحقيقة حمل عليه دون المجاز وان تعدد في
النوع الواحد فهو مشترك او متواطئ او مشكك وفي حمله على الجميع او
البعض بالقرينة وبدونها يصح محملا خلاف مشهور نقلناه في الاشارة
اليه وان تعدد مدلوله بحسب الانواع الثلثة فلتقدم الحقيقة الشرعية
ثم العرفية ثم اللغوية فان تعذر الحمل على الحقيقة لدليل خارج صرف الى
المجاز ثم ان اتحد فكالحقيقة وان تعدد صار مشتركا وقد يترجح بعض
افراده بالقرينة كمشترك الحقيقة اذا تقرر ذلك فيتفرع على ما ذكر
فروع منها ما لو اقر او اوصى له بدينار مثلا فانه يحمل على الدينار من الذهب
لانه حقيقة فيه لغة وشرعا ثم ان اتحد تعين وان تعدد انصرف الى الاغلب
في الاستعمال فان تساوى جاز الاقتصار على اقل قيمة ولو دل العرف على
ارادة غيره من فضة او فلوس كما يتفق في بعض البلاد فالاقوى ترجيح العرف

ومنها انه اذا اراد باللفظ ما ليس بحقيقة فيه ولا مجازاً كما اذا حلف مثلاً على
الاكل واراد به المشي فان ذلك يكون لغواً لا يترتب عليه شيء اما
الحقيقة فلصرف اللفظ عنها واما المجاز فلان اللفظ لا اشعار له به
والنية بدون اللفظ لا تؤثر نعم لو قلنا ان اللغات اصطلاحية اتجه
حمله على ما اراده ومنها قوله صلعم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا
صلوة الا بطهور ولا نكاح الا بولي ولا صيام لمن لم يبيت الصيام و
لا يمين لولد مع والده ولا لزوجة مع زوجها ولا لمملوك مع سيده وفي
اشباه ذلك كثير فان نفي الحقيقة غير مراد هنا لوجودها في المذكورين
فيحمل على ارادة المجاز وهو متعدد كنفي الصحة ونفي الكمال ونحوهما
لكن نفي الاول اقرب الى نفي الحقيقة لاقتضاء نفي الصحة انتفاء جميع
الاحكام واللوازم بخلاف نفي الكمال لبقاء الحقيقة معه فيحمل على النفي
على الاقرب ويتفرع عليه التنبيه على خلاف جماعة العلماء في هذه المسائل
ونظائرها فتفطن له وهذه القاعدة قل من تعرض لها من الاصوليين
في باب الحقيقة والمجاز لكنها توجد في تضاعيف كلامهم ووجهها واضح
ومنها قوله صلعم لا سبق الا في نصل او خف او حافر فان المراد نفي المشروعية
حيث لا يراد نفي الماهية مطلقاً لانه اقرب المجازات الى نفي الحقيقة
ثم ينظر حينئذ في لفظ السبق فان كان بسكون الباء كان مصدراً
ودل على نفي مشروعية الفعل مطلقاً في غير الثلاثة فيحرم المسابقة
بالطيور والعدو والمصارعة ورفع الاحجار ونحوها ونحو
ذلك وان كان بفتح الباء كما قال بعض العلماء انه الصحيح رواية
فالمراد منه العوض المبذول على العمل فيكون دالاً على نفي مشروعية
بذل العوض على غير الثلاثة ويبقى اصل الفعل بدون العوض على
اصل الاباحة ويتفرع على تعارض الحقائق الثلاث وبعضها فروع كثيرة
ومنها ما لو حلف لا يبني بيتاً فان البناء حقيقة لغوية في مباشرته
له وعرفاً فيما يتم تحصيله ولو بغيره فيرجح العرف على اللغة ويحنث

بناء على ان الفاظ العبادات اسامي للاعم من الصحيحة والفاسدة ... حقايق

بتحصيله

بتحصيله مطلقاً ومثله ما لو حلف السلطان ان لا يضرب عبده ونحوه
ممن يقتضي العرف عدم مباشرته له ومنها ما لو حلف ان لا يشرب له ماء من
عطش فانه لغة حقيقة في شرب مائه اذا كان عطشاناً فلو شربه
وهو غير عطشان لم يحنث والعرف يقتضي اجتناب مائه مطلقاً
وغيره مما هو دون ذلك مبالغة في اجتنابه للقليل من ماله فضلاً
عن الكثير فيترجح العرف الا ان يدل على شيء آخر اخص مما ذكرنا
او مباين له فيحمل على ما دل عليه ويتحدد الحكم بتحدده و
يتغير بتغيره ومنها لو حلف لا يطأ غائطاً ولا يشتري راوية
او دابة فان الغائط في اصل اللغة اسم للمنخفض من الارض و
الراوية اسم للجمل الذي يحمل عليه الماء والدابة لما يدب على الارض
من مطلق الحيوان لكن العرف نقل الاول الى الحدث المخصوص بسبب
وقوعه غالباً في تلك الارض فاطلق اسم المحل على الحال مجازاً
ثم غلب فيه حتى صار حقيقة والثاني نقله الى المزادة والثالث
خصه بالفرس فيختص الحكم بما دل عليه العرف من ذلك كله
دون اللغة الا ان يقصد غيره في جميع الفروض ومنها لو نذر
الصلوة ونحوها من الالفاظ المنقولة شرعاً عن معناها اللغوي
فان الصلوة كانت لغة اسماً للدعاء ثم نقلت شرعاً الى ذات
الركوع والسجود والزكوة لمطلق النمو ثم نقلت الى المال المخصوص
والصوم لمطلق الامساك على الوجه المخصوص فينصرف
اطلاقه الى المعنى الشرعي دون اللغوي ومنها لو علق الظهار
على عددها نوى ما اكلت تمراً اكل او على اخبارها بعدد ما في
الرمانة من الحب او في البيت من الجوز فعلى الوضع اللغوي
لو فرقت النوى كل واحدة على حدتها او عدت عدداً
يتحقق معه انه لا ينقص عنه ولا يزيد عليه تخلصت من الظهار
وعلى الثاني لا بد من التعيين والتعريف الحقيقي لدلالة العرف عليه

... ثم نقلها الى المعنى ... اللغوي

المراد بالنوى هنا هو العجم

٣١ وفروض هذا الباب كثيرة وامرها شهير فلنقتصر على ما ذكرناه
ولما كان المجاز منقسما الى اقسام كثيرة فلنشر الى التفريع على بعضها
لكون ذلك بعيدا الى التنبيه على الباقي فمنها الاضمار كقوله
تعالى واسأل القرية واطلاق المصدر على الذات كقولك رجل
عدل وصوم على تقدير ذي او تقديره بعادل وصائم فان اردت
المبالغة لم تقدر شيئا من هذين كما قاله النحاة ومن فروعه ما اذا
قال للزوجة انت طلاق او الطلاق او طالقة فانه يكون كناية
الصحيح عندنا لا يقع به كما لا يقع بغيره من الكنايات ومن اجازه
بالكناية من العامة اجازه بذلك وربما قيل انه صريح لان طالق صريح
بالاجماع وهو فرع المصدر والاصل اولى بذلك ويضعف
بان المعقول من الايقاعات ما يتلقاه من الشارع ولم يثبت عنه
خلاف اسم الفاعل ومن ثم وقع بعض العقود بصيغة الماضي
وبعضها به وبالمستقبل وبعضها بالامر مضافا الى الاول والمجاز
ذلك ومن السببية وهو نوعان احدهما اطلاق اسم المسبب
على اسم السبب كتسمية المرض المهلك بالموت والثاني عكسه
اي اطلاق اسم السبب على المسبب وهو اربعة اقسام قابلي
ويعبر عنه بالمادي وصوري وفاعلي وغائي كقولهم سال
الوادي ويد الله فوق ايديهم ونبت الربيع البقل واني اراني
اعصر خمرا كذا مثلوا له للاربعة لكن فيه ضرب من التكلف ولو وقع
التعارض فالثاني من القسمين اولى لكن اولى لان السبب المعين
يدل على المسبب المعين دون العكس كالبول مثلا فانه يدل على
انتقاض الوضوء والانتقاض لا يدل على البول والعلة الاخيرة
وهي الغائية اولى من اخواتها لانها علة في الذهن من جهة ان الخمر
مثلا هو الداعي الى عصر العنب ومعلوله في الخارج لانها توجد
المتأخرة اذا تقرر ذلك فمن فروع المسألة ان النكاح يطلق

على

لا ظ

على العقد والوطء فمن الاول قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وقوله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وغيرهما ومن الثاني قوله فان طلقها فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والاشتراك مرجوح بالنسبة الى المجاز
فوجب المصير الى كونه في احدهما مجازا ولا شك ان العقد سبب في
الوطء وهو العلة الغائية له غالبا فان جعلناه حقيقة في العقد مجازا في
الوطء كان ذلك المجاز من باب اطلاق اسم السبب على المسبب وان جعلناه
بالعكس فبالعكس والاول ارجح لما تقدم ومن عكس نظر الى اعتضاد
المرجوح بمجامعة الغاية له ويتفرع على ذلك ما لو حلف على النكاح
ولم ينو شيئا فانه يحمل على العقد لا على الوطء على الاول ومنه اطلاق
اسم البعض على الكل وعكسه وفي معناه الاخص مع الاعم ومن فروعهما
لو حلف ان يصوم نصف يوم ونوى جميعه فانه يلزم ما نواه لان ذلك مجاز
واليمين يحمل المجاز بالنية كما يقبل تخصيص العام وتقييد المطلق وغيرهما
من الاعتبارات الصحيحة لغة ويحتمل عدم الصحة لعدم التعبد بما تلفظ به
وعدم التلفظ بما تعبد به وهو اليوم الكامل ومثله لو نذر ركوعا او سجودا و
نوى الركعة ومنها ما اذا حلف لا يشرب له ماء من عطش ونوى جميع الانتفاعات
فيسري اليها عملا بالمجاز مع احتمال اختصاصه بما تلفظ به كما ذكر ومنها ما اذا
اشار الزوج الى زوجتيه فقال احديكما طالق ونواهما جميعا ففي طلاقهما
معا وجهان نعم لان مسمى احديهما فرد مشترك وهو صادق عليهما و
قيل لو وقع الطلاق عليه ونواهما فيتعين ونوعه ولان احديهما بعض من
كلهما فيحمل عليه مع النية ولا لانه خلاف وضع احديهما لغة وعرفا
لو قال انت طالق نصف طلقة ونوى طلقة كاملة والمسلك في جزء الزوجة
حيث لا ذوق بذلك شرعا ومنها اذا قال ان شفى الله مريضي فلله علي رقبتي
ان احج ماشيا قيل انه لان اطلاق الرقبة على الجملة مجاز شائع وربما بلغ حد الحقيقة
وشملها الراس والوجه ويحتمل العدم ما لم ينوه لان الرقبة حقيقة في العضو الخاص

قال الله

وهو لا يقبل الالزام منفردا ولو نوى به الجملة فلا اشكال ولو قال علي
رحلي فكذلك مع نيته ومع الاطلاق وقصد الزام الرحل خاصة نظر
ولا يبعد عدم الانعقاد وبنية المجاز كالطلاق اسم المحل على الحال
كالراوية على الاناء الحلل الذي يحمل فيه الماء مع انه لغة الحيوان
المحمول عليه ومثله الغائط وقد تقدم ومن فروعه ما اذا قال
اصلي على الجنازة واتى بالجيم مكسورة فانه لا يصح لان المكسورة
اسم النعش واذا اريد الميت فتحت جيمه وهو معنى قولهم
الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل ويشكل مع قصد الميت
فان النية في امثال ذلك كافية ولا عبرة باللفظ وانما يقع الاشكال
مع الاطلاق والاقوى الصحة مطلقا ما لم يقصد خلاف الميت
عملا بالقرينة مع ان بعض اهل اللغة جوز اطلاق الامرين على
الامرين وغايته مع النية ان يكون قد عبر بلفظ مجازي للعلاقة
المذكورة وهو شائع مسئلة اذا غلب الاستعمال المجازي
على الاستعمال الحقيقي ويعبر عنه بالحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح
ففي تساويهما او ترجح الحقيقة او المجاز للاصوليين خلاف
منشاؤه الرجوع الى الاصل ومراعاة الغلبة الموجبة للظهور
والتوقف لتعارضهما ومحل الخلاف ما اذا كان المجاز راجحا
والحقيقة تتعاهد في بعض الاوقات فاما اذا كانت مماتة لا
تراد في العرف ارتفع النزاع وقدم المجاز لانه يصير حقيقة
شرعية او عرفية وهما مقدمان على الحقيقة اللغوية ومن فروع
المسئلة لو قال لاشربن من هذا النهر فهو حقيقة في الكرع
من النهر بفيه واذا اغترف بالكوز وشرب فهو مجاز لانه
شرب من الكوز لا من النهر لكنه المجاز الراجح المتبادر والحقيقة
قد تراد لان كثيرا من الناس يكرع بفيه من الماء فينبغي الحمل على انهما
على المختار في الاقوال ومنها اذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة

فان اليمين

فان اليمين يحمل على الاكل من ثمرتها دون الورق والاغصان و
ان كان هو الحقيقة لانها هنا قد هجرت ~~مبينة~~ بخلاف
ما اذا حلف لا ياكل من هذه الشاة فان اليمين يحمل على الا
كل من لحمها وفي حمله على لبنها الوجهان ومنها اذا اوصى لزيد بدابة فانه
يعطى من الخيل والبغال والحمير عملا بالعرف العام او يختص
بالاول دون العصافير والشياه ونحوها ومنها لو كان له زوجتان
احداهما فاطمة بنت محمد والاخرى بنت رجل سماه ابوه محمد الا انه اشتهر
في الناس بزيد فلا يناد ونه الا به فقال الزوج زوجتي فاطمة
بنت محمد طالق ثم اردت بنت الذي يدعونه زيدا فيبنى على
الخلاف السابق فان جعلناهما متساويين او رجحنا الحقيقة قبل
والا فلا ويحتمل تقديم الاسم المشهور في الناس لانه ابلغ في التعريف
مسئلة صيغ العقود كبعت واشتريت والفسوخ والايقاعات
كقول القاضي حكمت اخبارات في اصل اللغة وقد استعمل في الشرع
كذلك فان استعملت لاحداث كانت منقولة الى الانشاء
عندنا والفارق القصد ودلالة القرائن الحالية والمقالية ولو
حصل الشك في ارادة احدهما فالاصل يقتضي بقاؤه على الاخبار
وعدم نقله قاعدة يصرف اللفظ الى المجاز عند قيام القرينة
وكذلك عند تعذر الحقائق الثلاث صونا للفظ عن الاهمال
ويعبر عن ذلك بان اعمال اللفظ اولى من اهماله اذا تقرر ذلك
فللقاعدة فروع منها اذا قال بنو ادم كلهم احرار لا يعتق عبيده
بخلاف ما اذا قال عبيد الدنيا كلهم احرار فانهم يعتقون ووجهه
ان اطلاق الابن على ابن الابن مجاز على الاصح فالحقيقة انما هو الطبقة
الاولى وهم احرار بغير شك بخلاف قوله عبيد الدنيا فانه شامل
لعبيده ويحتمل انعتاق عبيده في الاول ايضا اما بناء على تناول الاولاد
للحفدة كما ذهب اليه بعضهم او لتعذر حمله على المعنى الحقيقي على جهة الانشاء

امينت

٢٢ الشرعي فيحمل على مجازه هذا كله اذا لم ينو المجاز او ما يشمله ولا يحمل
اللفظ على ما نواه ومنها اذا اوصى لبعض ثم قال هي حرام على الموصى له
قبل يكون رجوعا وان كان حقيقة في الحال ولا شك انه في الحال حرام على
الموصى له لكن حمله على ذلك يوجب اعراءه عن الفائدة فحمله على المجاز
ويحتمل قويا عدم كونه رجوعا استصحابا للحكم مع الشك في كونه
رجوعا والاجود الرجوع في ذلك الى دلالة القرائن الحالية او المقالية
ومع تعذرها فالوجهان ومنها اذا وقف على الاولاد ولنسل الا-
ولاد او الاولاد فانه يصح ويكون وقفا عليهم لتعذر الحمل على الحقيقة
مع امكان المجاز لظهور ارادته ومثله ما لو استفيد من اللفظ
ارادة العموم كقوله الاعلى فالاعلى ومنها اذا اذن له شريكه مثلا وقال
اعرتكها لتستقي بها فيحتمل البطلان لان شرط المستعار
ان لا يتضمن استهلاك عينه واللفظ حقيقة في العارية ويحتمل
الصحة حملا للفظ على الاباحة لدلالة القرائن على ارادتها مع علم
استعمالها في لفظ ومنها اذا قال عبدي او ثوبي لزيد فان
الاقرار لا يصح على المشهور لان اضافته اليه تستدعي انها
ملكه وذلك ينافي لمدلول اخره كذا قالوه ولم يحملوه على المجاز
باعتبار ما كان لو ثبت لنا وجعلناه مجازا مع ان المختار انه حقيقة
او بان الاضافة تصدق بادنى ملابسة كما تقال لهذا دار زيد
للدار التي يسكنها بالاجرة وغيرها ومثله كثير في لغة العرب وهو
استعمال شائع ويرجح فحمله عليه اقوى لتصحيح الاقرار وتقوى الاشكال
لو قال ملكي لفلان من حيث ظهوره بالتناقض وامكان ارادة
ملكي ظاهرا له في الواقع كما هو الواقع من معنى الاقرار ومساواته
للاول اقوى ومنها اذا قال لعبده انت تعلم ان العبد الذي في يدي حر
فانا احكم بعتقه لانه قد اعترف بعلمه بذلك ولو لم يكن حرا لم يكن للفرض له
عالما بحريته فيحمل لفظ العبد على المجاز مع ان مدلوله الخصوصي هنا

ما لعله

ما لعله الا ان يجعله حقيقة باعتبار ما كان ومنها اذا حلف
لا يشرب ماء النهر فشرب بعضه لا يحنث لامكان حمله على الحقيقة
وهو جميع مائه لامكان الاستيعاب منه اجمع بخلاف الاناء فانه
شربه اجمع غير ممكن فيحمل على المجاز وهو ممكن بحمل الشرب على بعض
مائه بخلاف فيما الكوز فان شربه اجمع ممكن فيحمل على مجموعه نفيا و
اثباتا هذا كله اذا لم يدل العرف على غير ما ذكرناه كما لو دل على
ان المحلوف عليه في ماء النهر بعضه فيحنث بالبعض الا ان يقصد
خلافه فيرجع الى قصده مطلقا ومنها اذا قال له علي الف اذا
جاء راس الشهر لم يصح على الصحيح لانه حقيقة في الاقرار
المعلق مع احتمال ان يريد به التاجيل كان الموجل لا يجب اداؤه
قبل الحلول الا انه مجازا لانه ثابت في ذمته قبله فيصدق فانه عليه
وحمله على الحقيقة ممكن ومن لواحق هذا الباب البحث عن
دلالة اللفظ حقيقة كان ام مجازا وهي قسمان منطوق ومفهوم فالاول
ما دل عليه اللفظ في محل النطق والثاني بخلافه ثم المفهوم قسمان
مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فالاول ان يكون المسكوت عنه موافقا
في الحكم ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب والثاني ان
يكون المسكوت عنه مخالفا ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام
منها مفهوم الصفة ومفهوم الشرط والغاية واللقب
والعدد والحصر والزمان والمكان وغيرها فاعلم ان دلالة مفهوم
الموافقة حجة عند الجميع لان الحكم في المسكوت عنه اولى منه
مسئلة ٣ في المنطوق ومعنى ثم مرده لو كان مساويا ومن مسائله دلالة
قوله تعالى ولا تقل لهما اف على تحريم ضربهما ونحوه من انواع
الاذى والجزاء بما فوق المثقال في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
تاديتها دون القنطار في من ان تامنه بقنطار يؤده اليك وعدم الاخر من يؤده
اليك وهو تنبيه بالادنى فلذلك كان في غيره اولى ولغيره غيره

23 المعنى وانه اشد مناسبة في المسكوت عنه اذ اعلمت ذلك
فمن فروعه ما لو اذن المالك للوكيل في بيع متاعه بمائة فانه يجوز
له بيعه بازيد بطريق اولى نعم لو دلت القراين على ارادة تخصيص
الثمن في القدر المعين للارفاق بالمشتري ونحوه لم يجز
الزيادة لانتفاء الاولوية ومن فروعه المشكلة ما لو قال ولي
المحجور عليه لغيره بع هذا العين بعشرة وكانت تساوي
مائة فانه لا يصح البيع اصلا الا بالمائة ولو اذن ابتداء في
البيع بها فتستنتج الصحة في الزيادة حتى يدل
عليها هذا المفهوم وفي المنهج ان اللفظ المنطوق به
وقع لاغيا شرعا وهو الاصل وفي استفادة المفهوم فاذا
لغى الفرع بطريق اولى مسئلة دلالة الالتزام حجة في
كثير من الموارد وان لم يكن من قبيل المفاهيم وذلك مثل ان
دلالة اللفظ على المعنى على شيء اخر كقوله اعتق عبدك عني
فانه يستلزم سؤال تمليكه حتى اذا اعتقه تنشاد خوله في
ملكه لان العتق لا يكون الا في مملوك ومن فروع المسئلة ما اذا
قال ابراتك من الدنيا دون الاخرى فيحتمل براءته منهما لان البراءة
في الاخرى تابعة للبراءة في الدنيا ويلزم من وجودها في
الدنيا وجودها في الاخرى لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم
ويحتمل العكس لانه لم يبرئه في الاخرى فهذا نفي اللازم ويلزم من
عدم اللازم عدم الملزوم ومما تخلف فيه اعتبار الدلالة الالتزامية
دخول ما يتناوله البيع بالالتزام فانه لا يندرج في المبيع عند الاطلاق
كالوتد والسقف فانه لا يدخل الحائط مع انه دال عليه باللازم و
موارده كثيرة في تضاعيف الفقه فائدة ذهب جماعة من
الاصوليين الى ان مفهوم الصفة والشرط حجة اي يدلان على نفي الحكم عند
انتفاء الصفة والشرط وقيل ليسا بحجة وفصل اخرون فجعلوا مفهوم الشرط

حجة دون الصفة ولا فرق فيهما بين النفي والاثبات ولا اشكال
في دلالتهما في مثل الوقف والوصايا والنذور والايمان كما
اذا قال وقفت هذا على اولادي الفقراء او ان كانوا
فقراء ونحو ذلك وانما تظهر الفائدة في مواضع تتفرع على
المذاهب ومنها قوله صم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا
وقول الصادق عليه السلم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء
فعلى حجية مفهوم الشرط يدل على تنجس ما دونه بمجرد
الملاقاة لانه موضع النزاع اذ لا خلاف في تنجيس ماء
الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة فيكون حجة على القائل بعدم
انفعال القليل كابن ابي عقيل وعلى من خصه بالجاري
كقول الاكثر فانه شامل له ولغيره من حيث العموم او الاطلاق
هنا وادعى بعض الفقهاء اجماع الاصوليين على حجية المفهوم
في هذا الخبر وان نوزع في غيره وعلى القول بعدم العمل
بمفهوم الشرط مطلقا يبقى عموم قوله صم خلق الله الماء طهورا
لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وعلى الاول
يجب الجمع بينهما بتخصيص ما اطلق هنا بما قيد في السابق
ومنها قوله صم ليس لعرق ظالم حق بالاضافة على الحنفية
او الوصف على الاسناد المجازي فانه يدل بالمفهوم وضعا على ان
لعرق غير الظالم حقا وعليه يتفرع حكم ما لو زرع او غرس المفلس
في الارض التي اشتراها ولم يدفع ثمنها والى ان ادى لكنها اخذها فانه
لا يقلع زرعه وغرسه مجانا ولا باس بلا اجرة عليه تفاوته الى اوان
حصاد الزرع وفي الغرس مالا نهاية ويكون للمفلس
قيمة غرسه من الثمن وكذا لو انقضت مدة المزارعة
والزرع باق ولم يعلم تاخره عن المدة المشروطة وقت
العقد فان الزرع حينئذ لا يقلع ايضا لانه ليس بظالم فيجب

٢٤

بين الحقين بالاجرة والفرق ان المشتري دخل على ان تكون المنفعة
له مجانا بغير عوض بخلاف العامل وكذا الواخذ الشفيع الارض
بالشفعة بعد زرع المشتري ونظائر ذلك كثيرة وادعى بعضهم
الاجماع ايضا على العمل بمفهوم الحديث هنا وان منع من العمل
بمفهوم الوصف فاعلم انما يكون مفهوم الشرط والوصف
عند القايل به اذا لم يظهر للتقييد فايدة غير نفي الحكم فان
ظهر له فايدة اخرى لم تدل على النفي عن الغاية ان يكون
العاري عن تلك الصفة اولى بالحكم من المتصف بها او
يكون خرج مخرج السؤال كالسائل سئل عن سائمة الغنم هل فيها
زكوة فقال في سائمة الغنم الزكوة فلا يدل على النفي لان
ذكر السوم والحال هذه للمطابقة لكلام السائل او يكون
السوم هو الغالب فذكره انما هو لاجل انه حضره
في ذهنه اذا تقرر ذلك ففي فروع المسئلة القاعدة
ما اذا قال لله علي ان اعتق رقبة كافرة فاعتق مومنة
او قال معيبة فاعتق سليمة فقيل لا يجزي ويتعين ما
ذكره عملا بمدلول اللفظ وقيل يجزي لانها اكمل
وذكر المعيب والكافر ليس للتقرب بل لجواز الاقتصار
على الناقص ومثله لو نذر الصدقة بحنطة ردية فانه يجوز
له التصدق بالجيدة هذا اذا كان النذر مطلقا اما
لو قال هذا الكافر او هذا المعيب فلا يجزيه غيره قولا واحدا
لتعلق النذر بعينه ومنها اذا قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية
فانت علي كظهر امي فتزوجها وظاهر منها فانه يصير مظاهرا من الاخرى
على احد الوجهين حملا للوصف على التعريف كما لو اتى ويحتمل
ان لا يصير مظاهرا لان الوصف لم يوجد هذا اذا قصد تعليق الاجنبية
سواء جهلها باللفظ او قصد المعنى ... تبع لفظها والكلام في هذا كالتي قبلها
ومنها جواز الخلع ... الزوجين

بظاهر منها

الزوجين عند الامن من اقامة الحدود والخوف
من عدم اقامتها مع ان الله تعالى قال فان خفتم
ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به لان الغالب ان الخلع لا يقع في حالة الخوف فلا
يدل ذلك على المنع عند انتفاء الخوف وذهب
بعض العامة الى عدم جوازه الا في هذه الحالة عملا
بظاهر الآية **ومنها** ان قوله صلى الله عليه وآله من نام عن
صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وان اشعر بنفيه عن
التارك عمدا لا يقتضي الا ان هذا التقييد لا مفهوم له
لان القضاء اذا وجب على المعذور فغيره بطريق اولى
وخالف جماعة من العامة فقالوا لا يقضي تغليظا عليه
قالوا وليس وجوب القضاء من باب العقوبة حتى
يقال يجب على غيره بطريق اولى لان تاهيل شخص
للعبادة من باب اصطفائه وتقريبه فان الملوك
لا ترضى كل احد لخدمتها وهذا البحث على تقدير تسليم
الدلالة في الخبر ولكن استفادته عندنا من نصوص
اخر **قاعدة** مفهوم العدد حجة عند جماعة من الاصوليين
لانه لما نزل قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة
فلن يغفر الله لهم قال النبي ص والله لازيدن على
السبعين وذهب المحققون الى انه ليس بحجة مطلقا
الا بدليل منفصل كما اذا كان العدد علة لعدم
امر فانه يدل على امتناع ذلك الامر في الزائد ايضا لوجود
العلة وعلى ثبوته في الناقص لانتفائها كحديث القلتين وكذا
اذا لم يكن علة ولكن احد العددين داخل في العدد المذكور زايد
كان كالحكم بالحظر فان تحريم جلد الزاني مائة مثلا يدل عليه

المائة

المائتين

٢٥ في المائتين ولا يدل في الناقص لا على اثبات ولا على نفيه اي
ناقصا كالحكم بايجاب العدد او ندبه او اباحته فانه يدل
على ذلك في الناقص ولا دلالة فيه على الزائد بشيء اذا علمت
ذلك فالمسائل له تفروع فمنها اذا قال بع ثوبي بمائة
ولم ينهه على الزيادة فباع باكثر صح وفيه وجه انه لا يصح كما
لو نهاه عن الزيادة وهو الموافق لقاعدة كون المفهوم المذكور
حجة ويقوي هذا القول مع دلالة القراين على ارادة
المالك الانتصار على العدد المذكور للارفاق بالمشتري
الخاص او مطلقا لانه امر مطلوب شرعا ونحو ذلك ومع
انتفائها يخرج على القولين ويتجه الجواز لضعف القول
الاول ومنها لو قال لزوجته ان اعطيتني فلانا الفا
فانت على كظهر امي فزادت فانه يقع ايضا الا على
القول السابق وعدم الوقوع هنا اضعف من
السابق لان من اعطى مائة درهم يصدق انه
اعطى مائة بخلاف من باع بمائة درهم ويتفرع
على ما سبق ما لو قال بع ثوبي ولا تبعه باكثر
من مائة لم يبعه باكثر من مائة ويبيعه بها وبما
دونها ما لم ينقص عن ثمن المثل ولو قال
بعه بمائة ولا تبعه بمائة وخمسين فليس له
بيعه بمائة وخمسين ولا بما زاد عليها في الاصح
ويجوز بما دون ذلك ما لم ينقص عن مائة ومنها
اذا قال اوصيت لزيد بمائة درهم ثم قال
اوصيت له بخمسين فوجهان اصحهما ليس له الا خمسون
ولا يجمع بينهما كما لو عكس فاوصى له بخمسين ثم اوصى له
بمائة فليس له الا الموصى به اخيرا وهو المائة والوجه الثاني

ان له مائة وخمسين وهو ضعيف وهذا ياتي في كل عقد
يجوز تفريقه كما اذا قال من رد ابقي فله عشرة ثم قال
قبل العمل فله خمسة وكذلك القراض ونحوه قاعدة
مفهوم الزمان والمكان حجة عند جماعة وهو مردود عند
المحققين ومن فروعه ما اذا قال لوكيله افعل هذا ثم
قال افعله في هذا اليوم او في هذا المكان فمقتضى العمل
بالمفهومين انه يكون منعا له فيما عدا ذلك ومنها
اذا ادعى عليه عشرة فاجاب بانه لا يلزم تسليم هذا
المال اليوم فقيل لا يجعل مقرا لان الاقرار لا يثبت
بالمفهوم ويتجه عند القائل به اللزوم لان مقتضاه لزومه
في غيره فيكون اقرارا بالمؤجل ويتفرع عليه لزومه حالا
ان لم يقبل اقراره بالاجل كما هو مشهور ومنها اذا قال
بعه في يوم كذا وفي مكان كذا فخالف الوكيل فان
العقد لا يصح وكذا نحوه من العقود والايقاعات والحق
ان التقييد في الوكالة ونحوها تابع للفظ ومختص بما قيد لا
من حيث المفهوم ومن ثم لم يخالف من رد المفهوم في
اختصاص الوكالة والوقف ونحوهما بما قيد وضعا
وشرطا وزمانا ومكانا وغيرها قاعدة مفهوم اللقب
اي تعليق الحكم بالاسم علما كان ام خبرا ليس بحجة
عند الجمهور فاذا قال قائل اكرم زيدا او قام زيد او بعتك
هذا العبد فلا يدل هذا اللفظ الصادر منه بمفهومه على
نفي ذلك عن غيره بل يكون مسكوتا عنه وان كان منفيا
بالاصل لانه لو دل على ذلك للزم ان يكون قول القائل محمد رسول الله
دالا على نفي رسالة غيره من الرسل وهو كفر وذهب الدقاق والصيرفي
من الشافعية وجماعة من الحنابلة وبعض المالكية الى انه حجة

لأن التخصيص لا بد له من فائدة اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا وكّل جماعة في بيع او تزويج ونحوه ثم خصص واحدا بالاذن فانه
لا يكون رجوعا عن غيره بمجرده الا ان يدل القرينة الخارجة عليه
ومنها اذا اوصى بعين لزيد ثم قال اوصيت بها لعمرو فقال
بعضهم لا يكون رجوعا عن الوصية الاولى بل يشترك بينهما
بناء على القاعدة فانه خص الاسم بالثاني فلا يدل على نفيه
عن الاول والاقوى انه رجوع لانه المفهوم منه عرفا ولا
اشكال لو صرح بارادة التشريك او الرجوع فاعلم الحكم المعلق
على اسم يكفي فيه الاقتصار على ما يتحقق معه في اقل مراتبه وقيل
لا بد من اجمع احتياطا ومن فروعه ما اذا اسلم اليه في شيء
على ان يسلمه البلد الفلاني وشبهه فانه يكفيه تسليمه في اول
جزء من البلد لان الظرفية قد تحققت ولا يجب عليه ان يوصله
الى منزله ولا الى آخر البلد بعضهما ومنها ما لو اسلم اذا حل المبيع
او سال الاجارة ونحوهما الى جمادى او ربيع فانه يحمل على اولهما
لصدق الاسم على الاول ومثله الى الخميس ونحوه من ايام الاسبوع
وتردد بعض الاصحاب بين الامرين لحمل الاطلاق في الثاني
على الاول دون الاول استنادا الى دلالة العرف وقد اشكل
الحكم فيهما معا بانه يعتبر علمهما بالاجل على وجه لا يحتمل الزيادة
والنقصان قبل العقد لتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا
يكفي ثبوته شرعا مع جهلهما او احدهما كما لو اجله الى النيروز
ونحوه وهما او احدهما لا يعلمانه فانه لا يكفي في صحته امكان
الرجوع فيه الى الشارع او غيره ويمكن الفرق بان اللفظ اذا
دل على شيء مشترك او يحمل على بعض الوجوه بحيث يمكن الرجوع عنه
التنازع الى مفهوم اللفظ وكذا لو استفيد معناه من العرف
ونحوه بخلاف ما لا يدل اللفظ وما في معناه عليه وفيه نظر

ومن ثم ذهب بعضهم الى عدم جواز التأجيل بذلك من دون
التعيين حيث لا يكون معلوما بينهما وله وجه وجيه ومنها
ما روي في كراهة تعليم الاطفال وحلق الشعر لمريد التضحية اذا
عليه عشر ذي الحجة فلو اراد التضحية باعداد من النعم فهل ينتفي
النهي الى آخرها ام يزول بذبح الاول يتخرج على القاعدة وجه
زوال الكراهة بذبح واحد او بخروج لصدق الاسم به ومنها اذا كانت
الحامل فولدت التوأمين فان عدتها تنقضي بوضع الاول او
بالثاني على الثاني والمسألة موضع خلاف ويمكن بناؤه على القولين
والاقوى توقف انقضائها على وضع الجميع لتعليق اجلهن في
الآية بوضع حملهن ولا يتحقق وضع الحمل المضاف اليهن الا
بوضع الجميع ولان الغرض من العدة استبراء الرحم من الحمل
ولا يتحقق بدونه وهذان دليلان من خارج ومنها ما لو نذر
الصوم يوم تلد امرأته فولدت توأمين كل واحد في يوم
ففي وجوب الاول او الثاني الوجهان واقواهما الاول
وقس عليه نظاير ذلك الباب الثالث في الاوامر
والنواهي وفيه فصلان الاول في الاوامر مقدمة لفظ
الامر وما تصرف منه كامرت زيدا بكذا وقول الصحابي
امرنا او امرنا رسول الله ص كما حقيقة في القول
الدال بالوضع على طلب الفعل فالطلب بالاشارة و
القرائن المفهمة لا يكون امرا حقيقة واحترز بالوضع
عن قول القائل اوجبت عليك او انا طالب منك وان
تركته عاقبتك فانه خبر عن الامر وليس بامر ودخل
في اطلاق الطلب الايجاب والندب بخلاف صيغة
افعل فانها حقيقة في الايجاب خاصة كما سيأتي فتفطن
لذلك فربما اشتبه على كثير وجميع ما ذكر في الامر يأتي في النهي

واشترط بعضهم مع ذلك العلو بان يكون الطالب اعلى مرتبة
من المطلوب منه واخرون الاستعلا وهو الغلظة ورفع
الصوت ونحوهما وثالث جمع الامرين معا وقيل ان الامر
مشترك بين القول والفعل ومنه قوله تعم وما امرنا الا
واحدة قاعدة ٣١ الامر سواء كان بلفظ افعل كاترك او
او اسم الفعل كنزال اوصه والمضارع المقرون باللام
كقوله تعم ولياخذوا اسلحتهم للوجوب عند اكثر المحققين اذا
تجرد عن قرينة على خلافه وفي المسالة مذاهب كثيرة هذا احدها
والثاني انه حقيقة في الندب والثالث في الاباحة والرابع
انه مشترك بين الوجوب والندب والخامس انه مشترك
بين هذين وبين الارشاد والسادس انه حقيقة في القدر
المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب والسابع
انه حقيقة اما في الوجوب او الندب ولكن لا نعلم تعيين احدهما
ذلك والثامن انه مشترك بين الوجوب والندب
والاباحة التاسع انه مشترك بين الثلاثة المذكورة
بالاشتراك المعنوي وهو الاذن والعاشر انه مشترك
بين خمسة وهي الثلاثة التي ذكرناها والارشاد والتهديد و
الحادي عشر انه مشترك بين الخمسة الاحكام وهي الوجوب
والندب والكراهة والتحريم والاباحة والثاني
عشر انه موضوع لواحد من هذه الخمسة ولا نعلمه والثالث عشر
انه مشترك بين ستة اشياء الوجوب والندب والتهديد
والتعجيز والاباحة والتكوين والرابع عشر ان امر الله
تعالى للوجوب وامر رسول الله للندب واذا اخذت
هذه من الاقوال الثلاثة المفرعة على القول
الاول وهو الوجوب المحض منها سبعة عشر قولا

اذا تقرر

اذا تقرر ذلك ففروع القاعدة في ادلة الاحكام من الكتاب
والسنة اكثر من ان تحصى من فروعه في الفروع لو قال
لمن تجب عليه طاعته كعبده افعل كذا ولم يصرح بما يقتضي
احد الامور المحتملة من اللفظ يقتضي وجوب ذلك عليه
ما سبق قاعدة ٣٢ اذا فرعنا على ان الامر للوجوب
فورد بعد التحريم فالاصح انه يحمل ايضا على الوجوب لان
الامر يفيده والحرمة لا تدفعه وقيل على الاباحة وقيل
للاستحباب ومن فروع القاعدة ما اذا عزم على نكاح
امراة فانه ينظر اليها لقوله صلعم انظر اليها الحديث
ولكن هل يجب ذلك او يباح وجهان مبنيان على ما ذكرنا اما
الوجوب فينتفي هنا بدليل خارجي ومنها الامر بالكتابة
في قوله تعم فكاتبوهم فانه وارد بعد التحريم على ما ذكره
بعضهم من حيث ان الكتابة بيع مال الشخص بماله وهو ممتنع
فيحمل الامر على الاستحباب او الاباحة الوجهان قاعدة ٣٣
اذا ورد الامر بشي يتعلق بالمامور وكان عند المامور
وازع يحمله على الاتيان فلا يحمل ذلك الامر على الوجوب
لان المقصود من الايجاب انما هو الحث على طلب الفعل
والحرص على عدم الاخلال به والوازع الذي عنده يكفي
في تحصيل ذلك كذا ذكره بعض الاصوليين ومن فروع
ذلك عدم ايجاب النكاح على القادر فان قوله صلعم
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج وان كان
باطلاقه يقتضي الايجاب كما قال به داود الظاهري
لكن خالفنا ذلك لما ذكرناه قاعدة ٣٤ الامر بالامر
بالشي كقوله لزيد مر عمرا ببيع هذه السلعة لا يكون امرا منه
للثالث وهو عمرو ببيعها على المختار وذهب بعضهم الى

وهنا صحيح [illegible]

٢٨ انه امر لهما ومن فروع القاعدة ما لو تصرف الثالث قبل اذن
الثاني له هل ينفذ تصرفه ام لا وفيه الخلاف ولا ينفذ الا بعد
اذن الثاني وعلى القولين فاذا لم يقل الموكل للاول اجعله
وكيلا عني ولا عنك فان الثاني يكون وكيلا عن المالك
للموكل على الصحيح ولو قال وكل عني زال الاشكال
او عنك فهو وكيل عن الوكيل الاول لكن للمالك عزله على
الصحيح لانه يسوغ له عزل الاصل فالفرع اولى قاعدة ٣٥
الامر بالعلم بشيء لا يستلزم حصول ذلك الشيء في تلك
الحالة فاذا قال مثلا اعلم ان زيدا قائم فلا يدل
اللفظ على وقوع قيام ووجهه انه يصح تقسيمه اليه فيقال
اعلم قيام زيد اذا وقع او اعلم بانه لم يقع وتقسيم الشيء
الى الشيء وغيره يدل على انه اعم من كل منهما والاعم لا يدل
على الاخص ولان الامر لا يكون الا لطلب ماهية في المستقبل
فقد يوجد سببها وقد لا يوجد ومن فروع القاعدة ما اذا
قال لشخص اعلم اني طلقت زوجتي فهل يكون ذلك اقرارا
بوقوع الطلاق ام لا فيه نظر لا يكون اقرارا لانه امره ان
يعلم ولم يحصل هذا العلم ويحتمل كونه اقرارا وان قلنا
بالقاعدة لدلالة العرف على كونه اقرارا وهذا اقوى
قاعدة ٣٦ اذا ورد امران متعاقبان بفعلين متماثلين
والثاني غير معطوف فان منع من القول بتكرار المأمور به
مانع عادي كتعريف او غيره حمل الثاني على التاكيد نحو
اضرب رجلا اضرب الرجل واسقني ماء اسقني ماء
وان لم يمنع منه مانع كصل ركعتين صل ركعتين فقيل
يكون الثاني تاكيدا ايضا لاصالة براءة الذمة ولكثرة
التاكيد في مثله وقيل بل يحمل على افادة التاسيس واختاره

في المحصول

في المحصول والآمدي في الاحكام وقيل بالوقف للتعارض
فان كان الثاني معطوفا كان العمل بهما ارجح من التاكيد
فان حصل للتاكيد رجحان بشيء من الامور العادية
تعارض هو والعطف وح فان ترجح احدهما قدمناه
والا توقفنا والمختار الاول لان العمل بهما في هذا القسم
ايضا اذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة ما اذا خاطب
وكيله بشيء من ذلك كما اذا كان له زوجتان مثلا فقال
لغيره طلق زوجتي طلق زوجتي بالتكرار او كرر الامر
بالعتق كذلك من له عبيد فهل للوكيل تطليق امرأتين و
اعتاق عبدين [illegible] على ما ذكر وهذا الحكم يأتي في الزوجة
الواحدة ايضا اذا كان طلاقها رجعيا ونظائره كثيرة
ولو كان احدهما عاما والآخر خاصا نحو صم كل يوم
صم يوم الجمعة قال في المحصول فان كان الثاني
غير معطوف كان تاكيدا وان كان معطوفا فقال
بعضهم لا يكون داخلا تحت الكلام الاول والا لم يصح العطف
ويتفرع على ذلك ما اذا قال اوصيت لزيد وللفقراء
بثلث مالي وزيد فقير ففيه اوجه [illegible] وصف
زيدا بالفقر ام لا [illegible] قدم على الفقراء ام لا اصحها
انه كاحدهم فيجوز ان يعطى اقل ما يتمول ولكن لا يجوز
حرمانه وان جاز حرمان بعض الفقراء والثاني انه
يعطى سهما من سهام القسمة فان قسم المال على اربعة
من الفقراء اعطى زيد الخمس او على خمسة اعطى السدس
وهكذا والثالث لزيد ربع الوصية والباقي للفقراء لان
الثلاثة اقل من يقع عليه اسم الجمع والرابع له النصف
ولهم النصف نظرا الى الاسمين من غير التفات الى ما تحتهما

٢٩ من الافراد والخامس ان الوصية في حق زيد باطلة لانها لـه
ما اضيف اى الذى حصل له ولو وصف زيدا نفر صفة الجماعة
فقال اعطوني لزيد الكاتب والفقيه قيل له النصف حتما
ويتجه ان يجي فيه وجه الربع ايضا قاعدة ٣٦ الامر
المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة بل على مجرد ادخال الماهية
وايقاعها وان كان لا يمكن في اقل من مرة الا ان اللفظ لا يدل
على التقييد بها حتى يكون مانعا من الزيادة بل ساكتا عنه
فهذا هو الذي اختاره المحققون وذهب قوم الى انه يدل
بوضعه على المرة واخرون الى انه يدل على التكرار المستوعب
لزمان العمر لكن بشرط الامكان كما قاله الامدي وتوقف
رابع في احالة في احدهما لاشتراكه بينهما فيتوقف حمله على احدهما
على القرينة اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال
لوكيله بع هذا العبد فباعه فرد عليه بالعيب او قال بعه
بشرط الخيار ففسخ المشتري فليس له بيعه ثانيا على المختار
ويجي على افادة التكرار الجواز ومنها اذا سمع مؤذنا بعد
مؤذن فهل يستحب اجابة الجميع لقوله صلعم اذا سمعتم المؤذن
فقولوا كما يقول ام يسقط الاستحباب بالمرة الواحدة فيه وجهان
ويمكن القول بالاستحباب وان لم نحمل الامر على التكرار نظرا الى تعليق الحكم على الوصف المناسب الدال
على التعليل فيتكرر الحكم بتكرره قاعدة ٣٨ تعليق الحكم
على الشرط كقوله ان جاء زيد فاعطه ولا يقتضي التكرار
اتفاقا وكذا تعليق الانشاء كقوله لزوجته ان خرجت
فانت علي كظهر امي واما تعليق الامر كقوله ان خرجت
زوجتي من الدار فطلقها على وجه يصح معه الوكالة المطلقة
اذا قلنا ان الامر لا يفيد التكرار ففيه ثلثة مذاهب

اصحها في المحصول انه لا يدل عليه من جهة اللفظ اى لم يوضع
اللفظ له ولكن يدل من جهة القياس بناء على ان ترتيب الحكم
على الوصف يشعر بالعلية والثاني يدل بلفظه ولا بالقياس
ومحل الخلاف فيما لم يثبت كونه علة كالاحصان فانه ثبت كالزنا
فانه يتكرر لاجل تكرره عليه اتفاقا وحكم الامر المعلق بالصفة
حكم الامر بالشرط ومما يتفرع على ذلك الخلاف في وجوب
الصلوة على النبي صلعم كلما ذكر لقوله صلعم رغم انف من ذكرت
عنده فلم يصل علي فقد ذهب الى وجوبه لكل ذكر جماعة
من العلماء منهم الزمخشري ونقل عن ابن بابويه ورجحه
المقداد في الكنز لما ذكر ولما روى عنه ص ان احد وكل بكلمتين
فلا اذكر عند مسلم فيصلي علي الا قال ذلك الملكان غفر الله لك
وقال الله وملائكته امين وهذا حسن لو صح الحديثان ويمكن ان
يستدل على الوجوب بحسنه زرارة عن ابي جعفر ع اذا اذنت
فافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلعم كلما ذكرته او ذكره ذاكر
في اذان او غيره بناء على حمل الامر على الوجوب ولكن الامر السابق
بالافصاح للندب واختلاف الحكمين بغير قرينة مشكل ان لم يكن
الاول قرينة على استحباب الثاني واعلم ان محل الخلاف
ما اذا كان الفعل الثاني واقعا في محل الاول فاما اذا وقع
الثاني في غير محله فان تكراره يوجب تكرار الحكم كقوله من دخل
داري فله درهم فاذا دخل دارا له ثم دارا اخرى استحق
درهمين لتعدد الفعل على وجه لا يحتمل الاتحاد قاعدة
متى قلنا ان الامر المطلق يفيد التكرار فانه يفيد الفور
ايضا وان لم نقل به لم يدل على فور ولا على تراخ بل على
طلب الفعل خاصة على المختار وقيل يفيد الفور وقيل التراخي
وقيل مشترك بينهما لا يدل على احدهما الا بقرينة فان ادعى محملا

اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لشخص بع هذه السلعة
فقبضها الشخص وأخر بيعها مع القدرة عليه فتلفت فعلى المشهور
لا ضمان عليه وعلى الفور يضمن لتقصيره واعلم انه قد خرج عن ذلك
جملة من الاوامر وجبت على الفور بدليل من خارج منها دفع الزكوة
والخمس والدين عند المطالبة لان المقصود من شرعية الزكوة
والخمس سد خلة الفقراء ومعونة الهاشميين ففي تاخيرهما
اضرار لهم لا سيما مع تعلق اطماعهم به ويستثنى من فورية
الزكوة تاخيرها شهرا او شهرين للرواية الصحيحة ومن الخمس تاخيره
في المكاسب الى تمام حوله احتياطا للنفقة وفي حكم الدين مع
المطالبة كونه لمن لا يعلم به فيجب المبادرة الى وفاءه او اعلام
مستحقه بالحال وفي معناه الامانة التي لا يعلم بها مالكها
ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان تاخيره كالتقرير
على المعصية ومنها الحكم بين الخصوم لان المتعدي سيما ظالم
يجب كفه عن ظلمه كالامر بالمعروف ومنها اقامة الحدود
والتعزيرات لان في تاخيرها تقليل الزجر عن المفاسد
المرتبة عليها وفي بعض الاخبار ليس في الحدود نظرة ساعة
الا ان يعرض ما يوجب التاخير كخوف الهلاك والسراية
كحر او برد ونحوهما حيث لا يكون القصد اتلاف النفس
ومنها الجهاد لئلا تكثر المفسدة عند تثاقل المبادرة
ومنها الحج عندنا للدلالة الظاهرة عليه ولان تاخيره كالتعريض
للحج لعروض العارض اذ يتمادى تاخيره من سنة الى اخرى
والسلامة فيها من العوارض مشكوك فيه والقدرة على الفعل
ومنها الكفارات عند بعض اصحابنا محتجا بانها كالتوبة
الواجبة على الفور من المعاصي ومنها رد السلام لظاهر التعقيب
في قوله تعالى فحيوا باحسن منها ولان المسلم يتوقعه في الحال

فتاخيره اضرار به ومنها الامر بتعريف اللقطة حولا فانه يجب الفور
جزم به جماعة ولان طالبها انما يطلبها غالبا عقيب الضياع
فتاخيره يفوت الغرض منه ولكن لا يخرج بالاخلال بالفورية
عن الوجوب وان اثم كغيره ومنها اداء صلوة الزلزلة فانه
واجب ايضا عند السبب على الفور على المشهور بين الاصحاب
ولو اخل بها بقيت اداء وان اثم كذلك ومنها قضاء الصلوات
الفائتة عند اكثر الاصحاب خصوصا المتقدمين والاقوى
انه على الاستحباب قاعدة الامر بالشيء هل هو نهي عن
ضده مطلقا او ضده العام او ليس بدال عليه اصلا اقوال
اوسطها وسطها وتنقيحها انه اذا قال السيد لعبده
مثلا اقعد فمعناه ان هنا منافيان للمامور به وهو وجود
القعود احدهما مناف لذاته اي بنفسه وهو عدم القعود
لانهما نقيضان والمنافاة بين النقيضين بالذات فاللفظ
الدال على القعود دال على النهي عن عدمه او على المنع منه بالتضمن
والثاني مناف له بالعرض اي بالاستلزام وهو الضد كالقيام
في المثال والاضطجاع وضابطه ان يكون معنى وجوديا
يضاد المامور به ووجه منافاته بالاستلزام ان القيام
مثلا يستلزم عدم القعود الذي هو نقيض القعود فلو جاز
عدم القعود لاجتمع النقيضان فامتناع اجتماع الضدين
انما هو لامتناع اجتماع النقيضين لا لذاتهما فاللفظ الدال
على القعود يدل على النهي عن الاضداد الوجودية كالقيام
بالالتزام والذي يامر قد يكون غافلا عنها وادعى بعضهم
ان المنافاة بين الضدين ايضا ذاتية وهو نادر ومن
هنا نشأت الاقوال فقيل ان الامر بالفعل هو نفس النهي
عن ضده فاذا قال مثلا تحرك فمعناه لا تسكن وايضا فيكون

بدل للاصلان

امراً ونهياً باعتبارين كاتصاف الذات الواحدة بالقرب
والبعد بالنسبة الى شيئين وقيل هو عينه ولكنه يدل
عليه بالالتزام لان الامر دال على المنع من الترك ومن لوازم
المنع من ذلك منعه من الاضداد فيكون الامر دالا على المنع
من الاضداد بالالتزام وعلى هذا فالامر بالشيء نهي عن جميع اضداده
خلاف النهي عن الشيء فانه امر باحد اضداده كما ستعرفه
وقيل انه لا يدل عليه اصلا لانه قد يكون غافلا عنه كما سبق
ويستحيل الحكم على الشيء مع الغفلة عنه واذا قلنا انه يدل
فهل يختص بالواجب ام يدل ايضا امر الندب على كراهة ضده
فيه قولان ولنا شرط في كونه نهيا عن ضده ان يكون مضيقا
كما نقله طائفة وان اطلقه الاكثرون لانه لابد ان ينهى عن
الترك المنهي عنه حين ورود النهي ولا يتصور الانتهاء عن
ترك الامر الا بالاتيان بالمامور به فاستحال النهي مع كونه
موسعا اذا علمت ذلك فيظهر فائدة الخلاف في مواضع منها
اذا قال لامرأته ان خالفت امري فانت علي كظهر امي عندنا
او طالق عند غيرنا لتعليقه على الشرط في العادة ثم قال
لها لا تكلمي زيدا فكلمته لم يقع ما علقه لانها خالفت نهيه لا امره
وقال الغزالي اهل العرف يعدونه مخالفا للامر ولو قال
ان خالفت نهيي فانت علي كظهر امي ثم قال لها قومي فقعدت
بني الحكم على ان الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده ام لا فذهب
بعض من جعله نهيا الى وقوع الظهار ولا يظهر المنع مطلقا اذ
لا يقال في العرف لمن قال قم انه نهي ومنها لو ترك المصلي
اداء الدين مع المطالبة به واشتغل بالصلوة مع سعة وقتها
فان قلنا ان الامر بالشيء نهي عن ضده مطلقا لم يصح صلاته
الى ان يضيق الوقت المنهي عنها المقتضي للفساد وان منعناه

مطلقا او خصصناه بالنهي عن الضد العام صحت ومنها
لو سلم على المصلي من يجب الرد عليه فترك الرد واشتغل بافعال
الصلوة فهل تبطل الصلوة ام لا ينبني على الاقوال فعلى الاول
تبطل للنهي عن الفعل الواقع في وقت يمكنه الرد فيه المقتضي
للفساد في العبادة لان النهي يرجع الى جزئها وعلى الاخرين
لا تبطل وان أثم وقد فرق بعضهم بين ما لو ترك المصلي
التشاغل بالصلوة عن الرد وعدمه فابطل الصلوة بالثاني
دون الاول وهو مبني على الاول وتزيد هذا ان الرد و
ان كان فوريا لكن لا يسقط وجوبه بالاخلال بالفورية
فيبقى الكلام في الفعل الواقع بعد زمن يمكنه الرد فيه
ومنها لو وجد في المسجد نجاسة ملوثة او مطلقا حيث يجب
ازالتها سواء كان الواجد هو واضعها ام لا فهل تصح صلوته
مع سعة الوقت قبل ازالتها ام لا ينبني على الاقوال الاصح لا لانه
مامور بازالتها حين الوجدان امرا مضيقا فان جعلناه مستلزما
للنهي عن الضد مطلقا بطلت والا صحت واشباه ذلك كثير
الفصل الثاني في النواهي معنى النهي هو القول الدال
بالوضع على الترك وقد سبق في الكلام على حد الامر ما يعلم منه
شرح هذا الحد وان العلو والاستعلاء هل يشترطان او احدهما
ام لا وان لفظ النهي يطلق على التحريم والمكروه وبلا خلاف لا يفعل وجود
فانه عند تجرده عن القرائن يحمل على التحريم على المختار واختلفوا
ايضا في دلالته على التكرار والفور كالامر والمشهور دلالته
عليهما والفرق بينه وبين الامر واضح اذا علمت ذلك فيتفرع
على انه للتحريم ما اذا اسند السيد الى شيء من المباحات
بالاصالة وقال لعبده لا تفعله او اذن له في التصرف ثم ذكر
بعد هذا اللفظ ولم تقم قرينة على ارادة غير هذا المعنى وهنا

يجري في غير المولى من المالكين اذا اذن في ملكه ثم نهى بالصيغه
المذكوره عن التصرف فيه فاعلم من قال ان الامر بعد
التحريم للجواز اختلفوا في ان النهي بعد الوجوب للتحريم او الجواز
او الاباحه فقال بعضهم بالثاني طردا للقاعده وقال بعضهم
بالاول لان النهي يعتمد المفسده والامر يعتمد المصلحه واعتناء
الشارع بدفع المفاسد اشد من اعتنائه بجلب المصالح والجمهور
على القاعده كما سبقه بالتعريب ونقل في المحصول ان الامر
بعد الاستيذان كالامر بعد التحريم لان المقصود منه دفع
المانع وقياسه ان يكون النهي بعد الاستيذان
كالنهي بعد الوجوب ومن فروع المسئله ما اذا اوصى
باكثر من الثلث وقد اختلفت العلماء بسبب ذلك في صحته
وفساده والصحيح عندنا وهو ظاهر اتفاق اصحابنا الامي
شذ انه صحيح ولكن توقف على اجازه الورثه ومنشا ترددهم
قصه سعد بن ابي وقاص فانه مرض في حجه الوداع فعاده
النبي صلعم فقال يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس لي الا
ابنة واحده افا تصدق بالنصف قال لا قال فالثلث
قال بالثلث كثير الى اخر الحديث فاعلم ان النهي في
العباده يدل على الفساد مطلقا وكذا في المعاملات
الا ان رجع النهي الى امر مقارن للعقد غير لازم له بل
منفك عنه كالنهي عن البيع يوم الجمعه وقت النداء فان
النهي انما هو لخوف تفويت الصلوة لا لخصوص البيع
اذ الاعمال كلها كذلك والتفويت غير لازم لماهيه
البيع وفي المسئله اقوال اخر احدها لا يدل عليه مطلقا
نقله في المحصول عن اكثر الفقهاء والامدي عن المحققين
والثاني يدل عليه مطلقا صححه ابن الحاجب والثالث

للوجوب. قال ان النهي بعد الوجوب للتحريم. [illegible] الصفي الهندي [illegible] ان النهي بعد الامر [illegible]

يدل بالعبادات

يدل بالعبادات دون المعاملات اختاره في المحصول وحيث قلنا انه
يدل على الفساد فقيل يدل من جهه اللغه وقيل من جهه الشرع
وهو الاظهر واذ قلنا لا يدل على الفساد لا يدل على الصحه بطريق
اولى وبالغ ابو حنيفه وتلميذه محمد فقال لا يدل على الصحه لان
التعبير به يقتضي انصرافه الى الصحيح اذ يستحيل النهي عن المستحيل
اذا تقرر ذلك ففروع القاعده كثيره جدا لا تحصى كالطهارة
بالماء المغصوب والصلوة في المكان المغصوب والصوم الذي
سفر اعدما استثني والحج المندوب بدون اذن الزوج والوطي
وبيع الربا والغرر وغيرها ومن هذا الباب ما لو ترك المتوضي
غسل رجليه في موضع النقيه او مسح خفيه كذلك وان اتى بالهيئه
المشروعه عنده لان العباده الماموره بها حينئذ هي الغسل والمسح
والعدول عنهما منهي عنه والواقع به لهما جزء من العباده منهي عنه
فيقع فاسدا بخلاف ما لو ترك الكتف او التابعين في موضعها
فانهما امران خارجان عن ماهيه العباده لا يقدحان في صحتها
وقد اختلف فيما لو صلى مستصحبا لشي مغصوب غير مستتر به هل
تصح صلوته ام لا ومقتضى القاعده الصحه اذ النهي خارج عن
ذات الصلوه وشرطها وهو اختيار المحقق والمشهور الفساد
نظرا الى صور النهي الواقع في العباده ولا يخفى ضعفه ومن هذا
الباب الصلوة مع سعه الوقت بعد وجوب اداء الحق المضيق
من دين يطالب به او حق يجب اداوه على الفور لان المستحق
في وقت المطالبه وقد تقدم الكلام فيه فاعلم ان المطلوب
بالنهي انما هو فعل ضد المنهي عنه فاذا قال لا تحرك فمعناه اسكن
لا التكليف بعدم الحركه لان العدم غير مقدور وعليه الا انه توقف
على وجود الفعل وقال ابو هاشم والغزالي المطلوب بالنهي
هو نفس الا تفعل وهو عدم الحركه في مثالنا لان العدم الذي

لا يقيد وعليه انه هو العدم المطلق لا المعدم المضاف وفائدة الخلاف
تظهر ما سبق وهل الترك من قسم الافعال ام لا فيه مذهبان
اصحها عند الآمدي وابن الحاجب وجماعة نعم وهذا قال الرافعي
حد المعصوم انه انتفاء فعل غير كف اذا علمت ذلك فمن فروعه
ما اذا نزلت من راس الصائم نخامة وحصلت في حد الظاهر
من الفم فان قطعها ومجها لم يفطر وان ابتلعها قصدا افطر
وان تركها حتى نزلت بنفسها فوجهان يبنيان واصحهما الفطر
ومنها ما لو طعنه فوصلت الطعنة الى جوفه وكان قادرا على دفعه
ولكن تركه ففي الفطر ايضا الوجهان ويمكن القول بعدم الفطر
هنا وان قيل به ثم لقيام الفعل هنا بالطعن بخلاف نزول
النخامة ومنها لو القاه في نار ولا يمكنه الخلوص منها فمات فعليه
القصاص وان امكنه التخلص فلم يفعل حتى هلك لم يجب لانه
قاتل نفسه نعم يجب ضمان ما اثرته النار في اول الملاقاة قبل تقصيره
في الخروج سواء كان ارش عضو ام حكومة ومنها ما لو دبت
الزوجة الصغيرة فارتضعت من ام الزوج مثلا وهي مستيقظة
ساكنة فهل يحال الرضاع على الكبيرة لرضاها ام لا لعدم فعلها
وجهان ومنها لو قال لزوجته ان فعلت ما ليس لله فيه رضا فانت
علي كظهر امي فتركت صوما او صلاة ففي وقوع الظهار وعدمها الوجهان
من حيث انه ترك وليس بفعل ولو سرقت وقع وكذا لو زنت الا
ان يكون الموجود منها فيه مجرد التمكين على العادة لانه اذ ذاك ترك
للدفع وليس بفعل من المراة قاعدة الامر والنهي متعلقهما
اما ان يكون معينا او مطلقا والمعين اما ان يتجزأ ولا والاول
يشترط في امتثال امره الاستيعاب كمن حلف على التصدق به
فلا يكفي البعض وفي النهي يكفي الانتهاء عن البعض فمن حلف
ان لا ياكل رغيفا او علق الظهار به لم يحنث باكل بعضه

ولم يقع الظهار بل باستيعابه لان الماهية المركبة تعدم بعدم جزء منها
وقال بعض الغاية يحنث في النهي بمباشرة البعض فلو اكل بعض
الرغيف المحلوف على تركه حنث لانه اذا اكل منه شيئا فقد اخرجه
عن مسمى الرغيف لان الحقيقة المركبة تعدم بعدم جزئها قلنا
توجه النهي انما هو على المجموع ولم يحصل واما ما لا يتجزأ فلا فرق بين
الامر والنهي كالقتل لو حلف على فعله او تركه واما المطلق ففي
الامر يخرج عن العهدة بجزئي من جزئياته وفي النهي لا بد من
الامتناع عن جميع جزئياته فلو حلف على اكل رمان بر باكل
واحدة ولو حلف على تركه لم يبر الا بترك الجميع لان المطلق
في جانب النهي كالنكرة المنفية في العموم مثل لا رجل عندي قاعدة
يصح كل من الامر والنهي عينا وكذا الامر مخيرا ويتعلق الامر بالقدر
المشترك بين الافراد وهو مفهوم احدهما ولا تخيير فيه ومتعلق
التخيير هو خصوصيات الافراد لانه لا يجب عليه تعيين احدها
كما لا يجوز له الاخلال بجميعها واما النهي فقد وقع مخيرا في مثل
نكاح الاختين والام والبنت وقد تقدم ذلك كله ويمتنع
المخير في النهي من حيث ان متعلقه هو مفهوم احدهما الذي
هو مشترك بينهما فتحريمه يقتضي تحريم جميع الافراد لانه لو دخل فرد الى الوجود
لدخل في ضمنه المشترك فقد جزم بالنهي والتحريم في الاختين
والام والبنت ليس على التخيير لانه انما تعلق بالجمع
عينا لا بالمشترك بين الافراد ولما كان المطلوب ان
لا يدخل ماهية الجمع في الوجود وعدم الماهية يتحقق بعدم
جزء من اجزائها اي الافراد كان فاي اخت تركها خرج
عن عهدة النهي عن الجمع لا لانه نهي عن القدر المشترك
بل لان الخروج من عهدة الجمع يكفي فيه فرد من افراد
ذلك الجمع ويخرج عن العهدة بواحدة لا بعينها وكذا الوطء

في خصال الكفارة فانه لما وجب المشترك حرم ترك الجميع لاستلزامه
ترك المشترك فالمحرم ترك الجميع لا واحد بعينه من الخصال
فلا يوجد نهي عن هذه الصورة الا وهو متعلق بالمجموع لا بالمشترك
اذ من المحال عقلا ان يتحقق فرد من نوع او جزء من كل مشترك
ولا يتحقق ذلك المشترك والمنهي عنه لاشتمال الجزئي على الكلي
ضرورة وفاعل الاخص فاعل الاعم فلا يخرج عن العهدة في النهي
الا بترك كل فرد وذلك يخرج عن التخيير

الباب الرابع

في العموم والخصوص وفيه فصول الاول في الفاظ العموم مقدمة
الجمهور على ان العرب وضعت للعموم صيغا تخصه فان استعمل
في الخصوص كان مجازا وعكس ع وقيل اللفظ مشترك بينهما وتوقف
آخرون فائدة صيغ العموم عند القائل به كل وجميع
ما تصرف منها كاجمع وجمعا واجمعين وتوابعها المشهورة كاكتع
واخواته وسائر بالنسبة الى الجميع او الجميع على الاطلاق على
اختلاف تفسيرها وكذا معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة و
من الشرطية والاستفهامية وفي الموصولة خلاف وما كذلك
وقال بعضهم بالزمانية للعموم ايضا وان كانت حرفا مثل
الا ما دمت عليه قائما وكذا المصدرية اذا وصلت بفعل مستقبل
مثل يعجبني ما تصنع واي في الشرط والاستفهام وان اتصل بها ما
مثل أيما امرأة نكحت ومتى وحيث واين وكيف واذا الشرطية
اذا اتصلت بواحد منها ما ومهما واي وايان واذما واذ قلنا
باسميتهما كما قال المبرد وعلى قول سيبويه بانها حرف ليست
من الباب وكم الاستفهامية والجمع المضاف والمعرف والنكرة
المنفية وكل اسم للجنس كالجمع كالناس والقوم والرهط
والاسماء الموصولة كالذي والتي اذا كان تعريفها للجنس
وتثنيتهما وجمعهما واسماء الاشارة للمجموع مثل قوله تعالى اولئك

هم الفائزون ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وكذا مثل لا يغادر صغيرة
ولا كبيرة الا احصاها ولا تدع مع الله الها آخر وكذا الواقع في سياق
الشرط مثل ان امرؤ هلك وقيل احد للعموم في قوله تعالى وان احد
من المشركين استجارك وكذا قيل النكرة في سياق الاستفهام
الانكاري مثل قوله تعالى هل تعلم له سميا هل تحس منهم من احد
قيل واذا اكد الكلام بالابد والدوام والاستمرار او السرمد
او دهر الداهرين او عوض او قط في النفي افاد العموم في الزمان
قيل واسماء القبائل مثل ربيعة ومضر والاوس والخزرج فهذه
جملة الصيغ وسنشير الى بعضها مفصلا للتدريب فائدة
دلالة العموم على افراده كلية اي يدل على كل واحد منها دلالة
تامة ويعبر عنه ايضا بالكلي التفصيلي والكلي العددي وليست
من باب الكل اي الهيئة الاجتماعية المعبر عنها بالكلي المجموعي
لانها لو كانت من باب الكلي المجموعي لتعذر الاستدلال
بها في النفي على البعض كقوله تعالى وما الله بغافل عما تعملون
وما ربك بظلام للعبيد وكذلك في النهي قوله ولا تقربوا
الزنا ولا تقتلوا اولادكم فان قيل ما جاءني عشرة او لا تضرب
العشرة فانه لا يلزم منه النفي والنهي عما دونها بخلاف الاثبات
والفرق بين المعنيين ان الكلي الذي هو المعنى يشترك فيه
كثيرون كالعلم والجهل والانسان والحيوان واللفظ الدال عليه
يسمى مطلقا وقسيمه الكلي والجزئي هو المجموع من حيث هو مجموع
ومنه اسماء الاعداد فان ورد في النهي او النفي صدق
بالبعض لانه يكون المجموع منتفيا به ولا يلزم نفي جميع الافراد
ولا النهي عنها فاذا قال ليس له عندي عشرة جاز ان يكون
له عندي تسعة بخلاف الثبوت فانه يدل على الافراد بالتضمن
لان الجزء بعض الشيء اما نفيه ذلك فيتفرع عليه نفي وقع

منها ما اذا قال المالك لجماعة بيعوا هذه السلعة او وكلتكم في بيعها او وكلت
فلانا وفلانا او اوصيت اليهما وقالت الامراة لجماعة زوجوني اشترط
الاجتماع لان الحكم مرتب على الكل المجموعي لا على الكل الكلي ولو قال والله
لا اكلم الزيدين او لا البس هذين الثوبين او لا اكل هذين الرغيفين او عبر
بالمثنى كالثوبين والرغيفين والزيدين فلا يحنث الا بالجميع وفي معناه
ما لو قال لا اكلم زيدا وعمرا او لا اكل اللحم والعنب فانه لا يحنث الا بكلامهما
او باكلهما معا ولو كرر لا فقال لا اكلم زيدا ولا عمرا فهنا يمينان ولا
تنحل احداهما بالحنث في الاخرى ولو قال لا اكلم احدهما او قال كلا
منهما حنث بكلام الواحد وانحلت اليمين فلا يحنث بكلام الاخر ومن مواضع
الاشكال على القاعدة ما لو حلف ان لا ياكل تمرا ورطبا فاكل منصفا
فقد قيل انه يحنث وعلل بان المنصف يشتمل عليهما مع ان الرطب جمع
رطبة كما صرح الجوهري وغيره والبسر مثله وقد نص الجوهري ايضا
على ان العنب جمع عنبة وهو مثلهما والقياس ان لا يحنث بذلك اما
البسرة والرطبة فلا يحنث بالمنصفة قطعا ومنها ما لو قال لزوجاته
الاربع والله لا وطئتكن فان الايلاء يتعلق بالمجموع من حيث هو
مجموع لا بكل واحدة فلو وطئ ثلثا تعين التحريم في الرابعة وثبت
لها الايلاء بعد وطئهن ولها المرافعة وتجب الكفارة بوطء الجميع
ولا يزول الحكم بطلاق واحدة ولا ازيد متى بقي واحدة لامكان وطء
المطلقة ولو بالشبهة وفي زوال يمينها وجهان من الشك في تحقق
اطلاق الوطء عليها ولعل تحققه اوضح ومنها لو قال والله لا البس
حليا فلبس شيئا منه كخاتم او سوار ونحوه فقد حكموا بانه يحنث مع
ان الحلي بفتح الحاء وسكون اللام مفرد وجمعه حلي بضم الحاء وكسر اللام
وتشديد الياء وفيه لغة بكسر الحاء ووزنه على اللفظين فعول فان
فعل الجمع على فعول كفلس وفلوس واصله حلوي اجتمعت الياء والواو
وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمنا على القاعدة

بكلام

قطعا

الصرفية ثم كسرت اللام لما في الانتقال من الضمة الى الياء من العسر ثم اجازوا
مع ذلك كسر الحاء اتباعا للام ومقتضى القاعدة ان المحلوف عليه ان كان
هو الحلي المضموم المجموع لا يحنث بالواحد وان كان المفتوح حنث
فيبقى التنبه له حيث يوجد في كلامهم لئلا يلتبس فيقع الاشكال
كالسابق قاعدة صيغة كل عند الاطلاق من الفاظ
العموم الدالة على التفصيل اي ثبوت الحكم لكل واحد كما قررناه
وقد يراد بها الهيئة الاجتماعية لقرينة ومن فروع القاعدة ما اذا قال
اخبر جماعة كل من سبق منكم فله دينار فسبق ثلاثة فهل استحقاق
الجميع دينارا او استحقاق كل واحد دينارا وجهان اجودهما
الثاني بخلاف ما لو اقتصر على من فانهم يشتركون في الدينار
كذا قال بعضهم وفيه نظر ومنها اذا قال والله لا اجامع كل واحدة
منكن فان حكم الايلاء من ضرب المدة والمطالبة تثبت لكل واحدة
على انفرادها حتى اذا طلق بعضهن كان للباقيات المطالبة ولو
وطئ واحدة منهن فقد انحلت اليمين في حق الباقيات وجها بل
لان اليمين واحدة وقد خالف مقتضاها ومن نقدها في
المعنى تعدد متعلقها والثاني قطع الفاضل وفيه نظر قاعدة
من عامة في اولي العلم وما عامة في غيرهم هذا هو الاصل وهو
المعروف ايضا ولسيبويه نص يوهم ان ما لاولي العلم وغيرهم
وقال به جماعة وشرط كونهما للعموم كما قال في المحصول وغيره ان
يكونا شرطيتين او استفهاميتين فاما النكرة الموصوفة نحو
مررت بما معجب لك اي بشيء معجب والموصولة نحو
مررت بمن قام او بما قام اي بالذي قام فانهما لا يعمان وكذلك اذا
كانت نكرة غير موصوفة وفي باب التعجب ونقل القرافي عن
بعض الاصوليين ان الموصولة تعم ورد عليه نقله اذا علمت
ذلك ففي فروع القاعدة ما اذا قال من يدخل الدار من عبيدي

فهو حر على وصف النذر فشطر ان اتى بالفعل مجرورًا مكسورًا على
اصل التقاء الساكنين عم العتق جميع الداخلين وان اتى به
مرفوعًا لزمه عتق واحد فقط هذا مقتضى لفظ من يعرف النحو
فان لم يعرفه سئل عن مراده فان تعذر حمل على المحقق وهو
الموصول ومنها الوقعة المشهورة وهي انه وقع حجر من سطح فقال
رجل لامراته ان لم تخبريني الساعة من رماه فانت طالق عند
العامة او على كظهر امي عندنا فقال بعضهم ان قالت رماه مخلوق
لم يقع وان قالت رماه ادمي وقع لجواز ان يكون رماه كلب
او دب وفي الاكتفاء بلفظ المخلوق مع كون السؤال وقع
بمن الموضوعة للعقلاء نظر مرتب على الخلاف السابق مع ان
السائل بها انما يجاب بتعيين الشخص لا بالنوع ومنها اذا ادعى
بالحمل هذه الشجرة او الجارية ولم يتعين مدعي الاستحقاق فانه
يعطى حمل محدث دون حمل موجود لكن هل يعطى الحمل الاول خاصة
لانه المحقق ام يستحق الجميع لان اللفظ يصدق عليه وجهان
ينبنيان على ان ما الموصولة هل تعم ام لا ومنها لو كان في يد شخص
عين فقال وهبتها فلان واقبضتها في صحته واقام بذلك بينة
فاقام باقي الورثة بينة ان الواهب رجع فيما وهبه حيث يجوز له
الرجوع فيه فالاجود ان لا تنزع العين من يد المتهب
لاحتمال ان هذه العين ليست من المرجوع فيه بنا على ان الموصولة
لا تعم مع انه يحتمل كونها ايضا نكرة موصوفة وعلى ذلك فاعلم
صيغة اي عامة في اولي العلم وغيرهم كذا ذكره جمهور الاصوليين
منهم الفخر الرازي واتباعه الا انها ليست للتكرار بخلاف
كل ونحوها فانها تقتضي التكرار ومن فروعه ما لو قال لوكيله
اي رجل دخل المسجد فاعطه درهما اقتصر على اعطاء واحد لانه
المتيقن بخلاف ما لو قال كل رجل دخل المسجد فاعطه درهما فانه

بعض الجمع واتم ان يبين اي وكل فرقا ظاهرا وذلك لانه يصح ان تقول
اي اولادك السن ولا يصح ذلك مع كل وكذلك اي اولادك
ضرب ازيد ام عمرو ام بكر ولا يصح مع كل مطلقا وبذلك يظهر ان
عموم اي ليس للشمول بل للبدل الا ان الفرق بينها وبين النكرة
ان النكرة اذا لم يسند الحكم فيها الى ما يمنع البدل تدل على فرد
من افراد غير متعين بخلاف اي والفرق بينها وبين المطلق
ان المطلق لا يدل على شيء من الافراد بل على الماهية فقط
فاعلم الجمع اذا كان مضافا او محلى بال التي ليست للعهد
تعم عند جمهور الاصوليين اذا لم تقم قرينة تدل على عدم العموم
اذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع ومنها اذا قال ان كان
الله يعذب الموحدين فانت علي كظهر امي وقع الظهار ان
قصد تعذيب احدهم ولو قصد تعذيب الجميع او لم يقصد
شيئا لم تطلق لان التعذيب يختص ببعضهم ومنها التلقب
بملك الملوك ونحوه كشاه شاه بالتكرار فانه بمعناه انصافا
فينظر ان اراد ملوك الدنيا ونحوه وقامت قرينة للسامعين
تدل على ذلك جاز سواء كان متصفا بهذه الصفة ام لا
كغيره من الالقاب الموضوعة للتفاؤل او المبالغة وان اراد
العموم فلا اشكال في التحريم اي تحريم الوضع لهذا القصد و
كذلك التسمية بقاضي القضاة سواء قلنا انه للعموم ام مشترك بينه
وبين الخصوص وكذا لو قلنا انه للخصوص لانه احدث له
وصف اخر وان اطلق عاد ما عند قوله بني على انه للعموم
ام لا وهذه المسألة وقعت ببغداد في سنة تسع وعشرين
واربعمائة لما استولى الملك الملقب جلال الدولة احد سلاطين
ملوك الديلم على بغداد وكانوا متسلطين على الخلفاء العباسيين
فزيد في القابه شاهنشاه الاعظم ملك الملوك وخطب له

٣٧ بذلك على المنبر فجرى في ذلك ما احوج الى استفتاء علماء بغداد
في جواز ذلك فاختلفوا فيه وافتى الاكثر بالجواز وجرى بينهم
في ذلك مباحث ومسائل نقضا وجوابا وكان من حجة المحرم
ما روي عن النبي صلعم انه قال ان اخنع اسم عند الله عز وجل رجل
يسمى ملك الاملاك وفي رواية اخنى وفي رواية اغيظ رجل عند الله تعالى
يوم القيمة واخبثه رجل كان يسمى ملك الملوك لا ملك الا الله
رواه البخاري ومسلم الا الاخيرة فانها لمسلم واخنع واخنى
بالخاء المعجمة والنون ومعناهما اذل واوضع وارذل ومنها
جواز الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب او بعدم
دخولهم النار فقيل بحرمة ذلك لانا نقطع باخبار الله تعالى
واخبار الرسول ان منهم من يدخل النار واما الدعاء
بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح رب اغفر لي ولوالدي و
لمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ونحو ذلك مما
ورد في الاخبار والدعوات وهو كثير فانه ورد بصيغة
الفعل في سياق الاثبات وذلك يقتضي العموم لان الافعال
نكرات والجواز قصد معهود خاص وهو اهل زمانه ومنها ما لو
اوصى للفقراء ونحوهم او فقراء بلد فان كانوا منحصرين
وجب صرفه اليهم اجمع عملا بالعموم مع امكانه وان كانوا
غير منحصرين صرف الى ثلثة فصاعدا لان العموم غير مراد
فيحمل على الجمع والمروي صرفه الى من بالبلد منهم وان زادوا
على ثلثة ومنها لو حلف عن معدود كالمساكين فان كانت
يمينه على الاثبات لم يبر الا بثلثة اعتبارا باقل الجمع كما قلنا
وان كانت على النفي حنث بالواحد اعتبارا باقل العدد
والفرق ان نفي الجميع ممكن واثبات الجميع متعذر فاعتبر
اقل الجمع في الاثبات واقل العدد في النفي ومنها لو حلف

لبعض من الايام فيحمل حمله على ايام العمر لامكانه وعلى نحو تعذر الى عدم
الاعصار وعادة كما سلف فائدة اذا احتمل كون ال للعهد
وكونها لغيره كالجنس او العموم حملت على العهد لاصالة البراءة
من الزائد ولان تقدمه قرينة مرشدة اليه ومن فروعها
ما لو حلف لا يشرب الماء فانه يحمل على المعهود حتى يحنث ببعضه
اذ لو حمل على العموم لم يحنث ومنها لو حلف لا ياكل البطيخ
قال بعضهم لا يحنث بالهندي وهو الاخضر يعني ثم حيث
لا يكون الاخضر معهودا عند الحالف اطلاقه على الاصفر
ومنها الحالف لا ياكل الجوز لا يحنث بالجوز الهندي والكلام
فيه كالسابق اذ لو كان اطلاقه عليه معهودا في عرفه حنث به الا ان
الغالب خلافه بخلاف السابق فانه على العكس واعلم ان
الجمع اذا لم يكن مضافا ولم تدخل عليه ال نحو اكرم رجالا قال
الجبائي انه للعموم استنادا الى انه حقيقة في الثلاثة والالف
وغير ما في انواع العدد والمشترك عنده يحمل على جميع معانيه والجمهور
على انه لا يعم بل اقل ثلاثة على الصحيح عند جمهور الاصوليين كما هو
الصحيح عند النحاة والفقهاء وقيل اثنان وهذا الخلاف
المذكور لا يجري في المضاف والمعرف بال اذا قامت قرينة
تدل على ان العموم غير مراد وحينئذ فيخرج محل النزاع فنقول الكلام
في اللفظ المعبر عنه بالجمع نحو الزيدين ورجال لا في ج م ع فانه يطلق
على الاثنين بلا خلاف كما قال جماعة من المحققين منهم الامدي وابن
الحاجب في المختصر الكبير لان مدلوله ضم شيء الى شيء ولا في لفظ الجماعة
ايضا فان اقله ثلثة واعلم انه لا فرق عند الاصوليين
والفقهاء بين التعبير بجمع القلة كافلس وجمع الكثرة كفلوس على
خلاف طريقة النحويين اذا اشتهر ذلك فيتخرج عليه مسائل
كثيرة في باب الاقرار وفي الوصايا والعتق والنذر وغيرها

٣٨ ما عدا النكرة في سياق النفي ثم سوا باشرها النافي نحو ما احد فيها
ام باشرها عاملها نحو ما قام احد وسواء كان النافي ما ام لم ام لن ام
ليس ام غيرها ثم ان كانت النكرة صادقة على القليل والكثير
كشيء او ملازمة للنفي نحو احد وكذا صيغة بد نحو ما لي عنه بد لا نقبله
العراقي في شرح التنقيح او دخلا عليها من نحو ما جاءني من رجل او وقعت
بعد لا العاملة عمل ان وهي لا التي لنفي الجنس فواضح كونها للعموم
وقد صرح به مع وضوحه النحاة والاصوليون وما عدا ذلك
نحو ما في الدار رجل ولا رجل قائما بنصب الخبر ففيه مذهبان
للنحاة اصحهما وهو مقتضى اطلاق الاصوليين انها للعموم ايضا
وهو مذهب سيبويه وممن نقله عنه ابو حيان في الكلام على
حروف الجر ونقله من الاصوليين امام الحرمين في البرهان
في الكلام على معاني الحروف لكنها ظاهرة في العموم لا نص فيه
قال الجويني ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته فتقول
ما فيها رجل بل رجلان كما تعدل عن الظاهر فتقول جاء الرجال
الا زيدا وذهب المبرد الى انها ليست للعموم وتبعه عليه الجرجاني
في اول شرح الايضاح والزمخشري في تفسير قوله تعالى ما لكم
من اله غيره وقوله ما تاتيهم من آية ثم يستثنى مما ذكرناه سلب
الحكم عن العموم كقولنا ما كل عدد زوجا فان هذا ليس من باب
عموم السلب اي ليس حكما بالسلب على كل فرد والا لم يكن في العدد
زوج وهو باطل بل المقصود به ابطال قول من قال ان كل عدد
زوج فبطل ان ما ادعاه من العموم اذا انفرد ذلك
فمن فروع المسئلة ما اذا قال المدعي ليس لي بينة حاضرة فحلف
المدعى عليه ثم جاء المدعي ببينة فانها تسمع ولو قال ليس لي بينة
حاضرة ولا غائبة فوجهان اصحهما السماع لانه قد لا يعرفها
او نسيها وان قال لا بينة لي واقتصر وهي مسئلة الانوار فـ

مسئلة المدعى والمدعى عليه

انه كالعلم

انه كالعلم الثاني في تقبيه الوجهان ومنها انه قد تقرر ان اسم لا اذا كان
مبنيا على الفتح كان نصا في العموم بخلاف المرفوع فاذا قال الكافر
لا اله الا الله بالفتح مع ما يعتبر معه حصل به الاسلام وبكمال الخبر
محذوفا ولفظ الله مرفوع على البدلية فلو رفع لفظ الاله احتمل عدم الحصول
لما سبق من كونه ظاهرا لا نصا ومنها اذا حلف لا يكلم احدهما
او احدهم او واحدا منهما او منهم ولم يقصد واحدا بعينه فاذا كلم
واحدا حنث وانحلت اليمين فلا يحنث اذا كلم الآخر والحكم في الاثبات
كالحكم في النفي ايضا كما اذا قال والله لا كلمن احدهما او واحدا منهما
ولو زاد كلا فقال كل واحد منهم فكذلك على الظاهر مع احتمال كون
المحلوف عليه كلام الجميع ومن حيث هو مجموع فلا يحنث بكلام البعض
ووجه الحنث في المسائل كلها بكلام واحد لان المحلوف عليه هو
مسمى الواحد الموجود في كل فرد وقد وجد لانحلال اليمين بوجود
المحلوف عليه فيحنث به فلا الحنث ما عداه وقد تقدم الكلام في نظيره
والاشكال في الحكم ومنها اذا كان له زوجات فقال والله لا
اطا واحدة منكن فله ثلثة احوال احدها ان يريد الامتناع
عن كل واحدة فيكون موليا من كلهن ولهن المطالبة بعد المدة
فان طلق بعضهن بقي الايلاء في حق الباقيات وان وطي
بعضهن حصل الحنث لانه خالف قوله لا اطا واحدة منكن
وتنحل اليمين ويرتفع الايلاء في حق الباقيات الحالة الثانية
ان يقول اردت الامتناع عن واحدة منهن لا غير فيقبل قوله
لاحتمال اللفظ ويحتمل عدم القبول للتهمة ثم قد يريد معينة
وقد يريد مبهمة فان اراد معينة فهو مول منها ويؤمر
بالبيان كما في الطلاق لو حنث قبل تعيين [illegible] فاذا بين
وصدقه الباقيات فذاك وان ادعت غير المعينة انه
ارادها وانكر صدق بيمينه وان نكل حلفت المدعية وحكم

ويؤمر

بانها مثل منها ايضا فلو اقر فى جواب الثانية انه نوا لهما واحدا تم
بموجب الاقرارين وطالبناه بالفيئة او الطلاق ولا يقبل رجوعه
عن الاول واذا وطاءها فى صورة اقراره تعددت الكفارة
وان وطاءهما فى صورة نكوله ويمين المدعية لم يتعدد ولان يمينها
لا تصلح لالزام الكفارة ولو ادعت واحدة اولا انك اردتنى
فقال ما اردتك او ما اعنيتك منك واجاب بمثل الثانية
والثالثة تعينت الرابعة للايلاء وان اراد واحدة مبهمة وجوزناه
كذلك امر بالتعيين فاذا عين واحدة لم يكن لغيرها المنازعة
وفى كون ابتداء المدة من وقت اليمين ام وقت التعيين
وجهان كالطلاق المبهم اذا عينه هل يقع من اللفظ ام من
التعيين وان لم يعين ومضت اربعة اشهر طولب اذا طالبن
بالفيئة او الطلاق وانما يعتبر طلبهن كلهن لتكون طلب المولى
منها حاصلا فان امتنع طلق الحاكم واحدة على الابهام
ومنع منهن الى ان يعين المطلقة وان فاء الى واحدة او
اثنتين او ثلاث او طلق لم يخرج عن موجب الايلاء وان قال
طلقت التى اليمين منها خرج عن موجب الايلاء لكن المطلقة
مبهمة فعليه التعيين الحالة الثالثة ان تطلق اللفظ فلا ينوى
تعيينا ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم او التخصيص بواحدة
فوجهان اصحهما الاول عملا بظاهر الصيغة قاعدة
النكرة فى سياق الشرط تعم عند جماعة من الاصوليين وصرح به
الجوينى فى البرهان وتابعه عليه الانبارى فى شرحه له واقتضاه
كلام الآمدى اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما لو قال
الموصى ان ولدت ذكرا فله الف وان ولدت الانثى فلها
مائة فولدت ذكرين او انثيين فانه يشرك بين الذكرين فيه
من الالف وبين الانثيين من المائة لانه ليس أحدهما اولى من الاخر

فيكون عاما

فيكون عاما وشبه ما لو قال ان كان فى بطنها ذكر فله الف وانثى
فمائة ويحتمل استحقاق كل منهما الف او مائة لصدق الاسم
فى كل منهما مع مراعاة العموم وفى وجه ثالث استحقاق احدهما
خاصة بناء على كون الموصى لم يشترط وان النكرة هنا غير عامة
فيتخير الوارث فى التعيين كما فى كل متواطئ ولو ولدت فى
هذا المثال ذكرا وانثى فلكل منهما ما عين له على القولين فيستحق
المعنى منهما قاعدة النكرة فى سياق الاثبات ان كان
للامتنان عمت كما ذكره جماعة كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان
ووجه ان الامتنان مع العموم اكثر اذ لو صدق بالنوع
الواحد من الفاكهة لم يكن فى الامتنان بالجنس كثير معنى
ومن فروعه الاستدلال على طهورية كل ماء سواء نزل من السماء
ام نبع من الارض بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم
به ولو لم يكن النكرة المثبتة للامتنان لم تعم وذكر فى المحصول
كلاما يوهم خلافا هنا فقال انها ان وقعت فى الخبر نحو جاء
رجل فانها لا تعم وان وقعت فى الامر نحو اعتق رقبة عمت عند
الاكثرين بدليل الخروج عن العهدة باعتاق ما شاء وهذا كلام قد
علم انما هو فى اطلاق اللفظ ووجه كونها لا تعم فى الحيوان
الواقع شخصى ولكن المعنى علينا خلاف الامر قاعدة
المفرد المحلى بال والمضاف للعموم عند جماعة من الاصوليين
والمعروف من مذهب البيانيين ونقل الآمدى عن الاكثرين
ونقل الفخر الرازى عن الفقهاء والمبرد ثم اختار هو ومختصروا
كلامه عكسه وهو الاظهر وللقاعدة فروع منها دعوى ان الاصل
جواز البيع فى كل ما ينتفع به عملا بقوله تعالى واحل الله البيع حتى
يستدل به مثلا على جواز بيع كل فرد وقع فيه النزاع كبيع
الجمال وارث ما يؤكل لحمه والسباع والمسوخ والكلاب المختلف فيها

[illegible]

وضع الصفور وغير ذلك وانما يخرج عنها بطل بالاجماع رهبه
دعوى جواز التكبير في الصلوة بقول المصلي الله اكبر والكبير
استند لا الى القول تحريمها التكبير وكذا الخروج منها باي صيغة
اتفقت للتسليم لقوله وتحليلها التسليم ويمكن دفع ذلك بجعل
اللام للعهد وهو الواقع منه صلعم فانه لم ينقل عنه سوى الله اكبر
والسلم عليكم ومنها لو قال لوكيله بع يوم السبت لا يعم السبت
الاول وانما يحمل على الاول ودخل الاول خاصية على الثاني
لانه المتيقن ومنها لو حلف الحالف لا ارى منكرا الا رفعه الى
الوالي من غير تعيين فهل يتعين المنصوب في الحال ام يبر بالرفع
الى كل من ينصب بعده ولا يجزي رفعه الى الاول قولان مبناه
ويمكن رده الى قاعدة تردد اللام بين الجنس والعهد السابقه
ومنها اذا قال لعبده اذا قرات القران فلك كذا فقرا بعضه
هل يستحق المحصول ام يتوقف الاستحقاق على قراءة جميعه وجهان
مبنيان ويمكن جعل اللام هنا للعهد ايضا فلا يستحق الا بالجميع
عملا بالظاهر الا ان تدل القرينة على غيره ومنها المسئلة المشهورة
الدائرة على السنة الافاضل وهي ما اذا قال لثلاث نسوة
من لم تخبرني منكن بعدد ركعات الصلوة المفروضة فهي طالق
على طريقة تجويز تعليق الطلاق او هي على كظهر امي على طريقتنا فقالت
واحدة سبع عشرة ركعة وثانية خمس عشرة وثالثة احدى عشرة
لم تطلق واحدة منهن ولم يقع الظهار فالاول معروف والثاني
يوم الجمعة والثالث في السفر كما اطلق جماعة وهو كلام غير محرر
وتحريره يتوقف على ذكر اقسام المسئلة والبحث في اللام الواقعة
في المفرد هل تعم ام لا والاقسام خمسة الاول ان تقول
بعدد ركعات كل صلوة مفروضة في كل يوم فان قصد التمييز
فلابد من ذكر عدد كل صلوة بخصوصها وعدد صلوة كل يوم وليلة

بخصوصه

بخصوصه وحينئذ ففي الاخبار بما لا يتكرر كيوم الجمعة نظر لانها ليست مفروضة
في كل يوم وليلة وكذلك صلوة السفر والمحجة تعلم دخولها في ذلك وان
لم يقصد التمييز فيكفي اخبارهن باعداد تشتمل على الاعداد المفروضة
كما ذكرن في اخبارهن بعدد حسب الزمان القسم الثاني ان ياتي
بالذكر ما ه بعينه لكن بخلاف كل الاولى ويأتي بالثانية فله حالان
احدهما ان ياتي بالصلوة منكرة فيقول بعدد ركعات صلوة مفروضة
في كل يوم وليلة فتخلص كل امراة بذكر صلوة واحدة من الصلوات المتقدم
ذكرها الثاني ان ياتي بها معرفة فيقول بعدد ركعات الصلوة ثم
الخ فالمتجه استغراق صلوة اليوم والليلة ان جعلنا المفرد المعرف
للعموم عند تعذر العهد والحمل على الجنس بعيد وان لم نجعله عاما
فكالنكرة القسم الثالث ان يكون بالعكس وهو ان يحذف كلا
الثانية ويأتي بالاولى فيقول بعدد ركعات كل صلوة مفروضة او كل
الصلوة المفروضة في اليوم والليلة وان جعلت ال للعموم فكالسابق
والا كفى الاخبار بما فرض منها في يوم من الايام القسم الرابع
ان يحذفهما معا فله حالان احدهما ان ياتي بما بعدهما منكرا فيقول
بعدد ركعات صلوة مفروضة في يوم وليلة فتتخلص كل واحدة بذكر
صلوة واحدة من اي يوم كان ويبقى النظر في انه هل يكفي مجرد العدد
ام لا بد من اقترانه بالمعدود فيقول مثلا صلوة الجمعة ركعتان الثاني
ان ياتي بهما معرفتين فيقول بعدد ركعات الصلوة المفروضة في اليوم
والليلة فيبنى حمله على العموم في الصلوة والايام على ما سبق فعليه لا تبر
الا بذكر الجميع القسم الخامس ان يذكرهما ويحذف منهما ما يدخل عليه
كل الثانية فله ايضا حالان احدهما ان ياتي بالصلوة منكرة فيقول
بعدد ركعات صلوة مفروضة فلا اشكال في خلاص كل واحدة
بعدد ركعات صلوة واحدة اي صلوة كانت الثاني ان ياتي
بها معرفة فيقول بعدد ركعات الصلوة المفروضة فعلى حمل العموم

خاص كل واحدة ان تخير جميع الصلوات حتى لا تترا الا بذكر للجمع وان لم
يجد للعموم نكالتى تبلها فحصل الخلاص بكل واحد منها كلا مع علمه
للعهد بفريضة مخصوصة فا غيلان ترك الاستفصال فى حكاية
الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال على ما ذكره جماعة
من المحققين مثاله ان غيلان اسلم على عشر نسوة فقال له النبى صلعم
امسك اربعا وفارق سايرهن ولم يسال هل ورد العقد عليهن
معا او مرتبا فدل على انه لا فرق خلاف ما يقوله ابو حنيفة من ان
العقد اذا ورد مرتبا تعينت الاربع الاوايل واصل هذا الكلام
والقاعدة للشافعى وروى عنه كلام اخر بينا ؟ ظاهرا وهو ان حكايات
الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط
بها الاستدلال وللاصوليين فى ذلك قولان كالمتعارضين واختلف
اصحابه عند تفصيل ما قولان له ابعد والاكثر على الجمع بينهما وان لهم
قولا واحدا مفصلا فقال بعضهم ان الاحتمال المرجوح لا يؤثر
وانما يؤثر الراجح والمساوى وح فالاحتمال ان كان فى محل الحكم
وليس فى دليله لا يقدح لحديث غيلان وهو مراده بالكلام الاول
وان كان فى دليله قدح فهو المراد بالكلام الثانى واعترض
فى الحصول على القاعدة باحتمال انه صلعم اجاب بعد ان عرف
الحال واجيب بان الاصل عدم العلم وهو ظاهر وفصل اخرون
وقسموا ترك الاستفصال الى اقسام الاول ان يعلم اطلاع
النبى صلعم على خصوص الواقعة ولا ريب حينئذ ان حكمه لا يقتضى العموم
فى كل الاحوال الثانى ان يثبت بطريق الاستفهام كيفيتها وهى
تنقسم الى حالات يختلف بها الحكم فينزل اطلاق الجواب عنها
منزلة اللفظ الذى يعم تلك الاحوال كلها الثالث ان يسال
عن الواقعة باعتبار دخولها الوجود لا باعتبار انها وقعت فهذا
يقتضى الاسترسال على جميع الاقسام والتى ينقسم عليها اذ لو كان

الحكم خاصا ببعضها لاستفصل كما فعل النبى صلعم لما سئل عن بيع الرطب
بالتمر اينقص اذا جف قالوا نعم قال فلا اذن الرابع ان يكون
الواقعة المسئول عنها قد وقعت فى الوجود والسؤال عنها مطلق
فالتفات الى العقد الوجودى يمنع التضا على الاحوال كلها
والالتفات الى اطلاق السؤال وارسال الحكم من غير تفصيل
يقتضى استواء الاحوال فى غرض المجيب فمن قال بالعموم لاجل
ترك الاستفصال التفت الى هذا الوجه وهو اقرب الى
الارشاد وازالة الاشكال ووفق ابن ترك الاستفصال
وقضايا الاحوال بان الاول ما كان فيه لفظ وحكم من النبى
بعد سؤال عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة فيرسل
الحكم من غير استفصال عن كيفية القضية كيف وقعت فان جوابه
يكون شاملا لتلك الوجوه اذ لو كان مختصا ببعضها والحكم يختلف
لبينه النبى صلعم واما قضايا الاعيان التى حكاها الصحابى فيها
سواء مجرد فعله صلعم او فعل الذى ترتب عليه ويحتمل ذلك الفعل
وقوعه على وجوه متعددة فلا عموم له فى جميعها فيكتفى حمله على صورة منها
اذا تقرر ذلك فينفرع على القاعدة فروع كثيرة فى ادلة وردت فيها
هذه الالفاظ فمنها وقايع من اسلم على اكثر من اربع وجمع
النبى صلعم كغيلان ابن سلمة وقيس ابن الحرث وعروة ابن مسعود
الثقفى ونوفل ابن معوية ومنها حديث فاطمة بنت حبيش ان
النبى صلعم قال لها وقد ذكرت انها تستحاض ان دم الحيض اسود
يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلوة وان كان الاخر
فاغتسلى وصلى ولم يستفصل هل لها عادة قبل ذلك ام لا
وبه احتج من قدم التمييز على العادة ومنها سؤال كثير
من الحاج النبى صلعم عند الحج فى التقديم والتاخير فيجيب لا حرج
ولم يستفصل من العمد والسهو والجهل والعلم ومنها جوابه صلعم

للمراة التي سالت عن الحج عن امها بعد موتها ولم يستفصل هل اوصت
ام لا ومن فروع قضايا الاعيان وحكايات الاحوال تردد بين
النبي صم ماعزا اربع مرات في اربعة مجالس فيحتمل ان يكون
وقع ذلك اتفاقا لا انه شرط فيكتفى فيه على اقل مرة ومنها
حديث ابي بكرة لما ركع ومشى الى الصف حتى دخل فيه فقال له النبي
صم زادك الله حرصا ولا تعد اذ يحتمل كون المشي غير كثير عادة كما
يحتمل الكثير فيحمل على ما لم يكثر فلا يبقى فيه حجة على جواز المشي في الصلوة
مطلقا ومنها صلوة النبي صم على النجاشي ان ذهب على عدم الدلالة
فيحتمل ان يكون رفع له سريره حتى شاهده كما رفع له بيت
المقدس حتى وصفه ولو بعد هذا الاحتمال ولو وقع لاخبر به
لانه خارق عادة فيكون معجزة كما اخبرهم بقصة بيت المقدس
وحمله بعضهم على ان النجاشي لم يصل عليه لانه كان يكتم ايمانه
فلم يصل قومه عليه الصلوة الشرعية حتى ثم قال بعضهم لا يصلي
على الغايب الذي صلي عليه ويمكن ان ذلك خصوصية النجاشي
رحمه الله واما اصح الى حمل الواقعة لرواية اصحابنا انه لا
يصلى على الغايب مسئلة قول الصحابي مثلا نهى
رسول الله صم عن بيع الغرر وقضى بالشاهد واليمين
لا يفيد العموم على تقدير دلالة المفرد المعرف على العموم لان
الحجة في المحكي وهو كلام الرسول صم لا في الحكاية والمحكي قد يكون
خاصا فتوهم عاما وكذا قوله سمعته يقول قضيت بالشفعة
للجار لاحتمال كون ال للعهد كما قال في المحصول وتبعه عليه
مختصرو كلامه وغيرهم من المحققين واما اذا كان منونا كقوله
صم قضيت بالشفعة للجار وقول الراوي قضى بالشفعة للجار فالعموم
العموم ارجح واختار ابن الحاجب ان الجميع للعموم اذا
تقرر ذلك فيتفرع على صحة الاستدلال بالعموم احاديث منها

حرصاً

فتجلى

السابعة

عمار

وددت هذه الصيغ منها الاحاديث الثلاثة منها ما رواه عمار
ابن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القسم او غير
ذلك مسئلة المدح والذم كقوله تع ان الابرار لفي نعيم
وان الفجار لفي جحيم وقوله والذين يكنزون الذهب والفضة
الاية لا تخرجان الصيغة عن كونها عامة لعدم المنافاة وقيل
تخرجانها عنه لانها سيقت لقصد المبالغة في الحث او الزجر
فلا يلزم التعميم وظاهر ان مثل ذلك لا ينافي بل التعميم ابلغ و
من فروع المسئلة ما اذا قال لعبده او زوجته والله من فعل
كذا منكم ضربته وان فعلتم كذا ضربتكم فمقتضى عدم عمومه حصول
البر بضرب احدهم وحده ومنها عدم مساواة الشيئين للشيء
كقولنا لا يستوي زيد وعمرو او ثلاثا وهو نحو ذلك والنفي
منه ان كان معه قرينة تشعر بارادة شيء معين حملناه عليها
وان لم تقم قرينة على ذلك فهل تدل على التساوي من جميع الوجوه
الممكنة او تدل على البعض فيه مذهبان وعلى القولين ينبني النفي
كقولنا لا يستويان فان قلنا مقتضاهما في الاثبات هو المساواة
من كل وجه فلا يستوي ليس بعام لان نقيض الموجبة الكلية سالبة
جزئية وان قلنا انه من بعض الوجوه كان النفي عاما لان نقيض
الموجبة الجزئية سالبة كلية ويتفرع على ذلك فروع كثيرة منها
ان المسلم هل يقتل بكافر ام لا لقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار
واصحاب الجنة ومنها جواز تزويج الفاسق لغيره فمنع منه بعض العلماء
لقوله تعالى افمن كان مومنا كمن كان فاسقا لا يستوون ومنها
ان الزوجة الكافرة لا نقسم لها نقد والمسلمة لانه يلزم تحمل كلا
قلنا للمسلمة من ثلثان ولو كانت امة فمن ست عشرة لئلا تقاوم
الامة المسلمة ومنها اشتراط عدالة الوصي فقد استدل
بعضهم عليه بالاية من حيث انه لو جازت وصية الفاسق لزم

الى ابا القسم

تزويج

وانه

المخصص

للمومن العدل وهو منفي بالآية السابقة وفيه نظر لانه يلزم على ذلك
عدم جواز مناكحته واكرامه وغير ذلك من الاحكام السابقة للمومن
وهو باطل بالاجماع الا ان يجعل الاجماع هو المخصص ويجعل الاية دليلا
في موضع الخلاف ومنها اذا قال السيد لعبده انت حر مثل هذا
العبد واشار الى عبد آخر له فيحتمل ان لا يعتق المشبه لعدم حرية
المشبه به ويكون الحرية في كلامه محمولا على جهة التلقي ونحوها ولو قال
انت حر مثل هذا ولم يقل العبد احتمل ايضا ان يعتق بطريق الاولى
ويحتمل عتقهما معا في الثانية والاجود عتق المشبه في الثانية دون
الاولى ومنها ما ذكره بعضهم في واقعة مخصوصة وهي ان رجلا
راى امراته تحت خشبة فقال ان عدت الى مثل هذا الفعل
فانت علي كظهر امي فنحتت خشبة من شجرة آخر ففي وقوعه
عليها الوجهان لان النحت كالنحت لكن المنحوت غيره والاوجه
الوقوع هنا ومنها لو قال احرمت كاحرام زيد وجوزناه فانه
يصير محرما بعين ما احرم به زيد من حج وعمرة وتمتع او غيره ان جعلناه
للعموم والا فكفى كونه مشابها له في اصل الاحرام وعين ما شاء لكن ينبغي
ان لا يبقى لقوله كاحرام فلان فيه فائدة والمنادر هنا عرفا اذا
النوع الخاص ومنها لو قال اوصيت لزيد بمثل ما اوصيت به لعمرو
فعلى العموم يكون وصيته بذلك المقدار وجنسه وصفته ومثله ما لو قال
بعتك بمثل ما اشتريت ولو حذف الموصي الباء الداخلة على مثل احتمل
ان لا يتعين ذلك المقدار ويقرب منه لو قال اوصيت لعمرو كما اوصيت
لزيد ويكتفي في الاقرار لو قال لزيد علي الف ولعمرو علي كما لزيد او كالذي
له قاعدة المامور به اذا كان اسم جنس مجموعا مجرورا بمن
كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فمقتضاه اللغة اخذ من كل نوع
لم يقم الدليل على اخراجه عند جماعة ونقله الآمدي وابن الحاجب
عن الاكثرين وصححاه وهو الصحيح المعضد بالبعض من وجه

صدقة

الاستدلال

الاستدلال بالآية على ما وقع فيه الخلاف في وجوب الزكوة في كالحلي
ومنها ما اتفق في واقعة مخصوصة وهي ان واقف مدرسة شرط على
مدرسيها ان يلقي كل يوم ما تيسر من علوم ثلثة وهي التفسير والاصول
والفقه فهل يجب الجمع في كل واحد منها ام يكتفي من علم واحد فحينئذ
اطلاق الاصوليين يقتضي ان الفرد النادر يدخل في العموم وصحح
بعضهم عدم الدخول ومن فروع المسئلة دخول الاكتساب النادر
كاللقطة والهبة في المهاياة ومنها اذا غلط الحجيج بالتقديم فوقفوا
يوم الثامن فانه لا يجزيهم على الاصح لان الغلط بالتاخير يحصل
بالغيم ونحوه وهو كثير بخلاف التقديم فانه نادر فلا يدخل تحت
قوله صلى الله عليه وسلم عرفة يوم تعرفون او اليوم الذي يعرف الناس فيه
قاعدة المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه عند الاكثرين
سواء كان خبرا ام امرا ام نهيا كقوله تعالى وهو بكل شيء عليم وقول
القائل من احسن اليك فاكرمه او فلا تهنه لوجود المقتضي وهو
العموم وانتفاء المانع وان كونه مخاطبا لا يقتضي خروجه
في مثل خالق كل شيء بدليل منفصل اذا علمت ذلك فللقاعدة
فروع منها اذا قال نساء المسلمين طوالق ففي طلاق زوجته
وجهان مبنيان ومثله لو قال نساء العالمين ولو ضم الى ذلك
قوله وانت يا زوجتي كذلك لم يؤثر عندنا كما لو طلق واحدة
ثم قال للاخرى شركتك معها او وانت كذلك ومنها لو وقف
على الفقراء وافتقر وكان فقيرا حال الوقف فانه يدخل في
الوقف واولى بالدخول لو حدث فقره ومنها لو وقف مسجدا
على المسلمين فان الواقف يدخل فيه ولو صرح في هذا الموضع
باخراج نفسه لم ينتج كما لو صرح باخراج بعض من يدخل في العموم
ومنها اذا قال وقفت على الاكبر من اولادي او الافقه
وكان الواقف بتلك الصفة فان قلنا ان المتكلم لا يدخل

مسئلة

في عموم كلامه صحيح وصرف الى غيرهم ممن اتصف بتلك الصفة وان قلنا
بدخوله احتمل كونه كذلك صحيحا من افراد الصيغة اذ لا يصح عنده
ان يوقف على نفسه ويحتمل بطلان الوقف راسا هذا كله اذا
اطلق او اراد العموم اما لو قصد ادخال نفسه صح ومنها لو قال
هذه الدار وكانت تحت يده لولده الى فهل يدخل هو معهم
فلا يكون اقرارا بالخصم من الخصم وجهان مبنيان ولو كان
الاقرار لدين لم يدخل هو لاستحالة ان يستحق في ذمة
نفسه شيئا بخلاف العين فانه يمكنه دعوى استحقاقها ولو
ضمنا ومنها ما لو قال لزوجته ان كلمت رجلا فانت طالق ثم على كلمه
انتي فكلمت الزوج ففي وقوع الطلاق وجهان مبنيان ويقوى
هنا عدم الوقوع عملا بالقرينة الدالة عادة على اراده الرجل
الاجنبي مستند المخاطب بالفتح هل يدخل في العمومات
الواقعة معه كمن والذين ونحوهما وجهان يخرجان على المسئلة
السابقة والمرجح عند اكثر الاصوليين ان الخطاب العام
مثل يا ايها الناس يتناول الرسول وقيل لا يتناوله
وقيل الا ان يكون معه قل ومن فروعها ما اذا دفع الدراهم
وقال له اعط من شئت او اصنع فيه ما شئت ففي جواز اخذه
منه وجهان مبنيان وللاصحاب فيه خلاف وروايات مختلفة
ومنها لو وكل في بيع شيء كذلك هل يجوز له بيعه من نفسه ام لا
ومنها لو وكله في ابراء غرمائه وكان هو منهم هل يدخل ام لا ومنها
المؤذن هل يستحب له ان يجيب نفسه ام لا ومنها اذا اذن لعبده
ان يتجر بماله هل يجوز له بيع نفسه او يؤجرها حيث يجوز له بيع مال
التجارة والاجارة ام لا ومنها اذا قالت المراة لوكيلها
زوجني ممن شئت فهل يصح تزويجها من نفسه ام لا ومنها لو قال
الزوج لزوجته طلقي من نسائي من شئت هل لها ان تطلق نفسها

ام لا وفي هذه الفروع اشكال وللاصحاب وغيرهم في كثير منها
خلاف بادلة خارجة عن القاعدة قاعدة العموم الوارد
من الشرع كالمسلمين والمؤمنين ونحوهما يتناول الرقيق على خلاف
فيه وفصل ثالث فقال ان كان الخطاب بحق الله تعالى شملهم
وان كان بحق الادميين فلا لانه قد ثبت صرف منافعه الى
سيده فلو خوطب بصرفها الى غيره لتناقض ومن فروع القاعدة
وجوب احرامه بالحج او العمرة اذا اذن له السيد في دخول الحرم
لما روي عن ابن عباس مرفوعا لا يدخل احد مكة الا محرما ومنها
وجوب الجمعة عليه اذا اذن له سيده في حضورها لان المانع
من جهة السيد قد زال فلا اشكال في دخوله في عموم ايات
الطهارة والصلوة والصوم وتحريم المحرمات وعدم دخوله
في عموم ايات الحج والجهاد لكن ذلك بدليل خارج قاعدة
لفظ المذكر وهو الذي يمتاز عن الاناث بعلامة كالمسلمين
ونحوه لا يدخل فيه الاناث حقيقة وان دخلن تبعا في بعض
الموارد لان الجمع تكرير الواحد ولعطفهن عليهم في قوله
تعالى ان المسلمين والمسلمات الاية والعطف يقتضي المغايرة
وقيل يدخلن وللقاعدة فروع منها لو وقف على بني زيد
فانهن لا يدخلن نعم لو وقف على بني هاشم او تميم دخلن
على الاصح لان القصد الجهة عرفا ومنها لو خاطب ذكورا
واناثا ببيع او وقف او غيرهما فقال بعتكم او وقفت عليكم
او ملكتكم فمقتضى ذلك عدم دخولهن نظرا الى الاطلاق نعم لو قصدهن
دخلن تبعا ومنها لو كان له رقيق كفار فقال لله علي
ان اعتق كل من امن منكم فلا يدخل الاناث الا مع العلم بقصد
فيدخلن تبعا والظاهر ان الخنثى كالانثى للشك في الذكورية
الموجب للشك في دخولهن في صيغتهم ومنها اذا اصلت المراة

وانت بدعا الاستفتاح فهل يقول وما انا من المشركين وانا
من المسلمين اوانا في لجمع المونث احتمالان والوجه جواز كل منهما
اذ لا اشكال في دخولهن بينهما مع فضله وقد روى الحاكم في المستدرك
عن عمران بن الحصين ان النبي صلعم لقن فاطمة عليها السلم هذا الذكر
في ذبح الاضحية فقال لها قومي فاشهدي اضحيتك وقولي ان
صلوتي ونسكي ومحياي الى قوله من المسلمين ومنها الدعاء
في خطبة الجمعة واجب للمؤمنين والمؤمنات فهل يجوز الاقتصار
على المؤمنين مطلقا بناء على دخولهن وجهان مرتبان ويقوى
الاجتزاء به مع القصد كما لا شبهة في عدمه مع التخصيص ومنها
ان الله تعالى جعل ازواج النبي صلعم امهات المؤمنين فقال الله تعالى
النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وذلك في
تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن وطاعتهن لا في النظر والخلوة
(ووجوبه)
وقيل تطلق اسم الاخوة على بناتهن واسم الخؤولة على اخوتهن
لثبوت حرمة الامومة اذا تقرر ذلك فهل تدخل الاناث فيما
ذكرناه فيه خلاف مرتب وعلى القولين لا يجوز ان يقال
انه صلعم ابو المؤمنين لقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم
وجوزه بعضهم بمعنى الاحترام وجعل المنفي ابوة النسب ومنها
(ابوة)
خطاب المشافهة نحو يا ايها الناس ليس خطابا لمن بعدهم
وانما ثبت الحكم بدليل آخر كالاجماع ونقل عن الحنابلة انه يعمهم
ومن فروع القاعدة ما اذا خاطب عبيده فقال مثلا يا عبيدي
ليحمل كل واحد منكم حجرا من هذه الاحجار ثم اشترى عبدا فهل يدخل
في ذلك الامر لا وجهان يبتنيان واعلم ان استدلال
بعضهم يشعر بان الخلاف في يا ايها الناس ونحوه يجري في جميع
المكلفين مشتركا بينهما حيث يصلح له حتى يدخل الانس والجن
وح فيكون قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله تعالى

ذوي عدل

ذوي عدل منكم دليلا على الاكتفاء باثنين من الجن وفيه نظر اذ الظاهر
ان الخطاب للانس خاصة كما يختص بهم قوله يا ايها الناس الفصل
الثاني في الخصوص مقدمة القابل للتخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد
من جهة اللفظ كقوله تعالى اقتلوا المشركين او من جهة المعنى كتخصيص
العلة ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة فاما تخصيص العلة فجوزه
بعضهم ومنعه جمهور المحققين ومن فروع المسألة جواز بيع العرايا
وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر كيلا على وجه الارض بشروطه فان الشارع
نهى عن بيع الرطب بالتمر وعلل بالنقصان عند الجفاف وذلك
بعينه موجود في العرايا مع الاتفاق على جوازه الا ان ذلك كالمستثنى
من القاعدة فلذلك اتفقوا على جوازها مع بقاء التعليل واما
مفهوم الموافقة كقوله تعالى ولا تقل لهما اف يدل بمنطوقه على تحريم
التأفيف وبمفهومه على تحريم الضرب وساير انواع الاذى فيجوز
تخصيصه لانه دليل عام ولكن من فروعه جواز حبس الوالد في دين
الولد وفي جوازه وجهان ظاهر المذهب جوازه واما مفهوم
المخالفة كقوله تعالى اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا اي لم ينجس ولم يظهر
(الخبث لا)
فيه النجاسة فانه يدل بمفهومه على ان ما دونه ينجس بمجرد ملاقاة
النجاسة فيجوز تخصيصه لما سبق من كونه دليلا عاما ومن فروعه
ما لا نفس له سائلة كالذباب لا ماء بموته ان قلنا انه ينجس وما
لا يدركه الطرف على ما اختاره الشيخ وجماعة استنادا الى الرواية
على ابن جعفر عن اخيه عليهما السلم وان في دلالتها على ذلك نظر
فائدة اطلاق الاصوليين يقتضي انه لا فرق في جواز التخصيص
العام بين ان يكون الحكم مرتبا بكل وحدها ام الوجود المقتضي
ومن فروعها ما اذا قال انتن طوالق كلكن او اعتقتكم جميعكم
ونوى اخراج بعضهم فانه لا يقع على المخرج طلاق ولا عتاق على ما دل
عليه الاطلاق فائدة استنباط معنى من النص يزيد على ما دل عليه

هو القياس المعروف استنباط معنى يساويه هو العلة القاصرة
ولا يجوز ان يستنبط منه معنى يعكر على اصله بالبطلان فمن
فروع المسئلة الاخيرة ان قوله تع في اربعين شاة شاة ونحوه
لا يجوز ان يقال فيه المعنى في ايجاب الشاة انما هو اغناء الفقير
واغناؤه بالنقد اتم وحينئذ يجوز اخراج القيمة لان استنباط
ذلك من وجوب الشاة يؤدي الى عدم وجوبها فلو انا الانتقال
الى القيمة على هذا التقدير كما قيل وفيه نظر لجواز رجوعه الى الت
خيير فلا يلزم ارتفاع الوجوب مطلقا ومنها التحريم بالرضاع
استنبطوا منه معنى وهو وصول اللبن الى الجوف وعدوه الى
ما لا يصدق عليه اسم الرضاع كالاستعاط والاكل للجبن المعمول
من لبن المرأة وهنا عندنا فاسد كما ... وانما التحريم يصدق اسم
الرضاعة الذي لا يتحقق الا بالتقام الرضيع الثدي وشربه
منه ومنها جواز الحط عن المكاتب بدلا عن الايتاء المأمور به
في قوله تع وآتوهم من مال الله قالوا لان المعنى في الايتاء هو
الرفق والرفق هو الحط اكثر من تكليف اعطائه ثم رده عليه ثم هنا
عندنا على سبيل الاستحباب ان لم يجب على المولى حق
كالزكوة والا وجب مع حاجة المكاتب اليه مسئلة اختلفوا
في المقدار الذي يشترط بقاؤه بعد تخصيص العام على اقوال
احدها واليه ذهب الاكثرون انه لا بد من بقاء جمع كثير
سواء كان العام جمعا كالرجال ام غير جمع كمن وما واين الا
ان يستعمل ذلك العام في الواحد تعظيما له واعلاما بانه يجري
مجرى الكثير كقوله تع فقدرنا فنعم القادرون واختلفوا
في ذلك الكثير ففسره ابن الحاجب بانه الذي يقرب من مدلوله
قبل التخصيص الى ان ينتهي الى اقل المراتب التي ينطلق عليها
ذلك اللفظ المخصوص مراعاة لمدلول الصيغة فعلى هذا يجوز التخصيص

في الجمع كالرجال

في الجمع كالرجال ونحوه الى الثلثة لانها اقل مراتبه على الصحيح وفي غير
الجمع كمن وما الى الواحد فيقول من يكرمني اكرمه ويريد به
شخصا واحدا وقيل يجوز الى الواحد مطلقا جمعا كان
ام غيره لقوله تع الذين قال لهم الناس والمراد به نعيم
بن مسعود الاشجعي ومن فروع المسئلة ما اذا قال نسائي
طوالق ثم قال كنت اخرجت ثلثا فعلى الاول لا يقبل لان
اسم النساء لا يقع على الواحدة ولو قال عزلت واحدة
بنيتي قبل ولو قال عزلت اثنين فوجهان مرتبان ومنها ما اذا
قال والله لا اكلم احدا ونوى زيدا ولا اكل طعاما ونوى
معينا وظاهر كلام الاصحاب هنا قبوله مطلقا وتقييد المطلق
كتخصيص العام الفصل الثالث في المخصص اعلم ان المخصص
النص ونحوه كتقييد المطلق قد يكون باللفظ وقد يكون بغيره فغير
اللفظ ثلاثة اشياء النية والعرف الشرعي والعرف الاستعمالي
ويعبر عنه بالقرينة فالتخصيص بالنية كقوله والله لا اكلم احدا ونوى
زيدا والعرف الشرعي كقوله لا اصلي فانه يحمل على الصلوة الشرعية
فاحسن والعرف الاستعمالي كقوله لا اكل الرؤس فان العرف
يخرج رؤس العصافير ونحوها وهل المعتبر نفس البلد الذي يثبت
فيه العرف ام قول الحالف فيه وجهان ويتفرع على ذلك
فروع منها ما لو حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه
بقلبه لم يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل عليه فدخل على قوم هو فيهم واستثناه
فانه لا يخصص على الاقوى ومنها لو قالت لا طاقة لي على الجوع
فقال ان جعت يوما في بيتي فانت علي كظهر امي لم يقع الظهار بالجوع
في ايام الصوم للعرف ومنها اذا قال لزوجته الثيب اشتري لي ...
... فليس له ... العرف ايضا ومنها لو قال لزوجته
ان عصيتني ... فلم تفعل فانت علي كظهر امي العرف

والعرف ١١

بقلبه فانه لا يحنث على الصحيح كما
لو استثناه ح م

ذلك اما ما يوجب ريبة او يوهم فاحشة دون ما لا ينعقد العلم به كالاكل والشرب
ومنها لو حلف لا يشرب الماء حنث بالجماع لدخوله في عمومه او اطلاقه
ومن ثم جازت الطهارة به نظرا الى دخوله فيه وهو مشكل على القاعدة
من حيث العرف ومنها لو حلف ليخدمه بالليل والنهار لم يدخل
في اليمين ما اخرجه العرف من زمن الاكل والشرب ونحوهما وزمان
الاستراحة والنوم المعتاد ولو حلف ليعتكفن الليل والنهار
صح ما ذكرناه وكذلك الزمان الذي يكون الحكم للعرف فيه باقيا بالا
العرف يقتضي بكل فترات بين الافعال وشك في هذا المقام مزيد
بحث ثم المخصصات اقسام الاول الاستثناء وهو الاخراج بالا التي
ليست للصفة او بما كان نحو الا في الاخراج وضابطه ما يكون للصفة
ان يكون تابعا لجمع منكور غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا وقال جماعة لا يشترط فيها ذلك فيصح به اذا قلت له علي
الف الا مائة موقع المجمع كان اقرارا بالالف وبه يعرف ما كان
كذا الا على خلاف ما ذكره بعضهم في تعريفه من انه الاخراج بالا و
اخواتها الخ وتظهر الفائدة في امور منها اذا قال هذه الدار لزيد
وهذا البيت منها لي او هذا الخاتم له وفصه لي فانه لا يصح لانه اخراج
بعضها ما دل له اللفظ لكنه ليس بالا واخواتها ومنها اذا قال علي الف
الخط فيها مائة او استثنيت ونحو ذلك فمقتضى التعريف قبوله انهم
قاعدة الاستثناء من العدد جائز كما جزم به جماعة من الاصوليين
ولا فرق بين ان يكون بعض ام لا ومن فروع المسألة اذا قال مثلا
له علي عشرة الا واحد فيلزمه تسعة ومنها ما اذا قال لنسوته الاربع
اربعكن طوالق الا فلانة فانه يقع الطلاق عليهن دونها وذهب
بعض الشافعية الى عدم صحة هذا الاستثناء لان الاربع ليست
صيغة عموم وانما هي اسم ورد بان مقتضى التعليل بطلان الاستثناء
من الاعداد في الاقرار وهو معلوم البطلان وفرق بعضهم بين ما وقع

المستثنى منه

المستثنى منه فيما قال اربعكن الا فلانة طوالق وبين ما لو اخر فيصح المتقدم
دون المتأخر وهو كلام فاسد قاعدة اختلفوا في الاستثناء هل هو اخراج
قبل الحكم او بعده فاذا قال مثلا له علي عشرة الا ثلثة فالاكثرون على ان المراد
بالعشرة سبعة والا قرينة ثلثة كذلك التخصيص وقال القاضي عشرة الا ثلثة
ما زاد سبعة كاسمين مركب ومفرد وقيل المراد بالعشرة مدلولها ثم اخرجت
منها ثلاثة واسند ما الا بعد الاخراج فلم يسند الا الا سبعة وتقرر على
ما ذكرناه ان الاستثناء على قول القاضي ليس تخصيص وعلى راي الاكثرين
تخصيص لان اللفظ قد اطلق لبعضه ارادة واسنادا وعلى الاخر تخصص
لكونه اريد الكل واسند الى البعض ومن فروع المسألة ما ذكره بعضهم
ان الاستثناء من المستثنى منه ولا يجوز مع ما فوقه كقولنا له علي عشرة الا
درهما وعلله بان صيغ الاعداد ليست صيغ عموم وانما هي اسماء الاعداد
خاصة فتكون الا كذا وقع للحكم عنه بعد التخصيص عليه مبني ومن فوائد الخلاف
ايضا التقييد بجهة التعارض فانا اذا قلنا ان الاستثناء بعد الحكم فقد صار
المستثنى منه دليلا على ادخال ذلك الجزء ولكن الاستثناء عارضه فاذا
عارض الاستثناء دليل آخر يقتضي ادخاله في المستثنى منه قدمناه
عليه لان كثرة الادلة من جملة المرجحات قاعدة يشترط
اتصال المستثنى منه بالمستثنى لان الاتصال العادي عند جمهور الاصوليين
والفقهاء بان لا يفصل بينهما باجنبي ولا سكوت طويل يخرج عن الاتصال
عادة ومن فروعها ما لو قال له علي الف استغفر الله الا مائة او علي
الف يا فلان الا مائة فان الاصح عدم سماع الاستثناء واجازه بعض
الشافعية فيها محتجا بانه فصل يسير فلم يؤثر ولو وقع هذا الفصل بين الشرط
والمشروط كقوله انت طالق استغفر الله ان دخلت الدار
فالوجهان حكما وتعليلا قاعدة لا يجوز تقديم المستثنى في اول
الكلام كقولنا الا زيدا قام القوم كحرف العطف اذ معنى الا زيدا الا زيد ولو
تقدمه حرف نفي فالمنع بحاله كقوله ما الا زيدا في الدار احد واما قوله

بحالهم

فمنها ح

الشاعر وبلدة ليس بها طوري ولا خلا الجن بها انيس فمنها خلاف ما لو كان
المنافي فعلا فانه يجوز كقولك ليس الا زيدا فيها احد وكذلك لم يجئ ويجوز
توسط المستثنى بين المستثنى منه والمحكوم به وما في معناه كقولك قام الا
زيدا القوم والقوم الا زيدا ذاهبون وفي الدار الا عمرا اصحابك وان
الا زيدا قومك وضربت الا زيدا القوم نعم اذا تقدم على المستثنى منه
وعلى العامل فقد منعه [illegible] ان كان العامل متصرفا كقولك
القوم الا زيدا جاوزه جاز وغير متصرف نحو الرجال الا عمرا في الدار
فلا يجوز اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال له علي الا
عشرة وثلثمائة ودينار فان الاستثناء صحيح على الصحيح وقيل لا يصح وقيل
على ذلك ما ثبت قاعدة ٦٧ الاستثناء المنقطع وهو الذي
لم يدخل في المستثنى منه صحيح وهل اطلاق الاستثناء عليه اطلاق
حقيقي او مجازي فيه مذهبان اصحهما الثاني وعلى القول بانه حقيقة
فقيل مشترك وقيل متواطي اذا تقرر ذلك فلو قال المقر على الف
درهم الا ثوبا او عبدا او غير ذلك صح وحمل اللفظ على المجاز ثم عليه
ان يبين ثوبا لا يستغرق قيمته الالف فان استغرق ففيه كلام يأتي
واعلم ان بعضهم فسر المنقطع بكونه من غير جنس المستثنى منه وهو فاسد
كما نبه عليه ابن مالك وغيره لان قول القائل جاء بنوك الا ابن زيد
منقطع مع انه من جنس الاول فالضابط اذا احتمل الاستثناء
ان يكون متصلا وان يكون منقطعا نحمله على الاتصال اولا لانه حقيقة
والمنقطع مجاز واللفظ انما يحمل على حقيقته مع امكان حمله عليها لكن يرد
القاعدة [illegible] في باب الاقرار كما اذا قال له علي الف الا ثلثة
دراهم فان له تفسير الالف بما اراد بلا خلاف ولا يكون تفسير
المستثنى بنفس المستثنى منه وسببه قيام الاحتمال فيما خالف الاصل
اذ الاصل براءة الذمة مما زاد على ذلك قاعدة ٦٨ الاستثناء
من الاثبات كقولك قام القوم الا زيدا يكون نفيا للقيام عن زيد

بالاتفاق كما ادعاه جماعة وان اختلفوا في مدركه واما الاستثناء من النفي نحو ما قام احد
الا زيد فالاكثر على انه يكون اثباتا وقال ابو حنيفة لا يكون اثباتا بل دليل على اخراجه
عن المحكوم عليهم وحينئذ فلا يلزم منه الحكم بالنقيض في المثال اما من جهة اللفظ فلانه ليس فيه
ما يدل على اثباته كما قلنا واما من جهة المعنى فلان الاصل عدمه [illegible] الاستثناء
من الاثبات فانه يكون نفيا لانه لو كان [illegible] وكان [illegible] هو المعنى [illegible]
لا فرق عنده في دلالة اللفظ بين الاستثناء من النفي والاستثناء من الاثبات واختاره
الامام في المعالم مذهب ابي حنيفة وفي المحصول مذهب غيره اذا علمت ذلك فمن فروع
القاعدة ما اذا قال له علي عشرة الا خمسة او ماله علي شيء الا خمسة فانه يلزمه خمسة فيما على المشهور
ومنها لو قال ما له علي عشرة الا خمسة لم يلزمه شيء [illegible] لان العشرة الا خمسة
[illegible] فكانه قال [illegible] البحث [illegible] مستوفى في التفريع على
القواعد [illegible] ومنها اذا قال والله لا اعطيتك الا درهما [illegible]
[illegible] وكذلك كقوله لا اضرب الا [illegible] فلم يفعل شيئا
[illegible] وجهان اصحهما انه لا يحنث [illegible] اللفظ ذلك وهو كون الاستثناء من النفي اثباتا
والثاني لا لان المقصود منع الزيادة لا اثبات المذكور فيجعل الا بمعنى غير لا للعموم ومنها
لو قال والله ما لي الا عشرة دراهم وهو لا يملك الا خمسين درهما فان نوى انه لا يملك زيادة
عليها صدق وان اطلق فالرجحان [illegible] دون التحالف [illegible]
[illegible] بين النفي والاثبات [illegible] فقال والله ما بقية الا [illegible]
[illegible] الوجهان [illegible] ومنها لو قال لا لبست ثوبا الا الكتان
[illegible] كان يعرف [illegible] اسقطت عرفا الى [illegible]
[illegible] وغير [illegible] لا لبست ثوبا غير الكتان فلا يكون الكتان محلوفا عليه
[illegible] قاعدة الاستثناء [illegible] اتفاقا على ما نقله جماعة منهم الرازي
والآمدي واتباعهما [illegible] اللغة [illegible] ان [illegible]
نقل ابن [illegible] انه يجوز ان يكون [illegible] مثل له علي الف الا تسعمائة [illegible]
منقطع وفروعه كثيرة في باب الاقرار [illegible] كل [illegible]
الا عشرة او الا [illegible] لبطلان الاستثناء

49

فيقع الثاني ولو اتى بغير او نحوه كسوى فقال كل امرأة لي غيرك طالق او طالق غيرك فالمتجه عدم
وقوع الطلاق لان اصل غير الصفة ويحتمل الحاق الاول بالثاني لانها قد تقع صفة وقد اطلقوا
فيما لو عطف بعض العدد على بعض اما في المستثنى او في المستثنى منه هل يجمع بينهما
حتى يكون كالكلام الواحد كقوله له علي درهم ودرهم الا درهما وقال ابن الحداد ومن تبعه
لا يجمع لان الجملتين المعطوفتين منفردتان بالحكم وان لم يكن الواو للترتيب كما اذا قال
انت طالق اثنين فانهما يقعان معا ثم وصحح [illegible] له علي ثلثة دراهم الا درهمين
ودرهما وكذا له علي درهمان ودرهم الا درهما وله علي عشرة الا درهما ودرهما ودرهما **ومنها**
الاستثناء المجهول باطل في المبيعات وسائر العقود كقوله بعتك الصبرة الا جزءا
منها وحكي في الانتصار [illegible] كقوله عبيدي احرار الا واحدا او لم يحلي الا عكسا ولو قال
بعتك الصبرة الا صاعا منها وهي متفرقة واراد واحدا من المتفرقة ولم يعينه بطل
البيع وكذا لو قال بعتك صاعا من الصبرة متفرقة الا صاعا [illegible] وكانت مجموعة وقال
بعتكها الا صاعا منها فان كانت مجهولة الصيعان بطل البيع لعدم معرفة قدر المبيع
وكذا لو قال بعتك صاعا منها ان نزلناه على الاشاعة [illegible] الا صح [illegible]
ولو كانت معلوم والمستثنى منها معلوم [illegible] قطعا [illegible]
بمشابه جزء من الحيلة كالربع والعشر فلو كانت الصبرة اربعة اصاع فالمبيع [illegible]
علي [illegible] اذا تلفت منها [illegible] تسقط [illegible] [illegible] المبيع [illegible] مقدر
فلو قال الا صاعا [illegible] المبيع [illegible] [illegible] الخبر [illegible] [illegible] والمستثنى
في [illegible] الاستثناء المجهول [illegible] الاستثناء [illegible]
الشي وكذا الف الا ثوبا كان [illegible] الا فرد [illegible] احدها الا [illegible]
من حيث انه اخبار لا انشاء **ومنها** اذا لم يكن الاستثناء مستغرقا جاز على الصحيح
عند الاكثر سواء كان المخرج الاكثر [illegible] الاستثناء الاكثر قال [illegible]
وتقاربوا الا قرار بعضها وصح كما اذا قال له علي عشرة الا تسعة [illegible] الا [illegible]
منها ولو عقد الاستثناء [illegible] مستغرق الثاني [illegible] ولو عطف عليه رجع كل [illegible]
منقوله [illegible] على ما سبق [illegible] عنه [illegible] الاستثناء [illegible] له علي عشرة الا
الا ثمانية الا تسعة الا الواحد فانه يكون اقرارا [illegible] وصل الى الواحد فان كان [illegible]

الا الثلاثة الا المعشرة فالاقرار بواحد وكرر بعض العقود [illegible] الا عادة المثبتة و[illegible]
المنفية من الاقرار على عشرة ويستحيل [illegible] بالاقرار [illegible] [illegible]
وعشرين [illegible] في [illegible] حسنون [illegible] الجون [illegible] عليه [illegible] علمك [illegible] الكتاب
كالواحد او الى الثنتين او لم يعين الا الواحد كذا الطلقة جاز في بعض [illegible] **ومنها** ما لو قال
الرقبة [illegible] ملك الا الاكثر [illegible] جاز [illegible] او اقل [illegible] ولو قال [illegible] فلله [illegible]
وكذا لو قال الا القليل و[illegible] نظر **ومنها** الاستثناءات المتعددة اذا لم [illegible] عطف
وكان الثاني مستغرقا لما قبله او بالبقاء كقوله له عشرة الا ثلثة وكرر اللفظ الاخير وهو
استثناء الشيء [illegible] لا يرجع كقوله عشرة الا ثلثة الا اربعة فانه لا تبطل [illegible] جميعها
المستثنى منه على [illegible] [illegible] في [illegible] المحصول [illegible] جماعة [illegible] [illegible]
الثاني الا [illegible] يكون [illegible] وثلثة [illegible] في المثال عشرة بان الاستثناء
[illegible] اثبات [illegible] ولو [illegible] طلقت رجعت جميعا الى المستثنى منه ما لم يستغرقه
فيبطل [illegible] الاستغراق [illegible] كما لو قال له عشرة الا خمسة والا [illegible] فيكون اقرار [illegible] وكذا
لو قال [illegible] الا خمسة ولو قال الا [illegible] واحد [illegible] وكذا [illegible] الاستغراق لو لم
[illegible] عطف ولكن كان بعضها مستغرقا للبعض كقوله عشرة الا خمسة [illegible] فيصح الا و[illegible]
[illegible] **ومنها** الاستثناء عقيب الجمل المعطوف بعضها على بعض يعود
الى الجميع ما لم يقم [illegible] على اخراج البعض وقال ابو حنيفة يعود الى الاخيرة خاصة واختاره [illegible]
في [illegible] وقال [illegible] من المعتزلة منهم القاضي وابو الحسين ان تبين الاضراب عن الاول
فللاخيرة والا [illegible] فللجميع [illegible] ما ذكرناه من القرينة وقال المرتضى بالاشتراك [illegible]
[illegible] الغزالي [illegible] [illegible] الحنفية مع عود الشرط والاستثناء [illegible] الجميع
وكذلك [illegible] الصفة [illegible] التقييد [illegible] التقييد بالصفة صرح في المحصول [illegible]
[illegible] الى الجميع [illegible] احدهما ان يكون العطف بالواو فلو كان بثم اختص بالجملة الاخيرة [illegible]
ان لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل فان تخلل كما لو قال [illegible] صيغة الوقف على اولاده على
[illegible] منهم [illegible] فتنقسم من اولاده [illegible] الى بعض وان لم [illegible] فنصيبه
[illegible] [illegible] فاذا [illegible] [illegible] الا [illegible] [illegible] منهم [illegible] الاستثناء [illegible]
تختص [illegible] تحمل [illegible] على الغالب والا فلا فرق بينهما وبين المفردات اذا [illegible]

فلا يخفى ما يتفرع على القاعدة في باب الاقرار كقوله على عشرة وخمسة وثلاثة
الا درهمين وتظهر الفائدة فيما لو استغرق الاستثناء ما قبله دون الجميع وكقوله له
على الف درهم ومائة دينار الا خمسين فان اراد بالخمسين جنسا غير الدراهم والدنانير
وكذا ان اراد عوده الى الجنسين معا او الى احدهما وان لم يعين عاد اليهما معا
والى الاخير على الخلاف وعلى تقدير عوده اليهما فهل يعود الى كل منهما جميع الاستثناء
فيسقط خمسون دينارا وخمسون درهما او يعود اليهما نصفين فيسقط خمسة وعشرون
من كل صنف وجهان الثاني الشرط اذا قيد به احد المتعاطفين فمقتضى كلام جماعة انه
يعود اليهما اتفاقا ولكن في المحصول [illegible] ان الحنفية قد وافقوا على عود الشرط
الى الجميع ونقل الكلام على المخصص بالشرط عن بعض الادباء ان الشرط يختص بالجملة التي
تليه فان تقدم اختص بالاولى وان تاخر اختص بالثانية ثم قال والمختار الوقف كما في
الاستثناء وهذا انبا عليه اصح الثالث الصفة اذا تعقبت الجمل عادت الى الجميع كالشرط
ومن فروع ذلك ما اذا قال وقفت على اولادي واولاد اولادي المحتاجين فيكون
الحاجة شرطا في الجميع وكذا لو تقدمت الصفة عليها كقوله على المحتاجين من [illegible] اولاده
تقتضي اطلاق الحاجة وشرط امام الحرمين فيه الا يتخلل بين المتعاطفين كما في الاستثناء الرابع
وهي بعد الجمل كالمقيد بالصفة كقوله وقفت على اولادي واولاد اولادي الى ان يستغنوا
ايضا المقيد بالحال وهو كذلك ايضا وسياق البحث فيه ان شاء الله تعالى مستقصى
في القواعد العربية ومن فروعه ما اذا نذر ان يحج ماشيا فيلزمه المشي حال الدخول في افعال
الحج والتلبس به الى ان يتحلل وذلك من حين الاحرام الى حين الفراغ منه هذا هو المفهوم
من جعل المشي وصفا للحج ويجيء فيه على جانب الاخير انقطاعه بالتحلل الثاني نظرا الى زوال
صورة الحج كالتحلل من الصلاة وهذا هو الذي اطلقه الاصحاب وعبر بعضهم بكون اجزاء
اطراف السنة [illegible] فقد ذهب جماعة من الاصوليين الى وجوب المشي
وهو خارج عن حقيقة الوصف المختص بالحج الا ان يقال ان الفرق المقدم على [illegible] الخامس التمييز وهو
كالصفة ايضا في عوده الى الجميع ومن فروعه اذا قال ثلاثة على خمسة وعشرون درهما فالجميع
دراهم وكذا الوضع الى ما ذكره لفظ المائة فقال مائة وخمسة وعشرون درهما وضم لفظ الالف
الى ذلك كالف وخمسة ثلاثة او الف بخلاف الف ودرهم والف وثوب [illegible] على الجميع لكن

الشرط

الثالث الصفة

الرابع الحال

الاول وقياسه [illegible] وكذا ما تخلل الاخير وحده اذا لم يكن [illegible] باقي كما له وعشرين
درهما فان تمييز المائة مجرور والعشرين منصوب الا ان التوقف [illegible] على العراقي في
الحج ان هو الا شعر ومنها ظروف الزمان والمكان كقوله اكرم زيدا اليوم او
مكان كذا وعمرا فحصل كون القيد راجعا الى المعطوف ايضا توقف فيه ابن الحاجب في
مختصره وذكر البيضاوي الاتفاق على عوده اليه ويمكن الفرق بين ان يتاخر الظرف
عن المعطوف عليه كما في هذا المثال وبين ان يتقدم كقوله اكرم اليوم زيدا وعمرا فيعود اليهما
بما قطعي ولو تعلق بالرجوع اليهما ما اختلف المعنى كقوله طلق [illegible] اليوم والحق عنه
او كان المعنى واحدا كقوله اعتق عبيدا لي [illegible] نحو اكرم زيدا اليوم واكرم عمرا فيرجع اليهما ايضا
نظر قاعدة اذا علقت [illegible] ما اذا قال طلق زوجتي اليوم ورجعت
وكذلك غير ذلك من التصرفات كالبيع والشراء والوقف وغيرها ومنها الخاص اذا عارض
العام [illegible] كان احدهما متاخرا لان اعمال الدليلين ولو من وجه اولى من الغاء
احدهما في المختار الاكثر وعلى هذا لا يحتاج الى البحث عن تاريخ الخبرين وقال ابو حنيفة
يكون المتاخر ناسخا للمتقدم ويشكل حينئذ مع جهل التاريخ لتردده بين النسخ والتخصيص
[illegible] ثم تردد ابو حنيفة فيها [illegible] خلف [illegible] طهورا الا ان يتغير شيء الا ما
لونه او طعمه او ريحه [illegible] او قلتين لم ينجسه شيء فان [illegible] المجهول
المخصص [illegible] العام [illegible] والمجهول على التخصيص [illegible]
بلوغ الكر [illegible] الدليلين ومنها اذا قال [illegible] لا تطلق زوجتي رجب ثم
قال له بعد ذلك طلق زوجاتي ومقتضى القاعدة انه لا تطلق رجب وكذا في الوصية او
اوصيت لهذه العين لزيد ثم قال اوصيت بالتي في هذا البيت لعمرو وكانت تلك العين
فيه [illegible] بعضهن بالاخراج [illegible] فحينئذ [illegible] الدخول الا
اخصصت العام المتاخر للزم التاكيد وان [illegible] ومنها عدم وجوب قضاء
العيدين وايام التشريق ورمضان ان قلنا بعدم دخوله في النذر مع نذر صوم
بعينه لقيام الدليل المقتضي للتخصيص وان قوي دخول رمضان في النذر بقاء على جواز
نذر الواجب ومنها لو لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة قتل الخطا او الجماع في
رمضان ونذر صوم الاثانين دائما صام عن الكفارة الا الاثانين [illegible] قضاء

٥١ وبر عكس الحج تقديم النذر وعدم انقطاع التتابع بركابا قبله الحيض ان لم يجز تأخير الكفارة عن [illegible]
النذر والاقوى جواز تعجيلها بقصد [illegible] القدرة على التتابع [illegible] وعدم الوثوق [illegible]
وحصول المشقة [illegible] كما لا يجب ان [illegible] على الحائض الى زمن اليأس [illegible] الفرق
بين المدة الطويلة والقصيرة [illegible] **قاعدة** تخصيص العموم بالعرف جائز [illegible]
بالعادة والشرع وشاهد الحال اما الاول فله صورتان احدهما ان يكون قد غلب استعمال
الاسم العام في بعض افراده [illegible] تخصيص العموم [illegible] كما لو حلف
لا ياكل [illegible] اختصت يمينه باللحم المشوي دون الخبز وغيره مما يشوى وكذا لو حلف
على لفظ الدابة والسقف والسراج والوتد لا يتناول الا ما يسمى في العرف كذلك دون
الادمي والسماء والشمس والجبل لان هذه التسمية فيها تجوزت حتى صارت مجاز العرف
ان لا يكون كذلك وهو نوعان احدهما ما لا يطلق عليه اسم العام الا [illegible] والوجود
[illegible] العموم [illegible] مطلق التمر [illegible]
[illegible] **الثانية** ما يطلق عليه اسم العام لكن [illegible]
[illegible] **والثاني**
عليها [illegible] **وتوزيع** لو حلف لا ياكل الرؤوس فانه ينصرف الى [illegible] الطير
والجراد والسمك [illegible] **ومنها** لو حلف لا ياكل البيض [illegible]
بيض السمك [illegible] **ومنها** لو حلف لا ياكل اللحم [illegible] السمك [illegible]
[illegible] **ومنها** لو حلف لا [illegible] فدخل مسجدا [illegible]
ومنها لو حلف [illegible]
بالعادة [illegible] **ومنها** [illegible]
بالعمل [illegible] **ومنها** لو حلف لا ياكل [illegible] **ومنها**
[illegible]
لو وقف على [illegible]
اسم [illegible]
[illegible]
[illegible] **ومنها** [illegible]

ذلك ما يحرم صومه من ايام السنة كالعيد وايام التشريق ولا ما يجب صومه كرمضان على القول بعدم انعقاد
نذر الواجب فان نوى اعتقاده فيحتمل [illegible] الفائدة في زيادة [illegible]
وتعدد الكفارة [illegible] **ومنها** لو حلف لا ياكل
طعاما [illegible] **ومنها** [illegible]
فيما لو اذن مالك العقار المغصوب في الصلاة في العموم او مطلقا فان الغاصب
لا يدخل [illegible] والمواحدة [illegible]
[illegible] **ومنها** لو اوصى او وقف
على الفقراء فانه ينصرف الى فقراء الموصي والواقف لا الى جميع الفقراء وان كان
موضوعا [illegible] **ومنها**
[illegible] **ومنها** لو قال [illegible]
[illegible]
[illegible] **ومنها** لو حلف [illegible]
[illegible] **ومنها**
لو حلف لا يشرب [illegible]
حلف لا يشرب [illegible] **ومنها** لو حلف [illegible]
[illegible] **ومنها** لو حلفت [illegible]
[illegible] **واما القسم الثاني**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المخصص وان يخص الباعث من النزاع في كل ان لا اقتلنا **ومنها** ان ليست الثوب الطلاق
فانت طالق كلها ليس ونوى وقت مخصوصا فانه يخصص و[illegible] ودين فيما بينه وبين
الله تعالى في بينه **ومنها** لو نذر الصدقة بماله ونوى في نفسه فيما يخص جاز و[illegible]
ومن الطلق مما او قال زوجاتي طوالق ولم [illegible] نوى واحدة معينة مع علم الزوج جلا
والقول قوله الصدق ايضا **قاعدة** اذا ورد دليل بلفظ عام مستقل بنفسه ولكن على
سبب خاص كقوله صلعم الخارج بالضمان حين سئل عن [illegible] ثم وجد
به عيبا فرده وهل يوم احمر به ولكن او قد سئل عن بئر بضاعة خلق الله الماء طهورا
لا ينجسه شيء الحديث فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند اكثر المحققين لانه ما منافاة
بين ذكر السبب والعموم وذهب بعضهم الى ان العبرة بخصوص السبب لانه لو لم يكن
مخصصا لم يكن لذكره فائدة واجيب بان فائدة السبب من العوائد اذا تقرر ذلك
فمن فروعها ان الزوامل هل يخص بالفقراء ام لا فان اللفظ الوارد في حواله عام ورد
فان لوازمه ورد على سبب [illegible] الحاجة الى [illegible] وليس عندهم ما [illegible] الا والعمر
فذهب بعض العلماء الى اختصاصه بالفقراء لذلك وهو ضعيف والسبب مشكوك فيه
اذا ادعى في موضع دين ثم خلف لا يخص به ذلك الموضع فان اليمين [illegible] وان دفع
المنكر بناء على القاعدة **ومنها** اذا استدل على جماعة وفيهم رجل هو المقصود بالسلام
فهل يكفي رد غيره وجهان ويمكن تخريج هذا الوجه من القاعدة ونظر الى ان اللوشية على
هذا العام بالبنية والسلام بنص الخصيص **قاعدة** اذا كان ثبت عاما وهو اللفظ
فالعبرة اليها باللفظ كما تقرر ومن فروعها ما اذا حلف لا يشرب له ماء من عطش فانه
يحنث بالاكل والشرب من غير عطش وان كانت المنازعة بينهما والمنافرة يقتضي العموم
لان اللفظ لا يحتمل ذلك ولو ان نوى العموم لعدم صلاحية اللفظ له وفيه نظر فان ذلك
من المجازات المشتهرة بان يطلق البعض ويريد الكل او يطلق الكل ويريد العام فاتجه
الحكم على نواه فيه لتقدمه في بابه **ومنها** اذا اتى الحديث عام اوفعل فعلا يقتضي تخصيص
العموم الذي رواه اوافتى بما يقتضي ذلك فعل وعنده لكونه قد اطلع على الحديث علوم بحاله
لدليل ولا ركان صحتها قدحا فيه اولى من الاخذ به لانه ربما خالف لاظنه دليلا وليس
بدليل فيه وجهان وصحح اكثر المحققين الثاني وفرع عليه العامه فعل الملاة اذا تقرب كان

وكذا لو خص بعض الاشياء فانه يقتضي العموم فيما لم يكن مرادا من ذلك ان عباس وقد ذهب الى ان المرتدة
لا تقتل لان الخبر عنه قول واصحابنا والى حنيفة وذهب الشافعي الى وجوب قتلها لقوله
وهو الحديث عندنا ساقا وقولنا ان الخصوص عنده يا ظاهر الى خبار موجود **قاعدة** المخصص شيء منحصر
من المخصصين لانه حجة في البعض مرادا وان ما وقف على انه حجة في البعض الاخر وان الادراك او وجيج
بمرجح وان اكثر العمومات ادخل بها كذلك واذا خرج عنه فرد غير معين فلا يجوز العمل به كما تحت العام
لان الشيء من الافراد ولا الاستدلال به على المكلف كا نقله جماعة منهم الامدي لانه ما من فرد الا ويجوز
ان يكون هو المخرج **مثاله** قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وربما نقل بعضهم العمول
بانه يعمل به الى ان يبقى واحد اذا عملت بذلك [illegible] القاعدة الاستثناء فانه من جملة
المخصصات ومع ذلك لو قال اعتق هولاء الا واحدا صح ولو قال على الدراهم الا درهما فانه
يقع مع انه مبهم من كل ايام الى الحق النبي بما اراده **ومنها** ما اذا وكل شخصا في اعتاق عبيده ومنها
ثم ما ذا صعب اعتاق واحد منهم لنقض القاعدة امتناع عتق الجميع الا ان يعرف دليلا
على ارادة المنع من التعيين فلا كلام فيه **ومنها** اذا اقر له على عشرة الا الخمسة او نحوها او عدد
كل منهم بغير اربعة فان الدرهم الزائد مشكوك فيه تقضيا بقوله على ابو الخمسة ويكن ان
يقال يلزمه الخمسة لانه عشرة واستثنى الخمسة ويمكن في استثناء الدرهم السادس والقريب
من هذا الباب ما اذا استثنى محصورا وانحصر بابوابي طاهرا وفيه ما كان ثم كان العدد
محصورا لم يجز ان يبهم ويوصد ما شاء وان كان غير محصور فلا ان يأخذ بعضها بغير اختيار
والى اي حد ينتهي الى ما قصده وجهان اظهرهما الى ان يبقى واحدا واثنان الى ان ينتهي الى
عدد لو كان عليه ابتداء وهو العدد المحصور لم يجز ان يأخذ شيئا **قاعدة** ان الحكم على العام
بالحكم ثم افرد منه فرد او حكم عليه بذلك الحكم بعينه في كلام لا يقتضي تخصيص غير الاول لم يكن افراده تثبت
تخصيص العام اي حكمه على باقي افراده مخصصا كذلك فلم يكن مخصصا ومن فروعها ما اذا ا
المراد تحكم به في الموضع ثم اوصيت فيه لواحد معين فهل يكون صرفا لغيره مبني على العول
والصحيح العدم ولو اكوفه عن الوكيل في البيع وعزله وقد بشر العام لعوارضه اعما لو
ربح فقد طرح قد وصل في شيء وشرط فهل لا اضافة اليها فيه لعمره فقال ابو ثور النخعي
ان العموم هل يعمل به على المخصص لكم الاحصار الطهارة بالدبغ الشاة ميمونة وخالفه اكثر
والدليل عنده بالموجود وان **قاعدة** اذا ورد العام ومعه تكلم وتعدده الوهم الصحيح

لا يدخل في العام لانه حكم عليه بحكم يخص به ... على ... لم يخالفه لم يدل ذلك على عدم دخول كل

الفرد في العام لعدم التنافي وقيل يقتضي عدم ... اذا اوصى لزيد بعشرة ثم ...

وبمائة للفقراء وزيد فقير ... ان ... مع الاول ... باعتبار ...

الكثرة ففيه الوجهان مدركهما ما ذكرناه

الباب الخامس في الاطلاق والتقييد

مقدمة المطلق كالعام في وجوب حمله على ظاهره الى ان يقوم دليل ... الى ان يقيد

المقيد بعضها فانه او جدا وجب الجمع بينهما ... بتقييد المطلق اعمالا للدليلين والتوفيق

بينهما مع اشتراكهما في الحكم ان العام هو الدال على الماهية باعتبار تعددها والمطلق هو

الدال على الماهية من حيث هي لا بقيد وحدة ولا تعدد ... الى ان العام هو الماهية بشرط

شيء والمطلق الماهية لا بشرط شيء **قاعدة** اذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد

فقد يختلف حكمهما وقد يتحد فان اختلف مثل اكس ثوبا هرويا واطعم طعاما ...

على الاول بالاتفاق بمعنى ان الطعام لا يتقيد بالهروي لعدم المنافاة ... ويستثنى الاعلى

وان دل على صورة واحدة ... اذا قال اعتق رقبة ثم قال لا تملك رقبة كافرة ولا

يعتقها ... والاصح ... في هذا القسم ... بين ان يتحد سببهما

او يختلف وقيل يجمع بينهما مع اتحاد السبب كالوضوء والتيمم فان سببهما واحد

وهو الحدث وقد وردت اليد في التيمم مطلقة وفي الوضوء مقيدة بالمرافق فحمل عليه

بعضهم لاتحاد السبب وان اتحد حكمهما ... ان اتحد سببهما كالقتل في الظهار رقبة

رقبة وقيل فيه ... اعتق رقبة مؤمنة فلا خلاف في حمل المطلق على المقيد ...

تعيين اعتاق المؤمنة لان فيه اعمالا للدليلين ... المقيد على المطلق ... اعتاق

الكافرة ... واحد منهما ثم اختلفوا ... ان هذا الحمل ... المطلق

دال على ... المطلق ... للمقيد وقيل يكون ... على ... المطلق

السابق ... المقيد ... وان لم يتحد سببهما كاطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتقييدها

بالايمان في ... فيه ثلاثة مذاهب احدها ان تقييد احدهما يدل لفظه

على تقييد الاخر لان القرآن كالكلمة الواحدة ... بالعدالة مرة واحدة

واطلقت في سائر الصور ... المطلق على المقيد والثاني انه لا يجوز تقييده مطلقا لا باللفظ

ولا بالقياس ... والثالث انه ان حصل قياس صحيح ... تقييده قيد كالرقبة في ...

الظهار

الظهار والقتل وان لم يحصل فلا **واعلم** ان مقتضى كلام الرازي في المحصول ... صرح

في المنتخب ... في حمل المطلق على المقيد حيث يحمل عليه ... والنهي فاذا قال لا تعتق

مكاتبا او قال لا تعتق مكاتبا كافرا فانا نحمل الاول على الثاني ويكون النهي عنه هو اعتاق

المكاتب الكافر ... المحققين منهم الامدي في الاحكام وابن الحاجب ان لا خلاف

في العمل بدليلهما والجمع بينهما في المنفي ... فيه لامكان العمل بهما وهو الحق وعلى هذه القاعدة تخرج كثير من المسائل الخلافية ويظهر بها ضعف قول ...

... الى ... الاشاعرة ... ومدرك الحكم

ما اختلفوا فيه في اعتبار الجهات الثلاث ... او الاكتفاء بها ... الى انه

... لو بواحدة ... ثلاث جهات فذهب الاكثر الى الاول واستدلوا عليه

بورود ... مطلقة وفي اخبار ... وشبهها في اخبار فحملوا الاخبار المقيدة

على ارادة المسحات المطلقة على المقيد ... التعدد ... دون العكس

كما لا يخفى **ومنها** اختلافهم في التيمم هل يكفي مجرد وضع اليد على الارض ام لا بد معه

من اعتماد ... الضرب بسبب اختلاف الاخبار في اطلاق اسم الضرب

المشتمل للاعتماد واطلاق الوضع وهو لا يقتضيه فحملوا الضرب على الوضع وهو كان ...

... الوضع مطلق والضرب مقيد ... حمل المطلق على المقيد دون العكس **ومنها**

ما اختلفوا فيه من ان ... عن بيعه قبل قبضه هل ... اذا الطعام

... بالطعام ... المكيل والموزون ... والقاعدة مع ان الطعام ربما كان ...

في المكيل والموزون ... بالحنطة والشعير ...

ومنها ما اختلفوا فيه من ان المنهي عن اجارة الارض ... بالحنطة والشعير

هل يختص ... منهما ام يعم ... ام ... بسبب اختلاف الاخبار

المشتمل بعضها على تقييد ... منهما وبعضها على اطلاقه فحمل الاكثر المطلق منها

على المقيد ... فلا ينتقل الى الجمع بينهما لعدم

المنافاة ... ما ذكرناه ... في هذا الباب ... من حيث

الاستدلال واما ما يتفرع على القاعدة من الاحكام الشرعية فهو امور جمة

اذا علق حكم بنوع غير معين من افراده وجنسه وليس منهما [illegible] كل منهما يقتضي خصاله وكلف
ذلك الحكم فرد فيجزيه غير الفرد الذي دل عليه الكلام فيحتمل فقال [illegible] العز وان
الفرع غيرها وغير الاصوليون منهم الرازي في المحصول عن هذه القاعدة بقولهم
اذا ورد تقييد المطلق بقيدين متنافيين ولم يقم دليل على تعيين احدهما فانهما يتساقطان
ويبقى اصل التخيير بينهما وبين غيرهما مما دل عليه المطلق اولا وشروطه كقوله اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبع مرات فانه قد ورد في رواية اخراهن بالتراب
رواه الدارقطني وفي رواية عفروه الثامنة بالتراب ولم يضعفها وذكر الزركشي في المسائل المشهورة
ان حديث بتعيينه على ان الخفيفة منا وفي رواية اولاهن رواه مسلم
وهي الصحيحة عندنا لكن مع نفث خاصة في اخرى السابعة بالتراب رواه ابو داود
وهو معنى ما رواه مسلم وتعفروه الثامنة بالتراب قالوا وانما سميت ثامنة لاجل استعمال
التراب معها فلما كان في التقييد ان متنافيين تساقطا ورجعنا الى الاطلاق الوارد
في رواية احداهن وبعضهم جعل سقوط التقييد بالنسبة الى تعين الاول والسابع حاصلا بهما
لا تعارضهما ولم يعين احد القيدين اولى من الآخر تساقطا وبقي التخيير فيما حصل
فيه التعارض لا في غيره وحينئذ فلا يجوز التعفير فيما عداهما لاتفاق القيدين على نفيه
ويؤيده ما رواه الدارقطني باسناد صحيح اولاهن او اخراهن بالتراب وهذا الكلام
الشافعي فيما نقل عنه والمشهور انه لا يتعين بل يجوز التخيير في الجميع عملا بالاطلاق الى غيره
فروع القاعدة الفرعية قالوا استاجره ليخيط ثوبا فان لم يخطه فادخره [illegible] فانه لا ينعقد
عن احدهما لان الجمع بينهما متعذر لقطع العقد ولا فرق بين كون الاجارة في الذمة وعلى
العين لانه وان كانت احدى الاجارتين فاسدة الا انه الا ان ارتفع عن غيره فلا يتوقف
على فسخ الاجارة ومنها ما اذا تعارضت البينتان في مال فانهما يتساقطان سواء
كان في يديهما ام خارجا عنهما اذا كانتا مطلقتين او مورختين بتاريخ واحد او احداهما
مورخة والاخرى مطلقة ولكن يقسم بينهما ان كان في ايديهما او لم يكن في يد احد ولو
كان في يد احدهما قدم على احد القولين او ثبت ترجيح على الآخر لذا اتعارض الخبر [illegible]
في الخنثى بان حاض بفرج النساء وامنى من فرج الرجال فلا يحكم بكونه ذكرا ولا انثى
للتعارض لكن يكون حكمه على الاقوى تحققه على التقديرين وقيل لا يتعارض ومنها

ما اذا قال اوصيت لزيد بهذه المائة ثم قال اوصيت له بمائة او بالعكس فهي لا
لغير المعينة ثم بالمعينة فانما تحمل المطلقة في الثانية على المعينة حتى يستحق مائة فقط
كالو طلقها معا فانه لا يستحق الا المائة ولو كانتا بغير تعيين فكذلك كالحال ومنها اذا قال
لله علي ان احج ثم قال لله علي ان احج في هذا العام فانه يكفيه حجة واحدة فعادة
النذر الثاني تعيين ما كان في الاولى كالو نذر في هذا العام ان يحج في هذا العام وتعلقه
نذر الصوم والصدقة وسائر العبادات كذا اقتصر وقيل فيه نظر لما تقرر ان فائدة
التاسيس اولى من التاكيد عند الاطلاق ومنها ما لو قال لزيد عندي الف ثم
احضره وقال هذه التي اقررت بها كانت عندي وديعة وكذا لو قال له علي الف
ثم احضر الفا وقال هذه ما كنت قد تعديت فيها فوجب علي ضمانها فانه يقبل منه
على قول ولو قال بعضهم المراد بحمل المطلق على المقيد انما هو المطلق بالنسبة الى
الصفة كما في وصف الرقبة بالايمان وكوصف اليد في الوضوء بكونهما الى المرفق
مع اطلاقهما في التيمم فاما المطلق بالنسبة الى الاصل اي المحذوف بالكلية كالراس
والرجلين فانهما مذكوران في الوضوء دون التيمم وكالطعام فانه مذكور في كفارة
الظهار دون كفارة القتل فانه لا يحمل على المقيد لان فيه اثبات اصل بغير اصل
وقد يحمل على المطلق على المقيد في الاصل بل لا يحمل عليه في الوصف فائدة
اذا كان كل واحد من الدليلين المتعارضين مطلقا من وجه ومقيدا من وجه اخر وجب
تقييد كل منهما بالاخر لا يتعين الترجيح [illegible] والحاصل ان يوجب الجمع بين المطلق
والمقيد مطلقا ومن فروع القاعدة قوله عليه السلام خلق الله الماء طهورا الا ما غير
ما غيره من لونه او طعمه او ريحه وقوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وهو حديث
فان الاول مطلق من جهة المقدار ومقيد من جهة الاوصاف والثاني بالعكس
فيتقيد الاول بما لو كان دون القلتين بما اذا لم يتغير احد اوصافه الثلاثة وعلى
ما يترتب عليه من الحكم الا حنيفه وغيره الاقوال المختلفة فيه وضعفها وقد تقدم
الكلام على ذلك في باب تعارض العام والخاص وانما ذكرناه هاهنا على التنبيه
للمسئلة في التعارض هل هو من باب العموم او الاطلاق نظرا الى ان
المعدود المعروف هل يراد لافاقات الناس فائدة الثامن

فائدة انهما متفقان على اللزوم والتعارض انما وقع في الكونة والادلة
ما ذكر في المسئلة السابقة محمول اذا اطلقت الصورة الواحدة ثم قيدت تلك الصورة
بعينها بقيدين متنافيين كما تقدم تمثيله فاما اذا وقع ذلك في الجنس الواحد كصيام
الظهار بالتتابع حيث قال فصيام شهرين متتابعين وتقييد صوم التمتع بالتفرقة
حيث قال ثم صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم مع اطلاق الصوم في كفارة
اليمين حيث قال فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فيجب بقاء المطلق على اطلاقه في هذه الصورة
لانه ليس حمله على احدهما باولى من حمله على الاخر وكيف انهم نقلوا كل واحد من المقيدين
على تقييده **الباب السادس** في المجمل والمبين **مقدمة** المجمل ما دلالته
غير واضحة سواء كان لفظا ام فعلا والتعطل يكون مفردا اما بالاصالة كالقرء المشترك
بين الطهر والحيض واما بالاعلال كالمختار المتردد بين ان يكون صيغة الفاعل او المفعول
ومركبا كقوله او يعفو الذي بيده عقدة النكاح المتردد بين الزوج والولي والاجمال
استعماله في موضوعه كالمشترك المجمل لمعانيه والمتواطي المحتمل لكل فرد من افراده او
اجزائه عند الاجمال كمثل والراجح يوم حصاده او حال استعماله في بعض
موضوعه كالعام المخصص مثل واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين حيث
قيد بالاحصان المجهول وقوله تعالى واحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم
ونحو ذلك والمبين ما اتضح المراد منه نصا او ظهورا

او ظهور او بمحض الاجمال في الفعل حيث يجرد عن الوجه كما اذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة لا يعلم انها مندوبة او واجبة
فهو مجمل لان يحتمل به ما يدل على الوجه **قاعدة ٨٦** لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
عند كل من يمنع تكليف ما لا يطاق وذهب اكثر الاصوليين الى جواز تاخيره عنه وقت الخطاب وقالت
المعتزلة لا يجوز مطلقا وقال بعضهم ان كان مشتركا جاز والا فلا اذا تقرر هذا فبيان الاجمال كقوله
ان هذا العام مخصوص او ان المراد باللفظ مجازه لا حقيقته والمطلق او النكرة فرد معين ونحو ذلك
لان ترك البيان الاجمال لو وقع في المحدود ثم بان تحلل يقتضي ان الامر في ذلك المحل وقت
الطلاق ونحو ذلك عليه المتعين والا لم يكن بيانا لما اذا تقرر ذلك تعلق بقاعدة فروع منها اذا
قال لعبيده اعتقوا عشرة الا فوائد ثم فسر الريب بالاستغراق العشرة فانه يقع ويكون مستغرقا ثم يقبل
الاستثناء وقيل يبطل التفسير خاصة وبغيره هذا المعتاد لما لا يستغرق ومنها اذا قال
لعبيده احدكم حر ولم ينو معينا فانا نامره بالتعيين فاذا عين كان عتقه من حين التلفظ وقوعه عند
الايقاع الصحيح لما ذكرناه وقيل عند التعيين ومنها اذا قال لزوجتيه احدكما طالق و
بنى عليه العدة ونحو عليه العتاق ما اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا طلاقا اعني استثناء مجهولا
فانه يصح عندهم ويؤمر بالتفسير فان فسره بواحدة او اثنتين قبل وان فسره بثلاث نفى بطلان الاستثناء
او التفسير خاصة تسبقه فيه مسند المذهب وشبهه لو قال انت طالق ثلاثا الا استثناء وهذا التفريع
عندنا ساقط لعدم صحة الزيادة على الواحدة مطلقا مسئلة اختلف الاصوليون في آية السرقة
اعني قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما هل هي مجملة ام لا فذهب جماعة الى انها
مجملة لان اليد تحتمل الكل والبعض اما الى المرفق او الى الكوع وكذلك بينهما نسبة وقال
الاكثرون لا اجمال فيها بل اليد حقيقة في جميعها ومن رؤوس الاصابع الى المنكب وكونها
تطلق على البعض مجاز وهو خير من الاشتراك اذا تقرر ذلك فيتفرع على المسئلة ما اذا قال لزوجته
ان مسست اليد فيمينك على نظر اي تقطعت يمينها ثم دخلت الدار فهل يقع الظهار بصحة
القول بصحته لم يقطع ودخلت الدار ونحو ذلك على ان في تقدير وقوعه هل يكون من باب السراية اي يقع
الجزء ثم يسري او من باب التعبير بالبعض عن الكل الذي فيه النظر وعليه فيقع الظهار ربما
لبقاء متعلقه دون الاول لزوال المتبوع وامتناع تعلقه بالتابع بدونه ولو قطعت
من الكوع مثلا فان قلنا ان اليد حقيقة في الكل لم يقع وفرع على التقديرين
وقال بعض العامة لا يقع هنا ولو عبر باليد تعلق الحكم باليد للباقية **الباب**

٥٩

السابع في الافعال قاعدة ١ فعل النبي صلعم مجرداً ان كان جبلياً اذا لم يكن من الافعال الطبيعية
كالقيام والقعود والاكل والنوم والحركة والسكون وكذا ما ثبت تخصيصه به صلعم كالوصال
والزيادة على الاربع في النكاح والدوام وان لم يكن جبلياً فعله صلعم على العبادة او العادة فقيل
على العادة لاصالة عدم التشريع او العبادة لانه صلعم بعث لبيان الشرعيات خلاف
ويتفرع عليه امور منها حجية الاكثر لعدم ثبوته في فعله صلعم وزعم بعض العامة انه
انما فعلها لبيان الجواز ومنها حمل التيمم فعلها للحجة وقد ثبت عندنا انها عبادة ومنها دخول
صلعم مكة من ثنية كداء وخروجه من ثنية كذا وهي ثنية العليا لها تمام التعلق بهي المعلاة
وخروجه من ثنية كذا بالضم والقصر الثنية السفلى مما يلي باب العمرة فهل ذلك لانه صادف
طريقه اولانه سنة وتظهر الفائدة في استحبابه لكل داخل ومنها نزوله بالمحصب
بالابطح فتعريسه لما بلغ ذا الحليفة وذهابه في العيد بطريق وعوده باخرى وعندنا ذلك كله محمول
على الشرعي لعموم ادلة التاسي قاعدة ٢ ما كان من الافعال ممنوعاً لو لم يكن واجباً
فاذا فعله الرسول صلعم ما نستدل به على وجوبه فذلك كالقيام والركوع الزايد في الكسوف
فان الزيادة عمداً في الصلاة مبطلة في غيرها فجوازها دليل على وجوبها كذا
ذكره في المحصول ومن فروعها ايضاً وجوب الختان لما ذكرناه في الوضوء
الانثى بل هو فيها سنة فيه انه الواضح واما الخنثى المشكل ففي وجوب ختانه تردد
ام لا لان فيه قطع عضو مع عدم ثبوت مجوزه وجهان ومنها سجود التلاوة
في الصلاة لو تعارضا قاعدة ٣ ما فعله صلعم ويكون في مشاركة الامام دون غيره
فالظاهر عندنا انه على الامام كما كان صلعم يقضي الديون عن الموتى لكنه اولى بالمؤمنين
من انفسهم وهذا احاله في الامام والمروي عندنا ان على الامام ان يقضي عنهم و
لما اقر النبي صلعم لعلي خيبر على الذمة قال اقركم ما اقركم الله وذلك جائز لغيره
للامام وقيل بالمنع لان النبي الذي بعده صلعم لاجله هو انتظار الوحي وهو لا يمكن
في حق الامام مسئلة كل فعل ظهر فيه قصد القربة ولم يعلم وجهه حيث
فيه بل هو على الوجوب في حقنا ام الندب لظاهر الامر بالتاسي به صلعم ان
كذلك ولذلك الامر باتباعه والاخذ بما اتى والانتهاء عما نهى وغير ذلك
ويظهر اثر ذلك في مواضع منها الموالاة في الطهارات غير الغسل وفي

وخطبة

وخطبة الجمعة والعيد والنبي في الخطبة والمبيت بمزدلفة وكل ذلك صح عندنا وجوبه وان
لم يثبت القاعدة فائدة لو تعارض فعله صلعم وقوله صلعم كما نقل انه صلعم قام للجنازة وامر بهم
فقد قال انه ناسخ للاول وهذا من التفريع على القاعدة وغيره مستفاد منه حيث ثبت
مسئلة شرع من قبلنا اذا ثبت بطريق صحيح كقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس الآية ولم يرد عليه نسخ هل يكون شرعاً لنا قولان للاصوليين جزم بالعدم الآمدي
والرازي ومختصر الكلام واختار جماعة ثبوته وفروعه كثيرة منها لو حلف ليضربن
زيداً مائة خشبة فضربه بالشكال الجزء فانه يبرأ على القول بثبوته لقوله تعالى
ولا يحنث لما حلف ليضربن زوجته ذلك وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا
تحنث والضغث هو الشمراخ الذي يقوم على الساق الواحد وهو المسمى بالشكال
وهذا الحكم مروي عندنا في اليمين بشرط خاصة في الحدود وكذلك لا مطلقاً
ومنها احتجاج بعض الاصحاب على ارجحية العبادة على التزويج حيث لا يتوق
النفس اليه استناداً الى مدح الله تعالى يحيى بكونه سيداً وحصوراً ومنها
الاحتجاج على صحة كون عوض الجعالة مجهولاً بقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير فان
حمل البعير غير معلوم المقدار لاختلافه بالزيادة والنقيصة ويمكن الاحتجاج
ايضاً على شرعية اصل الجعالة بالآية المذكورة ومنها الاحتجاج على صحة ضمان
مال الجعالة قبل العمل بقوله تعالى وانا به زعيم اي ضامن لحمل وهو ضمان واقع
قبل العمل ومنها الحكم بشرط الاخلاص في العبادة وبطلان عبادة الريا لقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فانه حكاه عن اهل الكتاب فيتوقف
ثبوته في حقنا على استمرار حكمه وربما قيل بها بثبوت الحكم وان لم يثبت القاعدة للتعقيبية
بقوله وذلك دين القيمة فقد قيل في تفسيره ان المراد بها الثابتة في جهة الثواب
بحيث لم ينسخ فائدة تصرفات النبي صلعم فعلاً وقولاً تارة بالتبليغ وهو الفتوى
وتارة بالامامة كالجهاد والتصرف في بيت المال وتارة بالقضاء كفصل
الخصومة بين المتداعيين بالبينة او اليمين او الاقرار وكل التصرف في العبادة
فانه من باب التبليغ وقد وقع التردد في مواضع بين القضاء والتبليغ منها
قوله صلعم من احيى ارضاً ميتة فهي له فقيل تبليغ وافتاء فيجوز الاحياء

لكل واحد وان لم يأذن له الامام وقيل تصرف بالامامة فلا يجوز الاحيا الا باذن الامام وهو قول
اكثر الاصحاب ومنها قوله صلعم لهند بنت عتبة امراة ابي سفيان حين قالت له ان ابا
سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف فقيل افتا فيجوز المقاصة للمظلوم باذن الحاكم وبغير اذنه وقيل تصرف بالقضا
فلا يجوز الاخذ الا بقضاء قاض والغيبة تعرفه بالتبليغ ترجح الاول ترجيحا للغالب
على انه ما ورد ما شهرا طاوية في الاحيا ابدا فسل خارج على تقدير ترجيح هذا الغالب
ومنها قوله صلعم من قتل قتيلا فله سلبه فقيل فتوى فيعم وهو قول ابن الجنيد وقيل تصرف
بالامامة فيتوقف على اذن الامام وهو اقوى هنا لان التقدير في بعض الحروب
فهي مختصة بها ولان الاصل في الغنيمة ان تكون للغانم بقوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء الآية تخرج السلب منه بيانه ظاهرها ولانه كان يؤدي الى حرصهم على
قتل ذي السلب دون غيره فيختل نظام المجاهدة ولانه ربما افسد الاخلاص المقصود
من الجهاد ولا تعارض بالكثرة الان ذلك انما يكون عند مصلحة غالبة على هذه
العوارض **الباب الثامن في الاخبار** مقدمة المركب التام وهو
المفيد فائدة يحسن السكوت عليها ان احتمل التصديق والتكذيب فهو الخبر و
القضية والقول الجازم وان لم يحتملها فهو الانشاء وهو يشمل الامر والنهي
والقسم والتمني والترجي والعرض والدعاء والنداء وقد ظهر الفرق بينه وبين
الخبر في التقسيم ويفرق بينهما ايضا بان الانشاء يوجد مدلوله بنفسه الامر والنهي
تقرير لا ايجاد وان الانشاء سبب لمدلوله والخبر ليس كذلك ويلزمه ان
يتبعه مدلوله بخلاف الخبر فانه تابع لمدلوله بمعنى انه تابع لتقرره في زمانه
ماضيا كان ام حاضرا ام مستقبلا لانه تابع للخبر عنه وجوده والا لم يصدق
الانشاء الماضي فان الحاضر تقارن له ما وفي الوجود والمستقبل وجوده بعد الخبر
فكان متبوعا لانا نعلم ان الخبر يكون فيه الوضع الاصطلاحي والانشاء قد يكون منقولا
عن وضعه كما في صيغ العقود والايقاعات فان الصحيح انها منقولة
عن الخبر الى الانشاء لئلا يلزم الكذب او توقف كل صيغة على الذي
فيتسلسل وقال بعض الاصوليين هي خبر عن الوضع اللغوي والشرعي

مدلولاتها قبل النطق بها بان لضرورة صدق المتكلم بها والاخبار او من النقل ومن
نوره تكشف **قاعدة ١٩** الخبر كما عرفت هو الكلام الذي يحتمل التصديق
والتكذيب كقولنا قام زيد ولم يقم وانما عدلنا عن الصدق والكذب لما
ذكرناه لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته ونحن نجد من
الاخبار ما لا يحتمل الكذب كخبر الله تعالى وخبر رسوله وقولنا محمد رسول الله وما لا يحتمل
الصدق كقول القائل مسيلمة رسول الله مع ان كل ذلك يحتمل التصديق والتكذيب
لان التصديق هو كونه يصح من جهة اللغة ان يقال لقائله صدق وكذلك الكذب
وقد وقع ذلك في الموضع صدق في خبر الله وخبر رسوله وكذب مسيلمة والكافر يكفي
مع ان التعبير بالصدق والكذب يحتمل التاويل ايضا بكون تحملها باعتبار
تخصص ولو كان سوفسطائيا او انه يحتمل بحسب نفسه او باعتبار انه ثبوت شي
لشي مع قطع النظر عن مخبره وغيره من الاحوال الخارجة عنه ونحو ذلك
اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لزوجاته من اخبرني
بقدوم زيد فهي علي كظهر امي فاخبرته احداهن بذلك كاذبة ففي الظهار
وجهان وهو مشكل على القاعدة ما لو قال من اخبرني بموت زيد او بقدومه
فله كذا على وجه الجعالة او النذر فاخبره مخبر بذلك كاذبا فمقتضى القاعدة
اللزوم ولكن يشكل بان ظاهر حاله ارادة الخبر الصادق ليترتب عليه مراده و
حصول غرضه وهو لا يحصل بالكاذب والامر في النذر سهل لانه يتخصص بالنية
ويتقيد اما بالجعالة فيتبعها حتى فيه الاصل والظاهر ومنها اطلقه وهو
مشكل على القاعدة ايضا ما اذا قال ان لم تخبرني بعدد حب هذه
الرمانة قبل كسرها فانت علي كظهر امي ولم يقصد معرفة الذي فيها على التعيين
قالوا فالخلاص ان يتذكر عددا يعلم ان الرمانة لا ينقص عنه ثم يزيد واحدا
فواحدا حتى يبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه ومع القاعدة لا يفتقر الى
ذلك بل يكفي في تخلصها اخبارها باي شي اتفق لان غايته ان يكون
كذبا والخبر يصدق مع الكذب ومنها لو قال للثلاث من لم تخبرني بعدد
ركعات فرايض اليوم والليلة فهي علي كظهر امي فقالت واحدة سبع عشرة

وافرى محش عنه وثانيها انه اهدى عشره مخصص عن تعليقه لان الاول معروف والثاني ليس
الجمعة والثالث لعله ازكه انا لها عية من الخطبة وفيه بحث وانما جاز ارادة الخبر
المطابق لا مطلق الخبر ولعلهم ارادوا ذلك بقرينة ما عن معه الجولب والاولى في التعريف
اخبار هن باى عدد اتفق وقد تقدم في هذا المقال بحث في المفرد والمضاف
والمعنى راجعه ثم قاعدة المحققون على ان الخبر اما صدق او كذب فالصدق هو قاعدة ٩١
المطابق للواقع والكذب غير المطابق وجعل الجاحظ بينهما وسطا فقال الصدق هو
المطابق مع اعتقاد كونه مطابقا والكذب هو الذي لا يكون مطابقا مع اعتقاد
عدم المطابقة فاما الذي ليس معه اعتقاد فانه لا يوصف بصدق ولا كذب
مطابقا كان ام غير مطابق فالقسم عنده ثلاثية واستند في ذلك الى قوله تعالى
افترى على الله كذبا ام به جنة حيث حصر المشركون دعوى النبي صلعم للرسالة
في الافتراء والاخبار حال الجنون بمعنى امتناع الخلو وليس اخباره حال الجنون
كذبا لجعلهم الافتراء في مقابلته ولا صدقا لانهم لم يعتقدوا صدقه فيكون قسما ثالثا
واجيب بان الافتراء هو الكذب عن عمد فهو نوع من الكذب فلا يمتنع ان
يكون الاخبار حال الجنون كذبا ايضا لجواز ان يكون نوعا آخر من الكذب
وهو الكذب لا عن عمد فيكون التقسيم للخبر الكاذب او للخبر مطلقا والمعنى افترى
ام لم يفتر وعبر عن الثاني بقوله ام به جنة لان المجنون لا افتراء له اذا
عرفت ذلك فمن فروع القاعدة لو قال ان شهد شاهدان بان على
كذا فهما صادقان فانه يلزمه الالف على القولين معا لانا قررنا ان الصدق
هو المطابق للواقع واذا كان مطابقا على تقدير الشهادة لم يكونا صادقين
لزم ان يكون ذلك عليه لانه يصدق كل لم يكن ذلك عليه على تقدير الشهادة لم يكونا
صادقين لكنه قد حكم بصدقهما على تقديرها فيكون ذلك عليه الان ومثله لو قال ان
شهد على شاهدان الخ وليس كذلك لو قال ان شهد فلان على بكذا فهو صادق
وان صدق الدليل المذكور لان العرف المبين يجرى عليه عرفا ما لا يجرى على شاهد
مطلق لجواز ان يعتقد المقر استحالة شهادته بذلك لا اعتقاده صدقه وانه
برئ من المذكور ومثل ذلك في المحاورات واقع كثيرا بقول احدهم ان

شهد فلان اني لست لابيه فهو صادق لا يؤيد صدقه في هذا الخبر لان المعنى نطق بالخبر لا اعتقاده
صدقه وهذا الاخير في مطلق الشاهد بل الشاهد الواحد المطلق لان الانسان لا يعتقد في جميع
الشهود وانهم لا يشهدون الا صدقا وانما يجرى في المعين قاعدة ٩٢ الخبر المحفوف بالقرائن
يفيد العلم وان لم نعتبره سواه كخبر عن مرضه عند الحكيم ونبضه ولونه يدلان عليه كذا
من يخبر عن موت احد والنياح والصياح في بيته وكنا عالمين بمرضه امثال ذلك
لكثرة وهل الاثار من القرائن او منها ومن الاخبار وجهان وتظهر الفائدة فيما لو
دلت القرائن على شيء من غير خبر ولعل الاول ومن فروع القاعدة جواز اكل الضيف
بتقديم الطعام من غير اذن والتصرف في الهدية من غير لفظ والشهادة بالاعسار
عند صبره على الجوع والعري في الخلوة والقبول من الصبي المميز في الهدية وفتح الباب
وفي رجوع بعض هذه الى القاعدة نظر لانها انما تستفاد من الظن الغالب لا
للعلم ولو اختلف الاصوليون والمحدثون في قبول خبر الفاسق الذي لم يجرب عليه
كذب والاصح عندهم عدم القبول الا ان يحتف به القرائن كما ذكرنا ويكون ذا
على ما يخبر بطهارته او نجاسته وبحرمان مثل هذا المرض يبيح التيمم او الفطر او
يخوف يقتضي كون التصرفات من الثلث على القول بانه الفاسد وتقبل في
حينئذ انه ضار بطلوع كيف الظن الغالب كيف اتفق وان ذا اليد قوله مقبول
فيما في يده وكذلك ومن هذا الباب اخبار غير الثقة العدل من المكلفين
بما ذكر لان شرط الخبر العدالة وما يشترط فيه البلوغ والعقل ولكن هذه الموارد
خرجت بدليل آخر المقصد الثالث في الاجماع وهو اتفاق المجتهدين
من امة النبي صلعم على حكم وهو حجة عند العلماء الا من شذ واختلفوا في مدرك
حجيته فالجمهور على انه الادلة والرواية والخاصة على انه دخول المعصوم فيهم فتظهر
الفائدة فيما لو خالف من المجتهدين فانه لا يقدح في حجيته ما وافق هو عليه
عند الخاصة لان العبرة بقوله لكن يصدق عليه ان الاجماع حجة وان لم يكن
من حيث هو اجماع ومن هنا نسب بعضهم الينا القول بان الاجماع ليس
بحجة وليس بصحيح وانما الاختلاف في الحيثية وعند الجمهور يقدح مخالفة
غير النادر واختلفوا فيه على اقوال تحرر في الاصول ومن فروع اصحابنا على ما

٥٩ من حجة الاجماع كون اجماعهم خاصة حجة مع عدم تميز المعصوم فيهم بعينه وعليه لو قدر مخالفة احدهم واحد
او الف معروفي النسب فلا عبرة بهم وان كانوا غير معروفين قدح ذلك في الاجماع وفي
هذا الكلام عندي نظر فانه حقيق في محل وجود والاخفى ما يتفرع عليه تفصيا عن القوم من المسائل
الخلافية وهي اكثر من ان تحصى بل هذا انهم الاصول التي تبنى عليها الاحكام وكلامهم
غير منضبط ومذاهبهم فيه مختلفة حتى انه يشبه كلامهم قاعدة ٩٣ اذا قال بعض المجتهدين
قولا وعرف به الباقون فسكتوا عنه ولم ينكروا عليه فالحق عندنا انه لا يكون حجة ولا
اجماعا لان السكوت اعم من الرضا وجاز ان يكون سكوته لتوقفه في المسئلة او ذهابه الى
تصويب كل مجتهد او الخوف او غيرها من وجوه العبارة وقولهم لا ينسب الى ساكت
قول وفي المسئلة للاصوليين مذاهب منها انه يكون حجة واجماعا مطلقا ومنها
انه حجة لا اجماع فان الظاهر الموافقة اختاره الآمدي ووافقه ابن الحاجب في مختصره
الكبير وقال في المختصر الصغير ان جعل اجتهاده محمودا لا احد من مذهبين القول بكونه اجماعا
والقول بكونه حجة ومنها انه مع انقراض العصر اي موت الساكتين يتبين انه اجماع
لان استمرارهم على السكوت الى الموت يضعف الاحتمال ومنها تفصيل بين ان
كان ذلك في عصر غير الصحابة فلا اثر له وان كان في عصرهم فان كان فيما يفوت استدراكه
استدراكه كاراقة الدم واستباحة الفرج فيكون اجماعا وان كان فيما لا يفوت
كالقد الاعيان كان حجة في كونه اجماعا حتى يمنع الاجتهاد وجهان اذا عرفت
ذلك فلنفرع عنه فروع منها اذا اتلف شيئا مالكه ساكت لم يلزمه الضمان ومنها
اذا حضر المالك عقد الفضولي فسكت فانه لا يكون اجازة وكذا سكوت البائع
على وطء المشتري في مدة خياره ومنها اذا قال في ملأ من الناس عن رجل معين هذا
عدل او لم ينكر عليه احد لم تثبت عدالته بذلك عندنا خلافا لابي حنيفة سواء كان العاقل
عدلا ام فاسقا ومنها اذا استحلف الغاصب بان قال هذا اولى فسكت
انه لا يحلف بل لابد من تصريحه بالتصديق وقيل يكفي هذا السكوت واختاره الشيخ رحمه الله
ومنها اذا استحلفت المرأة المولى منها ذكر الزوج لم يحل يمينه بذلك وهل
يحصل به الفئة ويرتفع حكم الايلاء وجهان ويتبع امور في الفقه وحكم القاعدة بدليل
خارج ومنها ما اذا استوذنت البكر فسكتت فانه يكفي على الصحيح للنص بخلاف

ونهي بتقييده بعد ظهور امارة الكراهة منها ومنها ما اذا خرج احد المتبايعين من
المجلس مكرها فانه منع من الفسخ بان سد فمه لم ينقطع خياره وان لم يمنع انقطع
ويمكن الحاق هذا من القاعدة من حيث ان المبطل للخيار وحينئذ يستصحب
حكم العقد وتحقق المفارقة الموجبة للزوم ومنها لو حلق المحل راس المحرم مع
قدرته على الامتناع فان السكوت فيه موجب للفداء وكذا لو كان مكرها او نائما
وامور اخر مشكلة منها اذا افعل مع الصيام ما يقتضي الافطار بان طعن جوفه وكان
قادرا على دفعه ثم يفعل ففي فطره وجهان مع قدرته وعدم فعله ومثله ما اذا تركت
النجاسة الى الباطن وكان قادرا على مجها فتركها حتى جرت بنفسها ومنها اذا
تزوج بصغيرة ثم دبت الزوجة فارتضعت من ام الزوج رضاعا محرما وكانت
الام مستيقظة ساكتة فهل يحال الرضاع على الكبيرة لرضاعها ام لا لعدمه فيها
كالنائمة وجهان وتظهر الفائدة في لزوم المهر ومنها اذا اختلف لابد خلف
الدار الحمل بعد امره وكان قادرا على الدفع فهل هو كرجوع مختارا وجهان ومنها اذا
ادعى رق شخص في يد غيره وباعه ولم يعترض الشخص بالملك ولا يجوز فهل يكون
اعترافا بملكه وجهان وعلى التقديرين يجوز الاقدام على شرائه عملا بالظاهر من ان
الحر لا يسترق ويحتمل عدم جواز شرائه حتى يصرح بانه مملوك ومنها اذا نقضت
بعض المشركين الهدنة وسكت الباقون فلم ينكروا على الناقضين بقول ولا فعل ففي
انتقاض عهدهم بذلك وجهان وان انكروا بالفعل او القول بان يبعثوا الى الامام
بانا مقيمون على العهد لم ينتقض عهدهم مسئلة اذا اختلف اهل العصر على
قولين جاز بعد ذلك حصول الاتفاق منهم على احد القولين ويكون حجة خلافا
للصيرفي وادعى بعضهم ان هذا الاجماع اقوى من اجماع لم يتقدمه خلاف
لانه يدل على ظهور الحق بعد التباسه وهذه المسئلة تذكرها اصحابنا في كتب
الاصول لكن هم وهي قد يتفرع على اصولنا اذ العبرة اذا كانت بقول المعصوم
فلا اثر لقول من خالفه اولا ولا لمن وافقه ثانيا وفرضها في اتفاق جماعة
غير محصورين بعد اختلافهم كذلك العدد هنا لو اختلفوا ثم ماتت احدى
الطائفتين او ارتدت والعياذ بالله تعالى فانه يصير قول الباقين اجماعا

لكونه قول كل الامة اذا عرفت ذلك فمن فروع المسئلة اذا مات رجل عن ابنين فاقر احدهما بثالث
والكر الآخر ثم مات المنكر ولم يخلف وارثا غير الاخ فان المقر به يرث وكذا يبطل النصف
لانحصار الارث في المقر فاعلم ٩٤ اذا اجمعوا على شيء في حكم ثم حدث في ذلك الشيء
المجمع عليه صفة جاز الاجتهاد فيه بعد حدوث الصفة وقيل لا يجوز بل يستصحب الاجماع
الصفة بعدها ويمتنع الاجتهاد ومن فروعها جواز الاجتهاد في بطلان التيمم وعدمه بعد قدرة
المتيمم على استعمال الماء بعد دخوله في الصلوة مع انهم اجمعوا على بطلان التيمم برؤية الماء
قبل الشروع في الصلوة والاصح عندنا عدم بطلانها وهو موافق للقاعدة المتقدمة
الرابع في القياس مقدمة الاستدلال اما من الكلي على الجزئي وهو القياس
عند المنطقيين او من الجزئي على الكلي وهو الاستقراء وحاصل القياس المبحوث عنه
هنا تعدية الحكم من الاصل الى الفرع لعلة متحدة فيهما كما قالت الحنفية النبيذ حرام كالخمر لكونهما
في علة الحرمة وهي الاسكار وكل واحد منهما جزئي للمسكر ثم العلة ان كانت منصوصة
فالعمل بها جائز على اصح القولين عندنا وان كانت مستنبطة لم يجز والنص الدال
عليها اما ان يكون قطعيا في دلالته عليها مثل لعلة كذا او لسبب كذا او من
اجل كذا او ظاهرا مثل لكذا او بكذا او انه كذا كما في قوله تعالى وما خلقت الجن و
الانس الا ليعبدون وقوله تعالى ذلك بانهم شاقوا الله وقوله صلى الله عليه وسلم في الهرة انها من الطوافين
عليكم فان ذلك لما امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب فقيل له انك تدخل على
بيت فلان وعنده هرة فقال صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجسة [illegible] او بالايماء كما اذا وقع
جوابا عن السوال كما قيل يا رسول الله افطرت في شهر رمضان فيقال عليه السلام عليك الكفارة
فانه يفيد ظهور وجوب الكفارة للافطار المسئول عنه كقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن
بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف قيل نعم قال فلا اذن فيفهم منه ان النقص
بسبب الجفاف علة الحكم ونحو ذلك اذا عرفت ذلك فمما يتفرع عليه المنع
من بيع العنب بالزبيب وكل رطب بيابسه للعلة الموما اليها ووجوب غسل الجمعة
بغيره لقول الصحابي لما سئل عن المراة الجنب تريد الاغتسال فيأتيها الحيض
وهي في المغتسل قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل فقوله قد جاءها ما يفسد
الصلوة ايماء الى ان غسل الجنابة انما يجب لاجل الصلوة فاذا لم تجب عليها

الصلاة

الصلاة لم يجب عليها الغسل مسئلة اختلف في تجويز القياس مطلقا في جوازه في الحدود
والكفارات وفي التقديرات والرخص فجوزه الشافعية فيها ومنعه الحنفية فمن فروع
الحدود ايجاب قطع النباش قياسا على السارق وتركه امامنا ابو حنيفة ومن
فروع الكفارات ايجابها في قتل النفس عمدا قياسا على الخطأ لانه هو المنصوص في الاية
وايجابها بالافطار بالاكل قياسا على الوقاع بجامع الافساد ونقل الصاحب خطأ
عليه عمدا المقيد به النص قال تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
ومن فروع المقدرات اجزاء نزح دلو واحد في الفارة اذا كان [illegible] عشرين
دلوا او ذكروا الرخص فيه [illegible] ومنها جواز التداوي بغير ابوال الابل من
النجاسات ما عدا الخمر المعروف على اصح القولين عندهم واصل الخلاف انه صلى الله عليه وسلم
امر الجماعة الذين قدموا من المدينة فمرضوا فيها ان يخرجوا الى ابل النبي صلى الله عليه وسلم
في البادية ويشربوا من ابوالها والبانها فشربوا فصحوا [illegible] فابو حنيفة
يجوز لاجل التداوي عند القائل بنجسه ومنها اذا اقتضى صلاة في شدة
الخوف فمشى في اثنائها واستدبر القبلة للحاجة اليها لم تبطل صلوته لورود
النص بذلك فلو ضرب ضربات متوالية او ركب لحصول ذلك [illegible] قيل تبطل
لان النص ورد في [illegible] فلا يقاس عليهما غيرهما لان الاصل في الفعل الكثير هو
البطلان وقيل لا يبطل قياسا على ما ورد ومنها انه ورد الحديث الصحيح بجواز الصوم
عن الميت [illegible] اتفقوا على امتناع النيابة في الافعال البدنية واختلفوا في
تقدير الصلوة والاعتكاف والاكثر على منعه ونقل النووي في شرح مسلم عن جماعة
من العلماء انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلوة والصوم والقراءة
وغير ذلك قال وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن ابي رباح واسحاق بن راهويه انهما
قالا بجواز الصلاة عن الميت قال الشيخ ابو سعيد عبد الله بن ابي عصرون من اصحابنا
المتأخرين في كتابه الانتصار لما اختار هذا قال ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة
والحج فانها تصل بالاجماع مسئلة اختلفوا ايضا في جواز القياس في اللغات [illegible]
اذا ثبتت تسمية محل باسم لمعنى مشترك بينه وبين غيره فهل يسمى ذلك الغير به كالاسم الموجود
للخمر المقتضي للتخمير وذلك تسمية [illegible] القياس [illegible] في المحل

القياس في اللغة

ونسبه ابن حنيفة الخصايص عن اكثر اللغويين كابن جني والمازني وذهب جماعة منهم الآمدي
وابن الحاجب في مختصر المحصول في كتاب الاوامر ان اوليهما آخر المسئلة الثانية الرجحة
فايدة الخلاف في هذه المسئلة ذكر في المحصول وهو صحة الاستدلال بالمنصوص على الولادة
في الجزو الرقة والا نما يشار المنصوص النهي بالابط مسئلة ترتيب الحكم على
الوصف المناسب يقتضي العلية عند اكثر مجوزي القياس بالعلة المستنبطة معني كون الوصف
المناسب علة له كمثل الحكم كقوله تعالى فاقطعوا ايديهما السارق والقيد بالقاتل فان
لم يكن مناسبا فالحق عند الآمدي وابن الحاجب وجماعة انه لا يفيدها واختار البيضاوي
عكسه مستدلا عليه بان قول القايل اهن العالم واكرم الجاهل مستقبح مع ان ذلك
قد يحسن لمعنى آخر فدل على انه يفهم التعليل فان كان للترتيب بالفا والعلية
سواء دخلت على الحكم كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقول الراوي
زنا ماعز فرجم او على الوصف كقوله صلعم لا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة ملبيا اذا
تقرر ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا سمع موذنا بعد موذن فاصح الوجهين استحباب
حكاية الجميع لقوله في الحديث اذا سمعتم الموذن وهو محقق فيهما الآن الاول متاكد
الاستحباب منها اذا لم يسمع بعض الكلمات فالمتجه انه يجيب فيه كقوله في الحديث
اذا سمعتم الموذن فقولوا مثل ما يقول ولم يقل فقولوا مثل ما تسمعون مسئلة في
صلاحية كون الشي جوابا للسوال مسند عند النظر اذا جوابه كقول الاعرابي
واقعت اهلي يا رسول الله فقال اعتق رقبة وهذا مخرج قد الايماء كما تقدم
وتعميد فروع منها ما اذا قالت له زوجته واسمها فاطمة طلقني فقال فاطمة طالق
ثم قال نويت فاطمة اخرى طلقت المطلقة في احد الوجهين فلا يقبل قوله لدلالة الحال
بل قال ستة اطلقت القاطع ثم قال نويت الاخرى ومنها لو قيل له كلم زيدا اليوم
فقال والله لا كلمته فيقتضي الجواب الحلف على ترك كلامه اليوم والاطلاق يقتضي التابيد
هذا اذا لم ينو شيئا والا قيل نواه ولعل الاول التابيد نظرا الى الاطلاق ومنها
اذا قالت له زوجته انت كنت طلقتني فقال نعم او قال انت طالق فقيل
لا يقع الطلاق عليه ظاهرا لانه اخبار عما مضى في المستقبل على انه جواب المطابق
للسوال الا ان تقصد غيره وهو طلاقها المنجز فتطلق مسئلة التعليل بالمظنة

صحيح عند مجوز التعليل المستنبط كتعليل جواز القصر وغيره من الرخص بالسفر الذي هو مظنة
للمشقة وهو قريب من اختلاف النحاة في قصد الفرق واجوزه في السفر ما يمنع
في غيره وللمسئلة فروع منها اذا قال لزوجته ان كنت حاملا فانت على كظهر امي
وكان يطاها فهل يحرم عليه حتى فهل يجب التفريق الى ان يستبرئها الزوج فيه وجهان
اجودهما لا لان الاصل عدم الحمل وفرجها المنع ان الوطي مظنة له ومنها تعليق
المعتق الصوم المندوب بغير اذن سيده لانه مظنة الضعف عن خدمته
وهل يجوز ان يصوم وقت لا ضرر عليه فيه الاصح لا لان الضرر امر مظنون به فقد
نظفه التعبد غير موثر في النفع مع انه موثر ومنها انه يجوز للمعتكف الخروج المدينة
للاكل في قضاء الحاجة للاستحياء من نقل ذلك مع الطارقين هناك فلو اعتكف
في موضع يعلق عليه او كان المسجد مهجورا فالمتجه على نفسه اذا دخل فيه فتحه اشياع
الخروج لانتفا المعنى ويحتمل الجواز اعتبارا بالمظنة لان المسجد شانه الطارق
مسئلة اذا تردد فرع بين شبه اصلين احدهما يشبهه في الصورة والآخر
يشبهه في المعنى وعن بعضهم بالمثل بينه عنه بالمثل بينه في الحكم فلا خلاف بينهم
ان ماله الى المعنى المستقضي ان ذلك حجة لتردده بين قياسين متناسبين و
لذلك سمي ليس عليه الاشتباه وحنفوه الا انهم اختلفوا في نقاله الشافعي تعتبر المشابهة
المعنوية وقال ابو بكر بن علية تعتبر الصورة ونقله الى احمد المسئلة الاول كالشافعي
وعدم ايجاب ابي حنيفة الشافعي كالاول اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة
ما اذا قتل عبدا وكانت قيمته تزيد على الدية فان القيمة تجب عند الشافعي و
ان زادت الحاقا له بسائر المملوكات لمشاركته لها في المعنى وقال
غيره لا يزاد على الدية نظرا الى المشابهة في الصورة وهذا القول عندنا
منصوص النبوت كالمهذب الكهف ومنها الشك بين مهملة معقودة ولام
ساكنة وبيانه مشتبها من فوق وهو حيث يشبه الخط في الصورة او هو في
اربابها وتقويتها وشبيهي الشعر في بروده الطبع هذا هو المنقول عن اللغويين و
المعروف عند الفقهاء وحكي بعضهم وقد اختلف فيه فقيل انه ملحق بالخط
حتى يكمل به نصابها وقيل بالشعر وقيل هو مستقل لنفع رفع المشية في علاته

تعليل الحكم الواحد بعلتين جائز في العلل المنصوصة عندنا ووافقنا جماعة ومنع جوازه في
التعليل بالمستنبطة منهم الرازي في المحصول في الكلام مع الفرق وتابعه البيضاوي
واحتج هذا القول بان علل الشرع معرفات لا مؤثرات فلا يمتنع اجتماعها
كما يمتنع اجتماع العقلية وفي المسئلة اقوال ثانيها الجواز مطلقا لما ذكرناه في
الاول وثالثها المنع مطلقا لان استناد الحكم الى احديهما تقتضي صرفه عن الاخر
واختاره الآمدي ورابعها يجوز في المنصوصة للدليل الاول دون المستنبطة
للدليل الثالث قال الآمدي ومحل الخلاف الواحد بالشخص كتحريم امراة بعينها
ووجوب قتل شخص بعينه قال واما الواحد بالنوع كالتحريم من حيث هو فيجوز
بلا خلاف اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا احدث احداثا ثم
نوى حالة الوضوء رفع بعضها وفيه وجوه اصحها يكفي لان الحدث نفسه كالنوم
ونحوه لا يرتفع وانما يرتفع حكمه وهو واحد وان تعددت اسبابه والثاني لا
يكفي مطلقا والثالث ان نوى الاول صح والا فلا والرابع عكسه والخامس
ان نفى غير المنوي لم يصح والا صح ومنها اذا صادف نذران زمانا واحدا
كما اذا قال ان قدم زيد فلله علي ان اصوم اليوم التالي لقدومه وان
قدم عمرو فلله علي ان اصوم اول خميس بعده فقدما معا يوم الاربعاء فلا يجزي صيامه
عنهما على القول بعدم اجتماع العلل بل يصوم عن اول نذر ويقضي يوما للنذر
الثاني والاقوى اجزاؤه عنهما ومثله ما لو نذر صوم سنة معينة ثم قال ان
شفى الله مريضي فلله علي صوم يوم الاثانين من هذه السنة بناء على جواز
نذر الواجب ومنها اذا شرط المتبايعان خيارا ثلاثا فهل ابتداء الخيار
المشروط من حين العقد ام التفرق فيه قولان اصحهما الاول فيجتمع قبل
التفرق خياران وح فيبقى له الفسخ بكل منهما ولو اشترى غائبا بالوصف
فخيار الرؤية يثبت ايضا عندنا وقد يجامع الخيارين الاخرين وقد
يجامعها خيار الغبن والعيب والحيوان وغيرها ثم ان فسخ العاقد
بجميعها انفسخ بها وان صرح بالبعض انفسخ به ~~التي صرح بها~~ انفسخ بها
به وان اطلق انفسخ بالجميع ايضا لانه ليس بعضها اولى من بعض وكذا في الاجارة

اذا

اذا اجاز في الجميع او اطلق ولو اجاز في البعض بقي الخيار بالباقي ومنها ما اذا وطئ امراتين
واغتسل عن الجنابة ونوى اجزائه لم يغتسل عن الثانية ففيه القول بعدم تعددها
وان المؤثر الاول وحده صادق وعلى الاول كاذب ومنها ان المراة اذا كانت
جنبا فحاضت ثم اغتسلت وكانت قد حلفت انها لا تغتسل عن الجنابة في وقت
معين انعقد فيه النذر لا يعتبره بينهما فان نوت الاغتسال عنهما او نوت مغتسلا
عنهما حنثت وان نوت عن الحيض وحده لم تحنث لانها لم تغتسل عن الجنابة
وان كان غسلها مجزيا عنهما معا فيحتمل الحنث مطلقا حيث نقول بتداخل
الاغسال لان ارتفاعه يدل على الاغتسال له

المقصد الخامس في الادلة

اختلف فيما قد يتنزل اولا كما سبق الخلاف في الافعال قبل البعثة هل
حكمها الاباحة ام التحريم ام الوقف واما بعد الشرع فمقتضى الادلة الشرعية ان الاصل
في المنافع الاباحة لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وفي المضار اي مؤلمات القلوب
هو التحريم لقوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام كذا ذكره الرازي والآمدي و
اتباعهما ونقل بعضهم فيها ثلثة اوجه كالسابقة اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع
منها اذا وجد شعرا ولم يدر هل هو من ماكول ام لا او هل هو
نجس ام طاهر وعلى تقدير طهارته هل تجوز فيه الصلوة ام لا الاوجه مبنية
هذا الاصل فيقوى الفرق بين الطهارة والعفو لان النجاسات محصورة
والاصل عدم كونه منها بخلاف غير المعفو عنه فانه غير محصور لكثرة الحيوان المحرم
على وجه لا ينضبط كما نبهوا عليه في مواضع منها في المتولد بين ماكول وغيره
اذا لم يلحق باحدهما ولا يسمى الخنثى فانهم حكموا بطهارته وتحريمه عملا بالاصلين
المنضبطين وعلى هذا فيحكم بطهارة الشعر المذكور وعدم العفو عنه وكذا القول
في العظم ونحوه ومن هنا حكموا ايضا بانه لو اشتبه الدم الطاهر بالنجس حكم
بطهارته لكن حكموا ايضا بانه لو اشتبه بالمعفو عنه حكم بالعفو وهذا
لا يتم ما ذكرناه بل على القاعدة وهي تشكل على التفصيل الا ان يقال
المعفو عنه من الدم ايضا غير منحصر لعدم انحصار افراده من الحيوان
الذي من جملته دم ما لا نفس له بخلاف افراد ما لا يعفى عنه من

عنهما
فمقتضى
هنا نكتة
هكذا اوجدنا في النسخه

الشعر المقطر فانه يتصرف الحيوان المحلل وهو مخصوص بهذا حسن ومنها اذا راى شخصا
ولم يدر انه هل هو ممن يحرم النظر اليه ام لا كالزوجة او شك في انه ذكر ام انثى او شك في ان
الانثى محرم ام اجنبية او ان الاجنبية حرة ام امة ونحوه فيبتنى تحريم جوازه
على هذه القاعدة ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح او مملوك
فهل يجري عليه حكم الاباحة او الملك وجهان مفرعان على الاصل المذكور
ومنها الثوب المركب من الحرير وغيره اذا شككنا في استهلاك الحرير فيه
ففيه لا وجهان مرتبان ونقل المنع هنا اوجه لوجود الحرير الا ان يقع الشك
في المزج وهو الاستهلاك فان الاصل عدمه فائدة ٩٦ استصحاب الحال — السادس والتسعون
حجة عند اكثر المحققين وقد يعبر عنه بان الاصل في كل حادث تقديره في اقرب
زمان وبان الاصل بقاء ما كان وهو انواع احدها استصحاب النفي
في الحكم الشرعي الى ان يرد دليل وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية وثانيها استصحاب
حكم العموم الى ان يرد مخصص وحكم النص الى ان يرد ناسخ الى ان يقطع عدمه
او مطلقا على اختلاف الرايين للاصوليين وثالثها استصحاب حكم ما ثبت
شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة عند الاتلاف والتزام الى ان
يثبت رافعه ورابعها استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع كما يقول
الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء للاجماع على انه متطهر قبل هذا
الخارج فيستصحب اذ الاصل في كل متحقق دوامه الى ان يثبت معارض و
الاصل عدمه وكما تقول في المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة لا ينقض
تيممه للاجماع على صحة صلوته قبل وجوده فيستصحب حتى يثبت دليل يخرج عن الشك ٥
اذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع كثيرة مشهورة منها لو علم نجاسة الماء بعد
الطهارة منه وشك في سبقها عليها فان الاصل عدم تقدمها وصحة الطهارة
كما لو انه لو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية فالاصل عدمه وقيل هو من باب
تعارض الاصلين لان الاصل طهارة الماء والشك في تأثره بالنجاسة
ويضعف بان ملاقاة النجاسة المعلوم ترفع حكم الاصل السابق ومنها لو كان
كرا فوجده متغيرا وشك في تغيره بالنجاسة او بالاجون فالبناء على

الطهارة لانها الاصل المستصحب ولا معارض له هنا ومنها لو شك في الطهارة
مع تيقن الحدث او بالعكس فانه يستصحب حكم ما علمه ويطرح المشكوك فيه اما
لو تيقنهما وشك في السابق منهما فانه من باب تعارض الاصلين وسيأتي
ومنها ما لو وجد على بدنه او ثوبه المختص منيا فانه يحكم بجنابته من آخر نومة او
جنابة ظاهرة يحتمل كونه منها لاصالة عدم تقدمه ويضعف به قول من حكم بها
من اول نومه وان كان احوط فعل ما اخترناه بعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها
ومع القول الآخر بعد كل صلوة لا يعلم سبقها ومنها ما لو وجب عليه زكوة
او خمس او كفارة وشك في ادائها فان الاصل عدمه ويستصحب ما وجب
اولا وعكسه لو شك في بلوغ النصاب فالاصل عدمه وليس منه ما لو علم
النصاب في الجملة ما خرج عن نفسها بحيث لو شك في وجود النصاب في الباقي
فان ذلك لا يكفي في اسقاط الوجوب المتعلق بالزكوة بناء على تعلقها بالذمة بل
بالمال فلا براءة منه الا بتيقن الخروج من العهدة بخلاف ما لو شك في تعلق
الوجوب بالمال ابتداء فان اصالة البراءة وعدم بلوغ النصاب
لا معارض له ومنها لو شك في عروض مبطل للطهارة او الصلوة او الصوم
او الاعتكاف او غيرها من العبادات فالاصل عدمه ويستصحب الصحة التي
افتتح عليها العبادة ومنه ما لو شك المعتكف في زمن خروجه هل هو طويل
يخرج عن كونه معتكفا عادة ام لا مع الاضطرار اليه ونحوه وكذا الشك في الاخبار
بعد الفراغ من الفعل لاصالة البراءة وعدم النقض ويشكل لو كان الفعل مما يقتضي
فان الاصل عدم فعله ولا فساده وكذا الواجب نحوه ويتعارض الاصلان وان كان
الحكم هنا شرعا البناء على الفعل للنص ويمكن جعله ايضا من باب تعارض الاصل
والظاهر الشك في نقص فعل الصلوة فان كان في وقتها فالاصل
عدم فعلها فيجب عليه الصلوة وان كان بعده تعارض الاصل والظاهر وسيأتي
ومنها قتل الصبي الذي يمكن بلوغه لاحتماله عنه حيث لا يوجد ما يدل
على بلوغه ولو وجد منه ما ادعى استعماله المدوا تعارض الاصلان و
سيأتي ومنها دعوى المشتري العيب على تقدمه ودعوى البائع عدم تقدمه

القسمة في ابواب المعاملات فهي ومنهم وهي مشهورة ومنها مسئلة اذا اشك القاضي في
دخول التبين في الحكم استصحب بقاء النهار فلا يجوز له الفطر الى
ان يتحقق الدخول حيث يمكن ولو شك في طلوع الفجر جاز له استصحاب
الليل فيأكل الى ان يتحقق دخوله علله الاصل فيهما وان وجب الفحص لو ينبغي
خلاف فيه حيث يكون معتبرا في المراعاة على بعض الوجوه فان ذلك من دليل
خارجي وكذا القول لو شك في دخول وقت الصلاة حيث يمكنه العلم
فلا يجوز له الدخول فيها حتى يتبين الدخول ولو شك في خروجه فالاصل
بقاؤه فينوي الاداء ولو كان له طريق الى العلم بالوقت جاز التعويل
على الظن في اوله وفي الرجوع اليه في آخره او استصحاب البقاء الى ان يثبت
وجهان اظهرهما الثاني ومنها ما اذا ادعى عينا فشهدت له بينة
بالملك في وقت سابق او انه كان ملكه فيه فهل تقبل وجهان من ان ثبوت
الملك بقاؤه يوجب استصحاب حكمه بتحصيل الغرض منها ومن عدم منافاة
الشهادة بالملك لغيره الآن اذ يصدق ما ذكره الشاهد وان كان الآن
ملكا لغيره مع علم الشاهد به وعدمه ومن ثم احتاط المتأخرون واوجبوا
ضميمه انه باق الى الآن او لا نعلم له مزيلا ليكتفي احيانا على اعلام ببقاء المشهود
له بها او على القاعدة يجوز للشاهد ان يشهد باستمرار الملك الى الآن
حيث لا يعلم له مزيلا عملا بالاستصحاب كما له ان يشهد بانه لا يعلم مزيلا وقد
حكموا بانه لو قال لا ادري زال ام لا لم يقبل وينبغي الفرق بينه وبين السابق
لانتفاء المانع المذكور مع الحكم بالاستصحاب واما الفرق بين الصيغتين
بان الثانية تشتمل على تردد مع اشتراط الجزم في الشهادة بخلاف
الاولى فانه لا يجدي لتحقق الجزم فيهما باصل الملك والشك في استمراره
لا يزول بكونه لا يعلم المزيل والاستصحاب يجري فيهما ويتفرع عليه ايضا
ما لو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس او قال المعترف لك ابتداء
فقيل لا يؤاخذ به كما لو قامت بينة بانه كان ملكه بالامس والاقوى
انه يؤاخذ كما لو شهدت البينة انه اقر بالامس والفرق على هذا بين ان

يقول

بقول كان ملكه بالامس وبين ان تقوم البينة بذلك ان الاقرار لا يكون الا عن تحقيق اذ
قد يحقق حتى لو استندت الشهادة الى تحقيق بان قال هو ملكه اشتراه منه بالامس قبلت
منهما ولو تعارض الملك القديم واليد الحادثة ففي ترجيح ايهما قولان وقد تقدم الملك
السابق على اعتبار الاستصحاب فيتعارض في الملك واليد والاول مقدم كما لو شهدت
البينة لاحدهما بالملك والآخر باليد في المال ومنها لو اتفقا على الاتفاق على
الولد في يوم موت الاب واختلفا في تاريخه مرة فقال الولد في سنة مثلا وقال
الوصي في سنتين فالقول قول اليتيم لاصالة بقاء الحيوة الى وقت الاتفاق على
زوالها وبراءة ذمة الصبي من النفقة وما زاد من استحقاق غير المالك ومنها لو شكت
الحائض في انقضاء ايام العادة مع استمرار الدم بان لم تحفظ الايام الماضية
او شكت المرضعة في عدد الرضعات او ابتداء الرضاع لتغيره بالزمان
او شك ذو الخيار في انقضاء مدته ونحو ذلك فالاصل يقتضي بقاء ما كان من
حكم الرتبة وخيار وحيض وعدم مضي الزمان المذكور فيه وكذا لو شكت في انقضاء
المدة التي يتحقق بها اليأس فان الاصل بقاؤه ولا يأس لاصالة وجوب العبادة
قبل حصول العلم بنسخه لان ذلك الوجوب ساقط مع الدم في وقت امكان كونه
حيضا ويمكن على بعد كونه من باب تعارض الاصلين ومنها لو شكت المرأة
في كونها قرشية فان كل من لا يعرف نسبها يمكن كونها قرشية في سائر الاوقات
ولم يعلم اختصاصها انتفى ذلك عنها فالاصل عدم كونها منها ولا يقتضي التمسك
ظاهرا على العكس والاصل يقتضي عدم التولد من النظر ان يمكنه ويمكن دفعه انه
تعارض الاصلين ايضا استصحابا لحكم سقوط العبادة مع رؤية الدم الذي يمكن كونه
حيضا في نفس الامر ومنها لو اختلف الموهوب له والوارث في ان الهبة
ونحوها من التبرعات وقعت في الصحة او المرض فان علم موت المورث
في مرض فالاصل عدم تقدم الهبة عليه فيقدم قول الوارث وان لم يعلم موته في
مرض بان احتمل موته فجاءة او بالقتل فالمقدم قول الموهوب لاصالة عدمه
في المسئلة وجه بتقديم قول الوارث مطلقا نظرا الى الغالب المرجح الا ترجحه
المتعارض الاصل في نفس الامر ومنها لو ادعى تحمل ثلاثة فانه اذا يعطي ولو

اذا تيقنا وجوده في حال الوصية بان ولدته لدون ستة اشهر فلو ولدته لاكثر منها الى الاقصى
وكان لها زوج او مولى يغشاها لم تعط لامكان تجدده. ولو كانت خالية منهما تعارض
الاصل والظاهر وسيأتي. وكذا الوارث كمن قتلها او تجرع الى بيده او ضرب
بغيره فتنازعا في بقاء في يده هل كان موجودا حين الاقرار ام لا فالقول قول المقر
لاصالة عدم تقدمه. ولو قال اليسر في يدي الا الف والباقي لزيد قبل انفصاله
لو تكمل الحمل تاما قبل اشهرها ام فيها كان محمولا على ما ذكرنا فانه
تعين من هذا الزمان وشك في تقدمه. ومنها لو نوى الملتقط تملك
اللقطة قبل التعريف او الحول ضمن وان عاد الى نية الامانة استصحابا
لما سبق ومثله ما لو فرط الامين كالمودع ثم رده الى الحرز ونحوه
فان الضمان لا يزول بذلك استصحابا لما ثبت. ومنها اذا ادعى بهيمة او
شجرة واقام عليها بينة فانه لا يستحق الثمرة والنتاج الحاصل قبل اقامة
البينة لان البينة وان كانت لا توجب ثبوت الملك بل تظهره
بحيث يكون الملك سابقا على اقامتها الا انه لا يشترط السبق بزمن طويل
ويكتفى بلحظة لطيفة في صدق الشهود ولا يقدر بما لا ضرورة اليه ويتفرع على
هذا الاصل ان من اشترى شيئا فادعاه مدع واخذه منه بحجة مطلقة
ولا يرجع على بائعه بالثمن لاحتمال انتقال الملك من المشتري الى المدعي
وقد ذهب اليه بعضهم لكن المشهور ثبوت الرجوع بل لو باع المشتري
او وهب وانتزع المال من المتهب او المشتري منه كان للمشتري
الاول الرجوع ايضا وثبت ذلك لحاجة الناس في عهدة العقود
ولان الاصل ان لا معاملة بين المشتري والمدعي ولا انتقال منه
فيستدام الملك المشهود به الى ما قبل الشراء. ومنها لو قال البائع
بعت بعد التأبير فالثمرة لي وقال المشتري بل قبله فلي وتقديم قول
البائع هنا قوي لاصالة بقاء ملكه ويمكن رده الى تعارض
الاصلين لاصالة عدم تقدم كل منهما فيرجح البائع بما ذكر بعد التساقط
ومنها اذا قالت طلقني على الف فطلقها ثم اختلفا فقال

فيستدام

الزوج طلقتك عقيب سؤالك وقالت المرأة بل بعده بحيث لا يعد جوابا فالقول قوله
لما ذكرنا. وليس هو هنا ترجيحا باصالة الصحة لان طلاقه صحيح على التقديرين بل مع المرأة
اصالة براءة ذمتها من الالف. ومنها اذا استأجر الصبي مدة يبلغ فيها بالسن فان
الاجارة لا تصح في المدة الواقعة بعد البلوغ على الاصح هذا اذا كان رشيدا حال الاجارة
وانما يتوقف كماله على البلوغ اما لو كان غير رشيد فيمكن ان يقال بالصحة لاصالة بقاء
الحجر بالسفه فيلحق ما بعد البلوغ بالمدة التي يشك في البلوغ فيها كالسنة الرابعة
عشرة مع ان الاقوى الصحة ثم لو بلغ رشيدا احتمل لم يكن حاصلا حالة الاجارة
وتقف في الباقي على اجازته على الاقوى ولا يخفى تخريج هذه الفروع على القاعدة
ومما يتفرع على ذلك ما لو غاب الصبي عن وليه مدة يبلغ فيها بالسن فهل يجوز
له التصرف في ماله بناء على اصالة عدم الرشد ام يصير امره الى الحاكم بحكم الغيبة
المتجه على ما فصلناه بقاء ولاية الاب ومع ما اطلقه جماعة من عدم صحة اجارة
مدة يزيد عما يحصل فيه البلوغ ذو احتمال اخذا بعموم الفروع المرتبة على
القاعدة والحق بها ما يظهر لك منها فانه كثير جدا ومن اشرف القواعد
مسئلة قول الصحابي ليس بحجة عندنا مطلقا من حيث هو صحابي وعند الشافعي
هو حجة فيما ليس للاجتهاد فيه مجال فانه قال روي عن علي عليه السلام انه صلى
في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات وقال لو ثبت ذلك عن
علي عليه السلام لقلت به فانه لا مجال للقياس فيه فالظاهر فعله توقيفا واما
قوله في الامور المجتهد فيها فاما ان لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين بالاتفاق
كما قاله الآمدي وابن الحاجب وهل يكون حجة على غيرهم حتى يجب عليهم العمل به
فيه مذاهب اصحها انه ليس بحجة وفرعوا على ذلك فروعا منها ما اذا
اصاب الرجل بحرمه حماما من حمام مكة فيجب شاة اتباعا للجماعة من
الصحابة وربما علل بان الشاة مماثلة للحمامة في الف البيوت فيدخل
في اطلاق الاية ومنها قتل ترك الراهب اتباعا للاول وغير ذلك
المقصد السادس في التعادل والتراجيح مقدمة الامارتان اي
الدليلان الظنيان لا يجوز تعادلهما في نفس المجتهد بالاتفاق واما تعادلهما

في نفس الامر فيتعين جعله لعدم فايدتهما وذهب الجمهور الى الجواز وعليه فقيل يتخير المجتهد
بينهما وقيل يتساقطان ويرجع الى البراءة الاصلية واذا قلنا بالتخيير لو وقع
ذلك للقاضي فحكم باحديهما مرة فهل يجوز له الحكم بالاخرى مرة اخرى وجهان و
فصل الرازي في المحصول طريقة ثالثة فقال ان كانتا على حكمين متنافيين
لفعل واحد كالاباحة والوجوب فهو جائز عقلا ممتنع شرعا وان كانتا على حكم واحد
في فعلين متنافيين فهو جائز وواقع ومقتضاه التخيير والدليل على الوقوع كا
لتخيير في الابل بين اربع حقاق وخمس بنات لبون اذا علمت ذلك فمن
فروع المسئلة اذا تحير المجتهد في القبلة فعند الجمهور يصلي على اي جهة شاء عملا بالقاعدة
وعندنا الامر كذلك مع ضيق الوقت عن الصلاة الى القبلة او ما في حكمها يقينا فلا يجوز
له الانتقال الى غيره فاذا صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوايم فهو
فهو اما مستقبل الى القبلة او منحرف عنها انحرافا لا يبلغ اليمين واليسار وذلك
ايضا في حكم القبلة للمتحير في صحة الصلوة مطلقا بخلاف ما اذا اقتصر على واحدة
او صلى متعددا على غير ذلك الوجه نعم لو ضاق الوقت عن ذلك رجعنا الى
القاعدة ولكن يبقى انه لو قدر على دون الاربع فهل يتخير في الواحدة مقتضى التعليل
عدمه لانه لا يقدر على اليقين نعم نقلا عما دونها فيكون الثلث والواحدة
سواء فيتخير عملا بالقاعدة ويحتمل الوجوب وبه صرح بعضهم لان الامر بالاربع في مسئلة
عند الشك في القبلة يقتضي الاتيان بما دونها عند تعذرها في وجوب الاتيان بما يمكن
من الامر حيث يتعذر الكل وهذا انما يتم لو جعلنا الخبر حجة على الحكم كما صحح
جماعة وفيه نظر لارساله وجهالة راويه واما اذا جعلنا الية جعلا للزايد
عن الفريضة من باب المقدمة حيث يتوقف البراءة عليه كوجوب الصلاة
الواحدة متعددة في الصلوة في الثياب المشتبهة بالنجس بحيث يتيقن
عدم النجس بواحد من باب المقدمة ومثل هذا لا يحتاج الى النص وتعيينه فلو
تعذر فعل ما يحصل به اليقين لم يحصل الغرض من الزايد عن الواحدة وان
كان اقرب الى احتمال المطابقة فان مجرد ذلك غير كاف
في الحكم بوجوب الزايد وذهب السيد رضي الدين ابن طاووس

ره الى الرجوع

ره الى الرجوع الى القرعة استضعافا للمستند وحمل الصلوة الى الاربع وهو حسن حيث
لا يمكن فعل الجميع كما ذكره لتعذر الصلوة الى القبلة وما في حكمها يقينا فيرجع الى القرعة
الواردة شرعا لكل امر مشتبه اما مع امكان الصلوة الى الاربع فانه يقدم على القرعة
لما حققناه قاعدة ١٩٧ اذا تعارض دليلان فالعمل بهما ولو من وجه اولى
من اسقاط احدهما بالكلية لان الاصل في كل واحد منهما هو الاعمال فيجمع بينهما ما
امكن لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومن فروع القاعدة ما اذا اوصى بعين لزيد
ثم اوصى بها لعمرو فقيل بالتشريك بينهما لاحتمال ارادته عملا بالقاعدة والاصح كونه رجوعا وهذا
بخلاف ما لو قال الذي اوصيت به لزيد قد اوصيت به لعمرو او قال لعمرو
قد اوصيت لك بالعبد الذي اوصيت به لزيد فانه رجوع هنا مطلقا والفرق
انه هناك يحتمل ان يكون قد نسي الوصية الاولى فاستصحبناها بقدر الامكان
مع القول بالتشريك وهنا بخلافه ومنها اذا اقامت البينة بان جميع الدار
لزيد واقامت الاخرى بان جميعها لعمرو وكانت في يديهما او لم تكن في يد
واحد منهما فانها تقسم بينهما ولو كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه
وهما اللذان يجتمعان في صورة وينفرد كل منهما عن الآخر في اخرى كالحيوان
والابيض طلب الترجيح بينهما لانه ليس تقديم خصوص احدهما على عموم الآخر باولى
من العكس فان الخصوص يقتضي الرجحان وقد ثبت هاهنا ان لكل واحد
منهما خصوصا بالنسبة الى الآخر فيكون لكل منهما رجحان على الآخر كذا جزم به
في المحصول وغيره اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة تفضيل فعل النافلة
في البيت على المسجد الحرام فان قوله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي هذا
تعدل الف صلوة فيما عداه الا المسجد الحرام يقتضي تفضيل فعلها فيه على
البيت لعموم قوله ص فيما عداه وقوله ص افضل صلوة المرء في بيته الا
المكتوبة يقتضي تفضيل فعلها في البيت على المسجد الحرام ومسجد النبي ص ويترجح النافلة
الى حكم اختيار البيت على المسجد من البعد عن الريا المودي الى احباط
الامر بالكلية وهو حاصل مع المسجدين واما حكمة المسجدين فهي الشرف
المقتضي لزيادة الفضيلة على ما عداهما مع اشتراك الكل في الصحة

وجهل الترتيب وتحقق الصحة او لم تحصل الزيادة ويمكن رد هذا الى الاول لجعل
كل منهما نصا وجها بان تحمل عموم فضيلة المسجد على الفريضة وعموم فضيلة البيت على
النافلة لان النافلة اقرب الى مظنة الرياء من الفريضة وهذا هو الاصح
وفيه مع ذلك اعمال الدليلين وهو اولى من اطراح احدهما ومنها قوله
صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان بينه وبين نهيه صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة في الاوقات المكروهة عموما وخصوصا من وجه لان الخبر الاول
عام في الاوقات خاص ببعض الصلوات وهي المقتضية والثاني عام
في الصلوة خاص ببعض الاوقات وهو وقت الكراهة فيصار الى
الترجيح والمرجح للاول انه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد فعل العصر وقال شغلني
عنها وفد عبد القيس ولما في المبادرة الى القضاء من الاحتياط و
المسارعة الى الخير وبراءة الذمة بالنظر الى ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم
واما على ما رواه اصحابنا من اختصاص الكراهة بغير ذات السبب فالحكم
واضح ومنها عدم كراهة الصلوة في الاوقات المكروهة بمكة شرفها
الله تعالى فان قوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف من ولي منكم امر هذا البيت
فلا يمنعن احدا طاف او صلى اية ساعة شاء من ليل او نهار
مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الاوقات المكروهة كما فيتعارضان من
وجه فقيل بتقديم خصوص مكة لعموم الصلوة خبر موضوع ونحوه وظاهر
الاصحاب عدم عموم الكراهة فايدة اذا تعارض ما يقتضي
ايجاب شيء مع ما يقتضي تحريمه فانهما يتعارضان كما قاله في المحصول
حتى لا يعمل باحدهما الا بمرجح لان الخبر المحرم يقتضي استحقاق العقاب
على الفعل والموجب يقتضي في الترك وجزم الآمدي وجماعة
بترجيح المحرم للاعتناء بدفع المفاسد ولكن ذكر الابهري وابن الحاجب
ايضا انه يرجح الامر بالفعل على النهي عنه وفي معنى ما ذكرناه ما لو
دار الامر بين ترك السنة وفعل المنهي عنه اذا عرفت ذلك
فللمسئلة فروع منها اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار

فانه يجب غسل جميعهم والصلوة عليهم فان صلى عليهم دفعة جاز ونوى الصلوة على المسلم ان كان مسلما
ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما والصلوة عليهم دفعة افضل ويكون تخصيص المسلم
كتخصيص العام بالنية واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط المسلمين بالكفار لان
الشهداء لا يجوز تغسيلهم ومنها اذا لم يعرف الميت مسلم او كافر
فان كان في دار الاسلام صلى عليه لان الغالب فيها الاسلام بخلاف ما اذا كان في
دار الكفر ولا فرق بين كون الغالب في تلك البقعة المسلمين او الكفار
ولو قيل بالتفصيل كان وجها الا انه مطرح عند الفقهاء وعلى الاول فلو استوى
المسلمون والكفار في الدار بحيث لا حكم لاحدهما او استويا في تلك البقعة على
الوجه الآخر بني على تغليب الحرمة على الوجوب وعدمه ومنها اذا لم يعلم انه
شهيد ام غيره فالمتجه وجوب تغسيله وتكفينه لان المقتضي له وهو الاسلام ثابت قطعا
والشك في المسقط والاصل عدمه والتعليق فيها على قوله ان كذا بعيد الا انه يعتمد
اصلا يتمسك به بخلاف الاختلاط فان الموجب متحقق فيهم فيتعاطى به ما
يمكن التوصل اليه ومنها اذا شك المتوضي هل غسل مرة ام مرتين
احتمل الاخذ بالاكثر فلا يغسل اخرى لانه مرتكب بدعة بتقدير الزيادة
وتارك للسنة بتقدير النقصان ولكن المشهور هنا ان ياتي بما شك
فيه لاصالة عدم الفعل فانما يكون الزيادة بدعة بتقدير العلم بها لا
مطلقا قاعدة ٩١ اذا تعارض معنا اصلان وعمل بالارجح منهما
لاعتضاده بما يرجحه فان تساويا خرج في المسئلة وجهان غالبا
ولذلك صور منها ما اذا وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغه
الكر فهل يحكم بنجاسته ام بطهارته فيه وجهان احدهما الحكم بنجاسته
وهو الارجح لان الاصل عدم بلوغه الكر والثاني انه طاهر لان الاصل في
الماء الطهارة ويضعف بان ملاقاة النجاسة وقعت هذا الاصل
لان ملاقاتها سبب في تنجيس ما تلاقيه مع اجتماع جميع المعدات
لقبول التنجيس ومنه كونه لا يبلغ الكر وهو مشكوك فيه فينتفي
بالاصل ولا يخفى ان الحكم بالنجاسة مطلقا لا يتم الا مع عدم تغير الحال

ويقصد المسلمين منهم وان صلى عليهم دفعة

تعارض اصلان

٥٦٨ ولا وجب اعتباره لانه اذا توقف استعمال الماء الطاهر على الاعتبار وجب ولم يخرج الجمع
بدونه ولا الصلوة بالنجاسة والاطلاق الحكم بنجاسته يحمل على تعذر اعتباره لنوع
ما آخر فيه يحصل به الجهل بقدر الماء الاول حين ملاقاة النجاسة له ونحوه وبذلك اذا
امكن الحكم اضافة القلة فلو كان الماء كثيرا ثم نقص ولاقته النجاسة وشك
في قدر الباقي منه فالاصل استصحاب الكثرة الى الفقه وعدم نقصان ما ينقصه
عن الكر ووجوب الطهارة به فلا يعدل عنه الى التيمم وما في معناه الا مع تحقق عدم
كاله كان كرا او وجد فيه نجاسة وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعده ولوجود
المقتضي للطهارة وهو بلوغ الكرية والشك في المانع وهو سبق النجاسة فيتحقق
بالاصل ومنها مسئلة الصيد الواقع في الماء القليل بعد رميه بما يمكن موته
به وشك في استناد الموت الى الماء او الجرح فان الاصل طهارة الماء
وتحريم الصيد حيث ان الاصل عدم حصول شرائط التذكية والاصلان متنافيان
لان طهارة الماء تقتضي عدم نجاسة الصيد المقتضي لعدم موته حتف انفه
وتحريمه يقتضي عدم ذكاته المقتضي لموته حتف انفه فالعمل بهما مشكل فانه يستحيل
اجتماع الشيء مع نقيضه ويستحيل اجتماع عدمه مع نقيض لازمه وموت الصيد يستلزم
نجاسة الماء فلا يجامع الحكم بطهارته كما لا يجامع تذكيته وكذا يجب
ترجيح احد الاصلين من غير مرجح ولا ريب ان مراعات جانب الاحتياط
اوسط وان لم تخص الماء الواجب استعماله بان يضيق وقت العبادة
المشروطة بالطهارة ولا يجد غير ذلك الماء ونحو ذلك وربما قيل ان
العمل بالاصلين المتنافيين واقع في بعض المسائل كما لو ادعت الزوجة
وقوع العقد في الاحرام فانه يحلف وليس لها حينئذ المطالبة
بالنفقة ولا له التزويج باختها والفرق بينه وبين ما هنا لا يخفى ومنها
اذا وقع في الماء القليل روثة وشك هل هي من ماكول اللحم او غيره
او مات فيه حيوان وشك هل هو ذو نفس ام لا ففيه وجهان
احدهما انه نجس لان الاصل في الارواث والميتات النجاسة
ولم يحكم بطهارة شيء منها الا لرخصة في امور مخصوصة والاصل عدم كونه

منها بخلاف

منها بخلاف ما لو وجب النجاسة فانه غير منحصر والثاني انه طاهر لان الاصل في الماء الطهارة
فلا يزال عنها بالشك وقد منع بعضهم ان الاصل في الارواث النجاسة لان ما
او فيه طاهر من الحيوان غير منحصر ايضا فاذا تعارضا بقي الماء على اصل الطهارة
والذي يقتضيه اصول ان المحلل من الحيوان غير الطير منحصر والمحرم غير منحصر
فيهما لان ضابط المحلل والمحرم فيه ما اشتمل على احد الاوصاف الثلثة
التي هي القانصة والحوصلة والصيصية وعدمه فان احتمل كون الروثة من
طائر فالمنع لذلك اقوى والا فالاول ومنها اذا وقع الذباب على نجاسة
رطبة ثم سقط بالقرب على ثوب وشك في جفاف النجاسة ففيه
وجهان احدهما نجس لان الاصل بقاء الرطوبة والثاني لا لان الاصل
طهارة الثوب ويمكن ان يمنع الاصل الاول في الثاني لانه طارئ عليه فيه
وهو الوجه ومنها ما لو تيقن الطهارة والحدث في وقت سابق وشك في
اللاحق منهما لا فرق فان استصحاب حكم كل واحد يوجب اجتماع النقيضين والترجيح
في المسئلة اوجه وفي تحقيقها طول والاقوى البناء على الحدث حيث
لا يستفيد من الاتحاد والتعاقب حكما يخالفه ومنها اذا صلى جمعتان في جماعة
في فرسخ فما دون واشتبه السبق والاقتران فان رضي اصلا تقدم كل منهما يحصل
التعارض وذلك فرق عدم الاقتران فيقتضيه جميعا الجمعة كما لو لم تصليا
ولانها ثابتة في الذمة فيستصحب الى ان يعلم المزيل وهو مرجح آخر وقيل
يجب عليهم جميعا جمعة وظهر لاحتمال سبق احدهما وهو يوجب الظهر عليهم حيث
بقي الاشتباه كما لو علم السابق واشتبه والاقتران وهو يوجب الجمعة
فاحدهما في الذمة ولا نعلم بعينه فيجب ان كما يجب الفرضان المختلفان
كمية على من فاتته احدهما ولم يعلمه بعينه ومنها اذا ادرك الامام في
الركوع فكبر وركع معه وشك هل وقع ذلك قبل ركوع الامام او بعده و
المذهب انه لا يعتد له بتلك الركعة لان الاصل عدم الادراك
مع انه معارض باصالة بقاء الامام في الركوع ومنها اذا شك
في شيء من افعال الصلوة بعد الفراغ الموجب فانها لا اعادة او

وفي الطير غير منحصر ١٢

مسألة من تيقن الطهارة والحدث

المراد بالاتحاد ... مسألة صلوة الجمعة ... العدد ... والمراد بالتعاقب ... الطهارة عقيب الحدث ... آخر فانه ... الصورة ... العلامة ... ٥

القضاء او لنحو ذلك فان الاصل عدم الاتيان به والاصل صحة الصلوة وعدم وجوب
القضاء ونحو ذلك وهو المذهب لتأخره ومنها العبد الآبق المنقطع
خبره هل يجب فطرته ام لا وجهان اصحهما الوجوب لاصالة بقاء صورته ووجه
العدم اصالة براءة الذمة من وجوب الزكوة وهو مندفع بان الاصل
الاول طار عليه رافع له ومنها جواز عتقه عن الكفارة والاقوى
الجواز لاصالة بقاء الحيوة ووجه العدم ان الاصل بقاء الكفارة في ذمته
وقد يعضده الظاهر الدال على هلاك العبد في انقطاع خبره ونحوه و
منها اذا ظهر بالمبيع عيب واختلف هل حدث عند المشتري ام عند
البايع ففيه وجهان احدهما القول قول البايع لان الاصل سلامة
المبيع ولزوم البيع بالتفرق والثاني القول قول المشتري لان الاصل
عدم القبض المبري ومنها اذا ادعى بعد بلوغه وعقله انه باع وهو
صبي وادعى المشتري انه كان بالغا تعارض اصلا بقاء الصبى
وتاخر العقد لكن مع المشتري مرجح اصالة العقد فالقول قوله لانه
اقوى ومثله ما لو ادعى وقوعه في حالة الجنون ان عرف له
حالة جنون والا فلا اشكال في تقديم المشتري وكذا القول في
غيره من العقود كما اذا ادعى الزوج عدم البلوغ حالة العقد
والزوجة كذلك ونحوه ومنها اذا وجد راس المال في يد المسلم
اليه فقال المسلم اقبضته بعد التفرق فيكون باطلا وقال
الاخر بل قبله ولا بينة لاحدهما تعارض اصلا عدم القبض
قبل التفرق والتفرق قبله والترجيح هنا لمدعي الصحة ومثله
ما لو وجد في يد المسلم وقال المسلم اليه اقبضته قبل التفرق
ثم رددته اليك وقال المسلم انه لم يقبضه الا ان … التعارض
هنا بين عدم القبض واصالة الصحة اما لو اختلفا في اصل
القبض من غير تعرض لما ذكرنا فالقول قول البايع وان
تفرقا لانه منكر وفي مسئلة الرد انما يقبل قوله في الصحة

لا في رد الثمن لانها دعوى تفتقر الى البينة بعد اعترافه بوصوله اليه ثم يتوجه على المسلم
اليمين في عدم الرد كما ثبت في المسلم اليه اليمين في كون قبضه ومنها لو اختلفا
المتبايعان في وقت الفسخ فقال احدهما فسخت في وقته وقال الاخر بل بعد
مضي وقته تعارض اصلا بقاء العقد وعدم تقدم الفسخ على الوقت الذي
يعترف به مدعي التاخر والترجيح مع مدعي الصحة كما لا يخفى ومنه ما لو اتفقا على
التفرق وقال احدهما فسخت قبله وانكر الآخر ومنها لو باعه غير المشاهد
حال البيع مع العلم به قبله ثم اختلفا في التغير تعارض اصلا عدم التغير وعدم
علم المشتري بهذه الحالة وقد اختلف في تقديم ايهما والوجه تقديم المشتري
ان كان هو المدعي للتغير الموجب للخيار [illegible] لا نتفائهما والعلم بالحالة
عدم [illegible] وصول حقه اليه وبقاء يده على الثمن ولو انعكس الفرض
بان ادعى البايع تغيره بالزيادة وانكر المشتري فالوجهان والاصلان
الا ان المرجح هنا مع البايع ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا في تقدمه و
تاخره واحتمل الامران فالوجهان ولو وجداه تالفا واختلفا في تقدم
التلف على البيع وتاخره او لم يختلفا تعارض اصلا عدم تقدم كل
منهما وتحقق تقديم حق المشتري لاصالة بقاء يده على الثمن وتمكنه
في تاثير العقد لتعارض الاصلين ومنها لو اختلف الراهن والمرتهن في
تحقق القبض عند الراهن او بعده لارادة المرتهن فسخ البيع المشروط به
فالاصل صحة البيع والاصل عدم القبض الصحيح الا ان الاول اقوى لتأييده
بالظاهر من صحة القبض وكذا لو كان المبيع عصيرا ومنها لو اذن
المرتهن للراهن في البيع ثم رجع واختلفا فقال الراهن انما رجعت
بعد البيع وقال المرتهن قبله فالاصل عدم الرجوع قبل البيع وعدم البيع
قبل الرجوع وبقي مع الراهن اصالة صحة البيع فيقبل ويترجح به لكن
في صحة البيع مستجمعا للشرائط وهو آت في بقاء الرهن كذلك الا ان
الشك في بقائها يوجب … مستصحب به بخلاف البيع فكان ترجيح
جانب الوثيقة اقوى هذا اذا اطلقا الدعويين او اتفقا على

على زمن واحد تعارض فيه الاصلان اما لو اتفقا على زمن احدهما واختلفا في تقدم
الآخر فان الاصل مع مدعي التأخير ليس الا ومنها ضمن لزيد ضمان عين
لو وجدنها بعيب ينقص القيمة وانكر المستحق فهل يقبل قوله في دعوى العيب لانه
غارم والاصل براءة ذمته او قول خصمه في انكار العيب لان الاصل
عدمه اوجه ثالثها وهو الاجود التفصيل فان اقر بالعين مطلقا او
قامت بها البينة ثم ادعى العيب فالقول قول المستحق لاصالة السلامة
وان اقر بها ابتداء معيبة بحيث اتصل وصف العيب بالاقرار
بها لم يلزمه زيادة عما اقر به والاصل براءة ذمته من غير ما اقر به واصل
السلامة منتفية هنا اذ لم يتحقق في ذمته عين صحيحة ولا مطلقة بل موصوفة
بالعيب الذي ادعاه ابتداء ومنها لو قال الكفيل لا حق لك على
المكفول حالة الكفالة ولا يلزمني احضاره تعارض اصلا براءة الذمة و
صحة العقد والاقوى ترجيح قول المكفول له كغيره ممن يدعي صحة العقد
والآخر فساده فيحلف المكفول له ويلزم الكفيل احضاره ومنها
لو آجر عبدا او سلمه اليه ثم ادعى المستاجر اباق العبد من يده وانكر
الآخر ففي قبول قوله وجهان من اصالة عدم الاباق وان الموجر يملك
الاجرة كلها بالعقد بمقتضى ومن اصالة عدم تسليم المنفعة المعقود
عليها ولو ادعى ان العبد مرض فالقول قول الموجر لاصالة عدمه والفرق
بينه وبين الاباق ان المرض يمكن اقامة البينة عليه بخلاف
الاباق ولو قيل بالتسوية بينهما كان حسنا ومنها اذا ادعى ان شريكه
اشترى بعده وانه يستحق عليه الشفعة فانكر الشريك فالاصل عدم استحقاقه
عليه الشفعة لكن يعارض بان الاصل عدم تقدم شراء الشريك
فيحكم بتاخره الى ان يتحقق وجوده وذلك يوجب تاخره عن
شريكه فيتعارض الاصلان ويبقى ملكه في يده لعدم دليل
يخرجه عنه ومنها لو تداعيا سبق الشراء واراد كل منهما الاخذ
من الآخر بالشفعة فالاصل يقتضي عدم سبق كل منهما وعدم

استحقاق الآخر

استحقاق الآخر الشفعة فيتساقطان ويتحالفان ويستقر ملكهما على ما كان وتنتفي
الشفعة ومنها لو اختلف الجاعل والمجعول له في الشيء الذي تقابل
الاكثر حصل في يديه بعض العمل وقال الراد بل بعده تعارض اصلا
براءة ذمة الجاعل من المال وعدم تقدم الحصول على الجعل واذا
تعارضا لم يبق دليل على شغل ذمة المالك فيقدم قوله بيمينه و
مثله ما لو قال حصل في يدك قبل علمك بالجعل او من غير سعي وان كان
بعد صدوره ومنها ما لو وكل في تزويج ابنته فحصل موت الموكل
ووقوع النكاح وشككنا في السابق فالاصل عدم النكاح وبقاء
الحيوة والنتيجة عدم صحة النكاح لتعارض الاصلين فيبقى اصالة التحريم
او يقال اذا وجب في الحادث تقدير وجوده في اقرب زمان
لزم اقترانهما في الزمان وحينئذ فيحكم بالبطلان ومنها لو حصل
العدد المعتبر من الرضاع وشك في وقوعه في الحولين او بعدهما تعارض
اصلا بقائهما وبقاء الحل وفي ترجيح ايهما قولان اظهرهما الاول ومنها
اذا افترق للعنين الاجل واختلف في الاصابة والمراة ثيبة
فهل القول قول الزوجة لان الاصل عدم الوطي او قول الزوج لان
الاصل عدم موجب الفسخ قولان وفيها قول ثالث وهو ان يحشى
قبلها خلوقا ويؤمر بوطيها فيصدق مع ظهوره على العضو وهو
يرجع الى ترجيح الظاهر على الاصل وسيأتي ومنها اذا اسلم
الزوجان بعد الدخول فقال اسلمت في عدتك فالنكاح
باق وقالت بل اسلمت بعد انقضائها ففي ترجيح ايهما وجهان من اصالة
بقاء النكاح واصالة عدم الاسلام في العدة ومنها اذا قال اسلمت
قبلك فلا نفقة لك وقالت بل اسلمت قبلك فلي النفقة وفيه وجهان
ايضا منشأهما اصالة وجوب النفقة واصالة عدم وجود التمكين من
الاستمتاع الذي هو شرط وجوبها ومنها اذا طلقت الامة طلقتين و
اعتقها سيدها فان وقع العتق اولا فللزوج رجعتها وتجديد نكاحها وان

وان طلق او لم تحل الا بالمحلل فهو كالكل السابق ولو عرف الزوجان تعارض اصلاً
عدم تقدم كل من الطلاق والعتق ولا يمكن هنا الاقتران لان العتق لا
يقارن الطلقتين معاً فيتعارض الاصلان وفي الحكم بالتحريم الا بمحلل احتياطاً
او التحليل المشكوك التحريم بدونه وجهان ولو اختلفا في انه في نظر ان
اتفقا على وقت الطلاق كيوم الجمعة مثلاً وقال عتقت يوم الخميس فلي الرجعة و
قال بل يوم السبت فالقول قوله للقاعدة المذكورة وان اتفقا على
ان العتق يوم الجمعة وقال طلقت يوم السبت فقالت بل يوم الخميس
فالقول قوله لما ذكرنا وان لم يتفقا على وقت احدهما بل قال طلقتك
بعد العتق وقالت بل قبله واقتصر عليه فالقول قوله للتعليل
السابق ايضاً ولانه اعرف بوقت الطلاق ومنها اذا اتفقا على
الرجعة وانقضاء العدة واختلف في السابق منهما ففيه التفصيل السابق
ومع الاشتباه تقدم قوله لاصالة صحة الرجعة ومنها لو ادعى المطلق الرجعة
والعدة باقية وانكرت تعارض اصلا عدم انقضائها قبل الرجعة وعدم
تقدم الرجعة على انقضائها فان اتفقا على وقت الانقضاء واختلف
او على وقت الرجعة حلفت كما سلف والا ففي تقديم ايهما نظر والكلام اذا
لم يتزوج والا لم يقبل منه مطلقاً ومنها لو قال خلعتك على الف
في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالاصل براءة ذمتها والاصل
في الخلع ان يكون في ذمتها وفي تقديم ايهما قولان احوطهما الاول
ومنها لو نشزت ثم عادت ثم اختلفا في مدة النشوز ليسقط
من النفقة فالاصل استمرار النشوز وعدم تقدمه من الوقت
الذي يدعيه ولكن المقدم هنا الزوج لاعتضاده باصل براءة
الذمة ومنها لو اختلف الزوجان بعد الفرقة فقالت المرأة
قذفتني بعد الطلاق فلا لعان وقال الزوج بل قبله فالقول قول
الزوج لتعارض الاصلين فيترجح باصالة عدم الحد المستقر و
كذا لو قالت قذفتني قبل التزويج فقال بل بعده ومنها

لو اختلف

لو اختلف المكاتب ومولاه في قدر المال او النجوم فان الاصل عدم الزيادة وعدم
العتق الا بما وافق عليه المولى وقد اختلف في تقديم ايهما والمشهور تقديم
قول من يدعي النقصان منهما وهو المكاتب في الاول والمولى في الثاني ومنها اذا
رمى صيداً فجرحه ثم غاب عنه فوجده ميتاً ولا اثر به غير سهمه او جرحه جرحاً
موحياً ثم سقط في ماء او نحوه ففي حله وجهان من اصالة عدم حدوث سبب
آخر في تلفه واصالة تحريم الحيوان حتى يتيقن اباحته ويمكن اعتضاد الاول
بان الظاهر موته بهذا السبب دون غيره ومنها لو كان متزوجاً
برقيقة او كافرة على وجه يصح فمات الزوج وله وارث غيرها واتفقت
ورثته معها على اسلامها او عتقها لكن قالوا ان ذلك بعد موت الزوج
وقالت المرأة بل قبله فان المصدق هو الورثة لتعارض الاصلين فيبقى
معهم اصالة عدم الارث ومنها لو قذفه قاذف وعرف له حالة جنون
سابق وادعى القاذف انه قذفه حالة جنونه فالقول قول القاذف
لانه تعارض اصلا عدم تقدم كل من القذف والجنون لاصالة عدم الحد
ومنها لو قتل من لا يعرف ثم ادعى رقه او كفره وانكر الولي احتمل تقديم
قوله لاصالة عصمة دمه او قول الولي لان الاصل في القتل ايجاب القصاص
الا ان يمنع مانع ولم يتحقق ذلك ويؤيده اصالة عدم الاسلام وان الرق
فانه طارئ والاصل عدمه ويمكن هنا القدح في الاصل الثاني بمنع اصالة
ايجاب القصاص في القتل لانه مشروط بشرط ايضاً والاصل عدم اجتماعها
عند الشك فيه ومنها لو جنى على بطن حامل فالقت ولداً لوقت
يعيش المولود في مثله واختلف في حياته عند الوضع تعارض اصلا
الحيوة وبراءة الذمة وفيه الوجهان ومنها لو قد ملفوفاً وادعى
انه كان ميتاً وقال الولي بل كان حياً تعارض تعارض اصلا
بقاء الحيوة وبراءة الذمة في القصاص او الدية وفي المسند
قولان منشأهما ان تصدق الولي لتحقق شغل الذمة بالجناية
والحاجة في البراءة الاصلية وفي تقديم اصل الحيوة قوة وربما

فرق بعضهم بين كونه في كفن وشبهه وفي ثياب الاحياء وهو ضعيف لان الميت قد يحتاج ثياب الاحياء والحي قد
يلبس ثياب الاموات خصوصا المحرم والتميز الغالب يرجح بتعارض الاصلين لا الظاهر فيجعله مرجحا كسائر
نظايره ومنها لو اراد في النقص من الجرح او القتل انما حصلت الزيادة باضطراب المقتص منه دل ذكر
ذلك فان الاصل عدم الاضطراب وبراءة الذمة وبعضها الاول اصالة وجوب الضمان للتزايد لانه
غير مستحق وقع على نفس محترمة ومنها اذا اجاب بعض العسكر مشركا فادعى المشرك انه اسلم
امنه وانكر نفي قبوله وجهان من اصالة عدم الامان واصالة الحظر في الدماء للاجنبيين الاباحة
ووقوع الشك بعد وشبهه او دخل حربي دار الاسلام وادعى ان بعض المسلمين عقد له امانا ففي قبوله
الوجهان والوجه انه يرد اليه مأمنه للشبهة ومنها لو ادعى الاسير المنبت استعجل بالدواء
مع امكانه في حقه فانه يتعارض اصالة عدم البلوغ وعدم التداوي والاقوى ترجيح الاول لانه
شبهة يدرء بها القتل كالسابق فاعلم شرطية يحكم بها التعارض اذا تعارض الاصل
والظاهر فان كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة والرواية والاخبار فهو مقدم
على الاصل بغير اشكال وان لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف او العادة الغالبة او
القراين او غلبة الظن ونحو ذلك فتارة يعمل بالاصل ولا يلتفت الى الظاهر وهو الاغلب
وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت الى الاصل وتارة يخرج في المسئلة خلاف فهنا
اقسام الاول ما يترك العمل بالاصل للحجة الشرعية وهو قول من يجب العمل بقوله وله صور
كثيرة منها شهادة العدلين بشغل ذمة المدعى عليه ومنها شهادتهما بدخول الليل
للصيام وطلوع الفجر ورؤية الهلال للصوم والفطر والنجاسة والطهارة ودخول
وقت الصلوة حيث لا يجوز التقليد ان قد مناها مع تقليد الواحد كما هو الظاهر
ونحو ذلك ومنها اخبار الواحد ذي اليد بطهارة ما في يده بعد العلم بنجاسته او بالعكس
وان لم يكن عدلا ومنها اخبار العدل الواحد بهلال رمضان على قول بعض الاصحاب
ومنها اخبار بعزل الموكل الوكيل فانه كاف وحده كما دلت عليه صحيحة هشام
ابن سالم ومنها اخباره بدخول وقت الصلوة والفطر للمعذور كالاعمى والمحبوس
ومن لا يعلم الوقت ولا يقدر على التعلم اما مطلقا او مع تعذر خبر العدلين
كما مر ومنها اخباره اذا كان مؤذنا بدخول الوقت بالاذان للمعذور
كما مر قطعا ولغيره ايضا على قول المحقق وبعض الاصحاب استنادا الى قوله

صلى الله عليه وآله وسلم المؤذن مؤتمن ولا يخفى الكلية الا الاخير فقبول قولهم ومنها اخباره
بكون الجدي من المستقبل على الجهة الموجبة للقبلة ونحوه من العلامات واخباره بحصول
الظل الى محل مخصوص يعلم المخبر بانه يوجب دخول الوقت على قول بعض الاصحاب
وان لم يجز تقليده في نفس دخول الوقت ومنها قبول قول الامناء ممن
يقبل قوله في تلف ما في يده او غصب عليه من مال وغيره ومنها قبول قول المعتدة في
انقضاء عدتها بالاقراء ولو في شهر واحد سواء كانت عادتها منتظمة بما يخالف
ذلك ام لا واخبارها بابتداء الحيض بها وانقطاعه عنها مع العلم بخلافه ما لم يعلم
كذبها ونحو ذلك وهو كثير جدا ومنها ادعاء المطلقة ثلثا التحليل في وقت
امكانه مطلقا او مع كونها ثقة على رواية او اصابة المحلل وان انكر بناء
على الاقوى القسم الثاني ما عمل فيه بالاصل ولم يلتفت الى
القراين الظاهرة وله صور كثيرة منها اذا تيقن الطهارة او النجاسة في
ماء او ثوب او ارض او بدن وشك في زوالها فانه يبني على الاصل وان
دل الظاهر على خلافه كما لو وجد الثوب نظيفا بيد من عادته التطهير اذا
نظف ونحوه الا ان يتيقن مع ذلك خبر محتف بالقراين الكثيرة الموجبة للعلم
او الظن المتاخم له بتقوى العمل به وفي الاكتفاء بالقراين منفكة عن الخبر وجه
من حيث ان العبرة في افادة الخبر المحفوف بالقراين العلم بالقراين لا به
وكذا القول فيما علم من نكاح او طلاق وغيرهما ومنها اذا شك في طلوع الفجر
في شهر رمضان فانه يباح له الاكل حتى يستيقن الطلوع وان ظن خلافه للقراين
المحتملة للظهور خلافه او كان المخبر يفيد واحدا في ظاهر المذهب ومنها
ثياب من لا يتوقى النجاسة من الاطفال والقصابين ومدمني الخمر والكفار
فان الظاهر نجاستها والاصل يقتضي طهارتها وقد رجح الاصحاب هنا الاصل
على الظاهر ومنها اذا وجد كلب خارجا من بيت فيه اناء مكشوف
وسواء اثر مباشرته له برطوبة فانه يعمل بالاصل وهو الطهارة وعدم مباشرته
وان كان الظاهر خلافه حتى لو كان الاناء فيه مثل اللعاب ما يظهر
على العضو وجد على فم الكلب فانه لم يحكم بالنجاسة على الاصح لجواز

من الاصحاب ومنها معاملة الظالمين ونحو لا يتوقى المحارم بحيث يظن تحريم كثير مما في يده فان
الاصل الحل وان كره معاملتهم ومنها البناء على تمام الشهر ثلاثين يوما اذا لم يمكن رؤية الهلال
لغيم ونحوه حيث لا قائل بالرجوع الى غيره من الامارات ولو كان من ارباب الخلاف
في ترجيح ايهما لو عمت الشهور ومنها اذا ادعت الزوجة بعد طول مقامها مع الزوج
ويساره انه لم يوصلها النفقة الواجبة فقد قال الاصحاب القول قولها لان الاصل
معها مع ان العادة والظاهر بخلافه ولو قيل بترجيح الظاهر كان وجها في المسئلة
ليس بذلك البعيد الا ان القائل به غير معلوم لكن يفهم من الرينية تنويعها المدعي و
المنكر حيث جعل من معه الاصل ومدعيه الظاهر فهو يدعي غير الاول ومدعي الثاني
وكذا على القول بانه يخلى وسكوته او يترك لو ترك القسم الثالث
ما عمل فيه بالظاهر ولم يلتفت الى الاصل وله صور منها اذا شك بعد
الفراغ من الطهارة او الصلوة او غيرها من العبادات في فعل من افعالها بحيث
ترتب عليه حكم فانه لا يلتفت الى الشك وان كان الاصل عدم الاتيان
به وعدم براءة الذمة من التكليف لكن الظاهر من افعال المكلفين بالعبادات
ان تقع على الوجه المامور به فيرجح هذا الظاهر على الاصل ويرجح لو امر بالتحفظ
المعتد حين وهو مروي عندنا صحيحا عن الصادق عليه السلم انه قال لزرارة وابن
اعين اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وكذا لو شك
في فعل من افعال الصلوة بعد الانتقال منه الى غيره وان كان فيها لان الظاهر
فعله في محله مع ان الاصل عدمه وليس كذلك الطهارة والفارق النص والا
لامكن القول باتحاد الحكم ومنها شك الصائم في النية بعد الزوال
فانه لا يلتفت وان كان الاصل عدمها عملا بالظاهر السابق من عدم الاخلال
بالواجب ولو كان قبل الزوال وجب الاستيناف وهذا الفرع في
معنى الشك في افعال الصلوة بعد تجاوز محله فان محل النية ما قبل
الزوال في الجملة ويحتمل مع السابق الاكتفاء في عدم الالتفات
بالشك فيها بعد الفجر مطلقا لفوات محلها الاختياري لكن لما كان
مستمرا لها في الجملة وجب على الشاك فيها قبل الزوال التجديد

عملا بالاصل مع ظهور الحال ومنها ما لو شك بعد خروج وقت الصلوة في فعلها فانه يبني على
الفعل ولا يجب عليه القضاء وان كان الاصل عدم الفعل بناء على الظاهر من ان
المكلف لا يفوت العبادة في وقتها اختيارا وهو قريب من السابق ومنها
لو صلى ثم رأى على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها وشك هل لحقته قبل الصلوة
او بعدها وامكن الامران فالصلوة صحيحة وان كان الاصل عدم انعقاد الصلوة
عليها وبقاؤها في الذمة حتى يتيقن صحتها لكنهم حكموا بالصحة لان الظاهر صحة اعمال
المكلفين وجريانها على الكمال ويعضده ذلك ان الاصل عدم مقارنة النجاسة
للصلوة ويمكن رجوع المسند الملتقى من الاصلين فيرجح احدهما بظاهر يعضده
هذا اذا اوجبنا على الجاهل الاعادة مطلقا او في الوقت وكان يمكن
والا سقط الفرع ومنها اذا ظن دخول الوقت ولا طريق له الى
العلم لغيم وحبس ونحوهما فيجوز البناء على الظاهر من الدخول وان كان
الاصل عدمه ومثله ما لو شك في دخول الليل للصائم حيث لا طريق الى
العلم فيجوز البناء على الظاهر والافطار ومنها ان المستحاضة المعتادة
ترجع الى عادتها وان لم يكن لها عادة فالى تميزها وان لم يكن لها عادة
ولا تميز رجعت الى نسائها ثم الى الروايات على ما فصل في محله لان الظاهر
[illegible] وكون ما تصفه الحيض حيضا بشرايطه الباقية مع ان الاصل
عدم انقضاء حيضها حيث قد علم ابتداؤه وعدم ابتدائه وبقاء التكليف
بالعبادة حيث لا يعلم ومنها امرأة المفقود تتزوج بعد البحث عنه
اربع سنين على ما فصل لان الظاهر حينئذ موته وان كان الاصل بقاؤه
وهل يثبت له احكام الموتى مطلقا ام للزوجة خاصة ظاهر الاصحاب و
الاخبار الثاني حتى ورد الامر بان الحاكم يطلقها بعد المدة ثم تعتد بعده
ووجه الاول الامر باعتدادها عدة الوفاة فلو كان الحكم للطلاق لاعتدت
عدته وجاز كون الطلاق احتياطا للفروج واما قسمة ماله فظاهر الاكثر
توقفه على مضي مدة لا يعيش مثله اليها عادة مع ما فيه من الخلاف
المشهور المستند الى اختلاف الروايات في التحديد ومنها اذا

ادعى من نشأ في دار الاسلام من المسلمين الجهل بتحريم الزنا والخمر ووجوب الصلاة ونحو ذلك ٧٧
فانه لا يقبل قوله لان الظاهر يكذبه وان كان الاصل عدم علمه بذلك ومثله من يدعي
ما يشهد الظاهر بخلافه كالجهل بالخيار وعدمه ومنها لو ادعت امراة على رجل
انه تزوجها في يوم معين بمهر مسمى وشهد به شاهدان ثم ادعت عليه انه تزوجها
في يوم آخر بمهر معين وشهد به شاهدان ثم اختلفا فقالت المراة هما نكاحان
فلي المهران وقال الزوج بل نكاح واحد تكرر عقده فالقول قول المرأة لان الظاهر معها
وكذا لو شهدت بينة انه باع هذا الثوب في يوم كذا بثمن وشهدت بينة
اخرى انه باعه منه في يوم آخر بثمن فقال المشتري هو عقد واحد كرراه
وقال البائع بل عقدان فالقول قول البائع لان الظاهر معه ويحتمل تقديم قول
النقد لاصالة براءة من الثاني ومنها لو ادعى زوجية امراة وادعت
اختها زوجيته واقاما بينتين مع انضمام الدخول الى بينتها وفي المسند المشهورة فالاولى
والفتوى على تقديم قولها لشهادة الظاهر لها وهو الدخول ومنها لو اختلف البائع
والمشتري في نقصان المبيع وكان المشتري قد حضر الكيل او الوزن فان القول
قول البائع كما ذكروه ولشهادة الظاهر له من ان المشتري اذا حضر الاعتبار
يحتاط لنفسه وان كان الاصل عدم قبض الحق ولو لم يحضر قدم قوله عملا بالاصل
ويمكن رد هذا الفرع الى تعارض الاصلين مع شهادة الظاهر لاحدهما بان
يقال ان المشتري عند قبضه الحق قبل دعواه الاختيار كان يعترف بوصول
حقه اليه وقبضه اياه فلما ادعى بعد ذلك النقصان كان مدعيا لما
يخالف الاصل اذ الاصل براءة ذمة البائع من حقه بعد قبضه وقد يخالف الظاهر
كما قلناه ولا يرد مثله لو لم يحضر الاعتبار لانه حينئذ لا يكون معترفا بوصول حقه اليه
لعدم اطلاعه عليه وانما اعتمد فيه على قول غيره ومنها نجاسة البلل
الخارج من الفرج اذا لم يستبرئ فانه يحكم بنجاسته وان كان الاصل فيما عدا
النجاسات العين الطهارة لشهادة الظاهر بانه من البول ان الباقي بولا
ومن المني ان كان منيا ومنها غيبة المسلم بعد نجاسته او نجاسة ثيابه
من الثياب ونحوها فانه يحكم بطهره اذا مضى زمان يمكنه فيه الطهارة

عملا بظاهر

عملا بظاهر حال المسلم اذ يتنزه عن النجاسة فظاهر مذهب الاصحاب من التعليل بظهور اشتراط
علمه منها واعتقاده نجاستها والحق ان بعضهم اعتقاده استحباب التنزه عنها وان لم
يعتقد نجاستها كالمخالف في بعض النجاسات التي لا يحكم بنجاستها بل يستحب عنده
التنزه عنها للخلاف فيها وغيره ومنها اذا شك المصلي في عدد الركعات
او في فعل من الافعال وغلب ظنه على فعله فانه يبني على وقوعه عملا بالظاهر وان
كان الاصل عدم فعله وانما كثر السهو فانه وان حكم بالوقوع المخالف للاصل
الا انه لا ظاهر معه يشهد له وانما مستنده حكم النص العام بنفي الحرج وارادة اليسر
او الخاص به في الصلاة ومنها لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم واطلق فان
الثالث يمكن معطوف على الثاني ويمكن كونه تاكيدا للثاني لتطابقهما مقترنا بالواو
لكن الظاهر العطف والاصل يقتضي براءة الذمة عما زاد على الدرهمين وقد
رجحوا هنا الظاهر على الاصل وحكموا بلزوم الثلاثة لكن لو قال اردت التاكيد
قبل ولزمه درهمان ورجحوا هنا الاصل على الظاهر رجوعا الى نيته التي لا تعلم
الا منه

القسم الرابع ما اختلف في ترجيح الظاهر

فيه على الاصل او العكس وهو امور منها غسالة الحمام وهو الماء
المنفصل عن المغتسلين فيه الذي لا يبلغ الكثرة حال الملاقاة والمشهور بين الاصحاب
الحكم بنجاسته عملا بالظاهر من مباشرة اكثر الناس له بنجاسته ومستنده
مع ذلك رواية مرسلة ضعيفة السند عن الكاظم عليه السلام وقيل يترجح
للاصل لقوته مع معارضته برواية اخرى مرسلة مثلها عنه عليه السلام بنفي
الباس عما يصيب الثوب منها وهذا هو الظاهر ومنها طين الطريق
اذا غلب على الظن نجاسته فان الظاهر يشهد بها والاصل يقتضي الطهارة
والمشهور الحكم بطهارته لكن ذهب العلامة في النهاية الى العمل بالظن
الغالب هنا عملا بالظاهر ومنها ما بايدي المخالفين من الجلد واللحم
فالمشهور بين الاصحاب انه طاهر مطلق ما لم يحكم بكونه من بيده منهم
وبنصوص كثيرة ويؤيده بظاهر حال المسلم من تجنبه المحرم والنجس والميتة
وقيل يحكم بنجاسته لاصالة عدم التذكية مع عدم اشتراطهم بجميع ما يشترط

من الامور المعتبرة في التذكية كالتسمية والقبلة واستحلالهم لجلد الميتة بالدبغ ويعضده ان الظاهر من حالهم
في ذلك ومنها لو رأى مصليا يلحن في صلاته او يترك آية او كلمة وكان المصلي من اهل المعرفة
بالقراءة بحيث يظهر انه انما فعل ذلك ساهيا ففي وجوب تنبيهه عليه وجهان من اصالة عدم معرفته
بذلك على الوجه المجزي فيجب تعليمه ودلالة ظاهر حاله على كونه قد ترك ذلك سهوا او انه اختار غير مبطل
للصلاة فلا يجب كما لا يجب تنبيهه على السهو وان اثبت معتضدا باصالة البراءة من وجوب
تنبيهه هذا هو الاظهر لو احتمل في حقه الجهل بذلك وجب تعليمه ليطابق الاصل والظاهر او عدم معارضة
غير الاصل له فيعمل عليه مع احتمال عدم الوجوب ايضا نظرا الى الاحتمال مع اصالة البراءة ومنها
لو عمت الشهور فقيل يعمل في كل شهر بالاصل وهو التمام فيعمل بما اشتبه ثلاثين وقيل
ترجح الملل العدد وهو عد خمسة من هلال الماضية وعد شهرا تاما وشهرا ناقصا عملا بالظاهر
من نقصان بعض الاشهر وتمام بعض وهو الاقوى ومنها الجلد المطروح في بلاد الاسلام
اذا ظهر عليه قرائن التذكية كما لو كان جلدا لبعض كتبنا التي لا يتداولها ايدي الكفار
عادة فالاصل يقتضي عدم تذكيته والظاهر يقتضيها وفي تقديم ايهما وجهان ولم يرجحوا
الاول ومنها اذا قال احلتك عليه فقبض فقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال
انما احلتني بما عليك فالاصل يقتضي براءة ذمة المحيل من حق عليه المحتال والظاهر
مع المحتال لان الظاهر لفظ الحوالة ارادة معناها لا معنى الوكالة وان جاز اطلاقها عليها
من حيث ان الوكالة من العقود الجائزة يكفي فيها ما دل على الاذن فيها ويحمل في لفظ بعقد
الحوالة الصالح له وقد اختلف في تقديم قول ايهما والمشهور تقديم قول المحيل لانه اعرف بقصده
ومنها لو اقر لحمل فولد لاقصى الحمل فما دون الستة اشهر وكانت المرأة ذات زوج وخالية
زوج ومولى فان الظاهر وجوده حال الاقرار والاصل يقتضي عدمه وقد اختلف الاصحاب
وغيرهم في تقديم ايهما والاكثر والمشهور تقديم الظاهر ويشكل بما لو ادعى له شيئا ومنها
لو اختلف المتعاقدان ببيع وغيره في بعض شرائط صحته كما لو ادعى البايع انه كان
صبيا او غير مأذون له او غير ذلك وانكر المشتري فالقول قوله مع الاقوى وان كان الاصل عدم
اجتماع الشرائط عملا بظاهر حال المسلم من ايقاع العقد على وجه الصحة وكذا القول في
الايقاعات ويمكن رده الى تعارض الاصلين وقد تقدم ومنها اختلاف
الزوجين في اصل المهر ولا بينة فان الاصل يقتضي براءة ذمته مما زاد عما يعرف

والظاهر

والظاهر شهد لها بمهر المثل وفي ترجيح ايهما خلاف والمشهور تقديم قول الزوج والاقوى عندي
التفصيل فان كان النزاع قبل الدخول فالقول قوله لاصالة عدم التسمية وبراءة ذمته
وان كان بعده فيعارضه اصالة ثبوت عوض للبضع المحترم ولان عدم التسمية يوجب
مهر المثل مع الدخول والاصل عدم سقوطه والظاهر يشهد به ايضا فرجح قولها في مهر المثل
بيمينها ويمكن رد هذه المسئلة الى تعارض الاصلين مع شهادة الظاهر لاحدهما هذا
كله اذا لم يمكن تعلق المهر بذمة غير الزوج فلو امكن فالقول قوله في نفيه مطلقا
اذ لا معارض لاصالة براءة ذمته وذلك بان يكون صغيرا فقد زوجه ابوه او عبدا
زوجه مولاه على خلاف فيها ايضا فان شئت فتعارض الاصل والظاهر اذ انه فرد
نادر فلا يلتفت اليه او ان اصالة عدم التسمية توجب مع الدخول مهر المثل مع الزوج
فيأتي فيها ايضا وهذا متجه ولو كان اختلافهما في القدر مع اتفاقهما على التسمية فالقول قوله مطلقا
عملا بالاصل ولو كان النزاع بين ورثته احدهما والاخر او ورثته فكالاختلاف بين الحيين
فيستفسران حيث يطلق ان الدعوى دعوتا لا او وارث الزوج لا يدري فاشكال التعارض
الاصلين […] الظاهر بمهر المثل مع اصالة عدم المسقط والمشهور السابق آت هنا
ومنها اذا اسلم الزوجان قبل الدخول وقال الزوج اسلمنا معا فنحن على نكاحنا وقالت الزوجة
بل على التعاقب فلا نكاح ففيه وجهان احدهما القول قول الزوج لان الاصل عدم لاصالة عدم
تقدم كل منهما فيلزم الاقتران والثاني القول قول الزوجة لان الظاهر معها اذ وقوع
كلامهما معا في آن واحد نادر والظاهر خلافه ومنها اذا خلا بامرأته خلوة تامة
ثم اختلفا في الدخول فانكره تعارض هنا الاصل وهو عدم الدخول والظاهر وهو الدخول
بالحليلة عند الخلوة بها اولا وقد اختلف الاصحاب في تقديم ايهما والاكثر تقديم قوله
عملا بالاصل ومنها لو قال المقر له علي شيء او حق فسره برد السلام والعيادة وتسميت
العاطس فان الاصل يقتضي براءة ذمته من غير ذلك والظاهر يشهد بخلافه
لان مثل ذلك لا يعد حقا وشيئا في عرف الاقرار والعرف يأباه وقد اختلف في
تقدم ايهما والاقوى تقديم الثاني لما ذكر ولان المتبادر من الحق الذي يثبت في الذمة
بقرينة علي وهذه الاشياء لا يثبت في الذمة وما روي ان للمسلم على المسلم ثلاثين حقا يرد
سلامه ويشمته عطسته الخبر مع تسليم سنده لا يقتضي استقراره في الذمة ووقوع

بعضهم من النفي الحق يقبل تفسيره لهذه الامور في الثاني دون الاول نظرا الى ظاهر الخبر وبكل بيان ٧٩
النفي اعم من الحق فكيف يقبل تفسيره الاخص بما لا يقبل تفسير الاعم ومنها لو قال له علي
اكثر مما لفلان ثم تاوله بان قال مال فلان حرام او شبهة او عين وهذا حلال او دين اكثر نفعا
من ضدهما فالاصل يقتضي براءة ذمته من غير ما يعترف به والظاهر يشهد بخلافه وان
المراد الكثرة المقدارية وفي تقديم ايهما قولان اجودهما تقديم الظاهر ومنها لو ادعى
اللقطة مدع وعرفها باوصاف تخفى على غير المالك غالبا فالظاهر يقتضي كونها له
والاصل يقتضي عدمه ففي تقديم ايهما قولان اشهرهما جواز دفعها اليه حينئذ وان لم يجب
ومنعه ابن ادريس للاصل ومنها لو وجد على اللقطة اثر الاسلام وهو في بلاد
الاسلام فان المشهور بين الاصحاب كونه لقطة نظرا الى الظاهر لسبق يد المسلم
وقيل يكون لواجده للاصالة وعدم تملك المسلم وعدم دلالة الاثر على يد المسلم قطعا لجواز
وقوعه من غيره ومنها اذا وجد في خربة بادت اهلها او ارض غير مملوكة ومثله الموجود
في جوف سمكة ودابة ملكت بالاصطياد لعدم توجه القصد بحيازتها الى
تملك ما لم يحدث بحيث بالمنها عما لا يخطر بالبال غالبا والاصالة عدم تملكه بخلاف
المملوك بغيره مما لا يتوقف على القصد الى التملك ومنه يظهر عدم الفرق بين السمكة
والمملوك فان كلا منهما قد يملك بالحيازة وبغيره ومنها ما لو ادعى على الحاكم المعزول
القضاء بشهادة الفاسقين قيل يكلف البينة لاعترافه بنقل المال وادعائه مزيل الضمان وقيل يقبل
قوله بيمينه لان الظاهر من الحكام الاستقرار في حكمهم فيرجح الظاهر وهو اقوى ومنها لو قال
وكيل الحاكم امين المعزول ما ادعى احدهم انه اخذ [illegible] اجرة وقدرها المعزول لم
يقبل وان صدقه المعزول لكن هل يقبل قوله في قدر الاجرة فيه وجهان احدهما لا لانه
مدع والاصل عدم استحقاقه والثاني نعم لان الظاهر انه لا يعمل مجانا وقد فاتت منافعه فلا تذهب مجانا
ومنها لو قد ملفوفا نصفين وادعى رقه واكثره المقدود فهل يحكم بالجناية لان الاصل عدم
الجناية والاصل بقاء الحياة [illegible] فكانت اظهر ويعززه الملاقاة والاصل [illegible] ان الاصل في
الكلابة الحرية ويكون نظيرها [illegible] وهو الاقوى لكن يعزر القاذف مطلقا المقصد الثاني في الاجتهاد
والاجتهاد اختلفوا في جواز الاجتهاد للائمة في زمنه على مذاهب يجوز مطلقا والثاني يمنع
مطلقا والثالث يجوز للغائبين عن النبي في القضاء والولاة دون الحاضرين والرابع ان ورد فيه اذن

فمن جاوزه الا فلا والخامس انه لا يشترط الاذن بل يكفي السكوت مع العلم بوقوعه ثم اختلف القائلون
بالجواز فمنهم من قال وقع التعبد به ومنهم من توقف فيه مطلقا ومنهم من توقف في الحاضر دون الغائب و
يتفرع على هذا الخلاف جواز الاجتهاد في الاحكام بالظن مع القدرة على اليقين بالرجوع في
سؤاله كالاجتهاد في وقت الصلاة مع امكان الصبر الى اليقين وفي شك وقت الصوم والاصح الجواز
هنا حيث لا طريق الى اليقين بحلال العلم ونحوه ومنها اذا ادى الصحابي حديثا عن غيره ثم
لقيه وهل يلزمه سؤاله فيه وجهان مرتبان اصحهما لا لقدرته على اليقين والثاني لا لانه لو لزمه
السؤال اذا حضر لكلفت الهجرة في اغلب قاعدة ١٠٠ لا يجوز للمجتهد بعد اجتهاده تقليد
غيره اتفاقا وقبله فيه مذاهب اصحها المنع مطلقا والثاني الجواز كذلك والثالث في
تخصصه والخامس ان كان المقلد اعلم والسادس ان كان صحابيا وهو ارجح في الاعلم وغيره
والسابع كذلك او تابعيا والثامن ان كان اعلم وتعذر الاجتهاد اذا تقرر ذلك فمن
فروع القاعدة ما اذا اقدر العارف بادلة القبلة على الاجتهاد فلا يجوز له التقليد
ولو خفت عليه لغيم وظلمة ترجح بعض الامارات فهل له تقليد غيره قولان يعرف الوقت او يستبق
الحال ومنها الاعمى اذا امكنه معرفتها بلمس الكعبة لا يجوز له التقليد وكذا لو امكنه بلمس محراب
يعتمد بل علامة نصبها لا المبصر وكان يعرفها فان يقتصر على التقليد ومنها عدم جواز تقليد
المؤذن المتقلد لغير المجهول وقيل بالجواز بناء على القول بصحة المؤذن ان اخبر فلا يتحقق الالا
مع تقليده وفيه ان اثبات انه غير عالم فيتحقق المعذور وقريب منه ذكر جواز
الاستنابة لفاقد الماء في طلبه والاقوى هنا الجواز ومنها من لم يبلغ رتبة الاجتهاد
هل له التقليد فيه ثلث مذاهب احدها الجواز بل الوجوب لقوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولان المنع يفوت باشتغال الناس باسباب الاجتهاد و
الثاني لا يجوز بل يجب عليه ان يقف على الحكم بطريقه ذهب اليه معتزلة بغداد
ونسبه في الذكرى الى قدماء علمائنا وفقهاء حلب منهم وثالثها يجوز ذلك في المسائل
الاجتهادية كازالة النجاسات المختلف فيها دون المنصوصة كتحريم الزنا في الاشياء الستة
ولا فرق في هذا الخلاف بين العامي المحض وغيره وفائدة الخلاف ظاهرة في تقليد
العامي في احكام العبادات والمعاملات وغيرهما ومنها اذا لم يكن عالما
بادلة القبلة لكن يمكنه تعلمها فهل يجوز له ان يقلد فيه خلاف مبني على ان تعلمها فرض عين

فلا يجوز او كفاية يجوز والاظهر الاول فيما يتصل بالكون فيها دون النادر الا ان يوجد فيه اغلبه
فيجب تعلم امارة جهته مسئلة اذا وقعت للمجتهد حادثة فاجتهد فيها وافتى وعمل ثم وقعت
ثانيا ففي وجوب اعادة الاجتهاد ثلاثة اقوال ثالثها ان كان ذاكرا للماخذ في طرق
الاجتهاد لم يجب والا وجب ومن فروع المسئلة اذا اجتهد للقبلة وصلى ثم حضر
وقت اخرى ففي وجوب تجديد الاجتهاد خلاف سبق وكذا اذا طلب الماء في الفقد اذا تيمم
وصلى بالتيمم ثم دخل وقت فريضة اخرى ففي وجوب الطلب ثانيا خلاف مبني على المسئلة
مسئلة قال في المحصول اتفقوا على ان العامي لا يجوز ان يستفتي الا من غلب على ظنه انه
من اهل الاجتهاد والورع وذلك بان يراه منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق ويرى
اجماع المسلمين على سواله فان سال جماعة فاختلفت فتاويهم فقال قوم لا يجب عليه
البحث عن اورعهم واعلمهم وقال آخرون يجب عليه ذلك وهذا هو الحق عندنا وهو مروي
في معمول عن ابن حنبل المكثر ووجهه فاذا اجتهد فان ترجح احدهما مطلقا في ظنه
تعين العمل بقوله وان ترجح احدهما في الدين واستويا في العلم او بالعكس
وجب الرجوع الى الاعلم الورعين والاورع العالمين وان استويا مطلقا ففيه قيل
بعدم جوازه وقيل يتخير والتفريع بعد ذلك واضح فائدة وهي خاتمة القسم الاول
ليس كل مجتهد في العقليات مصيبا بل الحق فيها واحد فمن اصابه اصاب ومن اخطأه
اخطأ واثم اجماعا واما المجتهد في المسائل الفرعية ففيه خلاف مبني على
ان لكل صورة حكما معينا ام لا وقد لخص الرازي هذا الخلاف فقال اختلف الناس
في الواقعة التي لا نص فيها على قولين احدهما وهو قول الاشعري وجمهور المتكلمين انه
ليس لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معين بل الحكم فيها تابع لظن المجتهد وهؤلاء
هم القائلون بان كل مجتهد مصيب واختلف هؤلاء فقال بعضهم لا بد ان يوجد
في الواقعة ما لو حكم الله تعالى فيها بحكم لم يحكم الا به وقال بعضهم لا يشترط ذلك والقول
الثاني ان له تعالى في كل واقعة حكما معينا وعلى هذا فثلاثة اقوال احدها وهو
قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين يحصل الحكم من غير دلالة ولا امارة بل هو كدفين
يعثر عليه الطالب اتفاقا فمن وجده فله اجران ومن اخطأه فله اجر و
القول الثاني عليه امارة اي دليل ظني والقائلون به اختلفوا فقال

بعضهم لم يكلف المجتهد باصابته لخفائه وغموضه فلذلك كان المخطئ فيه معذورا ماجورا
وهو قول جمهور الفقهاء وينسب الى الشافعي وابي حنيفة وقال بعضهم انه مامور بطلبه اولا
فان اخطأ وغلب على ظنه شيء آخر تعين التكليف فصار مامورا بالعمل بمقتضى ظنه و
القول الثالث ان عليه دليلا قطعيا والقائلون به اتفقوا على ان المجتهد مامور
بطلبه لكن اختلفوا فقال الجمهور ان المخطئ فيه لا ياثم ولا ينقض قضاؤه
وقال بشر المريسي بالتاثيم والاصم بالنقض والذي نذهب اليه ان لله تعالى في كل واقعة
حكما معينا عليه دليل ظني وان المخطئ فيه معذور وان القاضي لا ينقض قضاؤه اذا
علمت ذلك فللمسئلة فروع منها ان المجتهد في القبلة اذا ظهر خطؤه هل يجب
عليه القضاء ام لا والمنصوص عندنا وجوب الاعادة ان علم في الوقت لا ان خارجه
مطلقا وله قول آخر ان المستدبر يعيد مطلقا وهذا كله مبني على ان المجتهد قد لا يكون مصيبا
ومنها لو صلى خلف من لا يرى وجوب التسمية او التسليم او نحو ذلك ولم يفعله او فعله
على وجه الاستحباب حيث يعتبر الوجه ففي صحة الاقتداء به قولان مرتبان و
ينبغي على القول بالتخطئة عدم الجواز ومنها انفاذ المجتهد حكم مجتهد آخر يخالفه
في ماخذ الحكم وفي جوازه ايضا وجهان مرتبان الاصح ذكره في الروضة والله
ولي التوفيق القسم الثاني في تقرير المطالب العربية
وما يتفرع عليها من الاحكام الشرعية وفيه اربع مقاصد المقصد الاول
في الاسماء وفيه ابواب الاول في الكلام وما يتعلق به مقدمة
الكلام في اللغة اسم جنس يقع على القليل والكثير كذا صرح به الجوهري
ثم زاده ايضاحا فقال تقع على الكلمة الواحدة وعلى الجماعة بخلاف الكلم
فانه لا يكون اقل من ثلاث كلمات وقال بعضهم الكلام في اصل
اللغة اسم لما يتكلم به من الجمل مفيدة كانت او غير مفيدة وما ذكره من كونه اسما
لا مصدرا موافق لما سبق عن الجوهري واما تقييده بالجمل فمخالف
له ولغيره وكأنه عبر بذلك نظرا الى الغالب فان الكلام اذا لم يستعمل استعمال
المصدر كقولك سمعت كلام زيد وقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ونحو ذلك
فان استعمل استعماله كقولك كلمت زيدا كلاما او تكلم كلاما فقد خلقوا

فيه فقيل انه مصدر لانهم اعملوه فقالوا كلامي زيدا احسن وقيل انه اسم مصدر ونقله ابن الخشاب عن
المحققين وتابعه عليه ابن مالك وقال انه اسم مصدر لان الفعل الذي المشتق من هذه المادة اربعة كلم ومصدره
التكليم لقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما والثاني تكلم ومصدره التكلم بضم اللام وشذ فيه التكلام
والثالث تكالم ومصدره المكالمة والرابع تكالم ومصدره تكالما بضم اللام فظهر بذلك
ان الكلام ليس مصدرا بل اسم مصدر والفرق بينهما ان المصدر يدل على الحدث واسم المصدر
مدلوله لفظ وذلك اللفظ يدل على الحدث ومثله الغسل مع الاغتسال هذا ما يتعلق
بالكلام في اللغة واما حده عند النحاة ففيه عبارات اجودها انه قول دال على نسبة
اسنادية مقصودة لذاتها واحترز بالاسنادية عن النسبة التقييدية كنسبة الاضافية نحو
غلام زيد ونسبة النعت نحو جاء الرجل الكاتب وبالمقصودة لذاتها عن الجمل الواقعة
صلة نحو جاء الذي قام ابوه اذا عرفت ذلك علمت انه يطلق على الكلمة الواحدة
مستعملة كانت او لا وان اقل ما يمكن ان يكون الكلمة على حرفين وان استعمال الكلمة والكلام
الى ما ذكره النحاة عرف حادث على اللغة وان الارجح ان الافعال المعتلة الطرفين مثل ق
وع يطلق على الحرف الواحد ومنها انه كلام بل اولى بالتسمية لانه جملة مفيدة
اذا ثبت ذلك فيتفرع عليه ما ذكره الفقهاء من بطلان الصلاة بذلك لان قوله ص ان
صلوتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين متناول له لغة كما تقدم وعرفا فان المنفي عليه
ونحوه اذا نطق بكلمة واحدة كقول القائل بعل اي ... قد تكلم فسقط بهذا الاعتبار
ما يشكل على كثير من حصول الاختلاف في مواضع والاظهر ان الاطلاق يعلق جميعه واوضح
من بطلانها بقوله سمار او ارض وبقي الكلام في الحرف الذي بعده مده فقد اختلفوا فيه
هل يصدق عليه اسم الكلام ام لا وكلام الرافعي يدل على رجحان الثاني فنحو التتمة وظاهر
اطلاق الكلمة وان لم يكن معه مده تتناوله ويتفرع عليه ايضا ما اذا حلف لا يتكلم
فاتى بذلك قاعدة ١٠١ لا يشترط في الكلام صدوره من ناطق واحد ولا قصد
المتكلم الكلام ولا افادته الى طلب منفعة الجملة على الصحيح في الثلاثة اما الاول فصورته
ان يتواطأ مثلا شخصان على ان يقول احدهما زيد ويقول الآخر قائم ونحو
ذلك لوقوعها الشرعية ما اذا كان له وكيلان باعتاق عبد او بيعه او غيره كما اتفقا
على ان يقول احدهما مثلا هذا او يقول الثاني ... ومقتضى القاعدة صحة ذلك لكنه

لم انقف فيه على كلام لاحد نفيا ولا اثباتا ومنها اذا قال لي عليك الف فقال المدعى عليه
الا عشرة او غير عشرة ونحو ذلك فهل يكون مقرا بما عدا الالف وجهان من ظاهر القاعدة
ومن انه لم يوجد منه الا نفي بعض ما ادعاه خصمه ونفي الشيء لا يدل على ثبوت غيره وهذا اقوى
واما الثاني فاصله ادخال كلام الساهي والنائم والطيور ونحو ذلك وفائدته من الفروع
استحباب سجود التلاوة عند قراءة هولاء او وجوبها حيث يسمع ومن فوائده
ايضا ما اذا حلف لا يكلم زيدا فكلمه نائما او مغمى عليه فانه لا يحنث قطعا ولكن
ان يحمل اليمين بذلك المتجه ذلك حيث جعلناه كلاما ان قلنا بالاخلال مع السهو والجهل
لاشتراك الجميع في عدم التكليف مع احتمال الفرق واما الثالث فيبتني عليه ايضا
ما اذا حلف لا يتكلم فقال مثلا النار حارة والسماء فوقنا ونحو ذلك مما
فانه لا يحنث بذلك قاعدة ١٠٢ لا يطلق الكلام لغة على اللفظ ويطلق
ايضا على المعنى النفسي والصحيح كما ذكره في الارتشاف وغيره انه اطلاق
مجازي وقيل مشترك بينهما وهو ضعيف اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا حلف لا يتكلم او لا يقرأ او لا يذكر فانه لا يحنث الا بما يتكلم به بلسانه
دون ما يجريه على قلبه حملا للفظ على حقيقته ومنها ما ذكره في حد الغيبة
انها ذكر الشخص بما يكرهه وقد قال جماعة انها تحصل بالقلب والحق
ان ذلك بدليل خارجي ومنها الكلام على قوله ص اذا كان يوم صيام
احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم هل
يقول بقلبه او بلسانه وقد تقدم الكلام على ذلك في القسم الاول
قاعدة ١٠٣ اطلاق الكلام على الكتابة والاشارة وما يفهم من حال
الشيء اطلاق مجازي على الصحيح الاخذ باب الاشتراك ومن فروع القاعدة
ما اذا حلف لا يكلمه فكاتبه او اشار اليه فلا يحنث بذلك
ومنها من له زوجتان اذا قال احداهما طالق واشار الى واحدة منهما
فان جعلنا الاشارة كالكلام وقع ظاهرا حتى لو ادعى عدم قصدها لم يقبل
كالتصريح بها فان ادعى عدم التعيين كان الطلاق غير معين فيبنى على القولين
في الانعقاد وعدمه ومنها اذا كان قادرا على النطق فكتب

٧٩ صيغة البيع لمعين او زوجتي طالق او وكل فلانا ونحو ذلك فالصحيح عدم الوقوع لكن في الوكالة
قول للعلامة بوقوعها بالكتابة لانها عقد جائز والغرض منها مجرد الاذن وهو يحصل ولك
ان تخرج التزويج بل حتى هذا القدر به الى غيرها من العقود الجائزة لكنه لا يقول به
وللشيخ رحمه الله قول بوقوع الطلاق خاصة بالكتابة اذا نوى بها الطلاق وكان غايبا
لصحيحة ابي حمزة الثمالي عن الصادق عليه السلام قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق
بلسانه او يخط بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون غايبا عن اهله ولم
يفصل عنه جواز العتق بها وباقي الاصحاب شرطوا في الاجتزاء بها مطلقا تعذر
النطق ولك فيه في وقوع العقود والايقاعات مطلقا بالكتابة مع النية
اوجه ثالثها الجواز للغايب دون الحاضر وعلى تقدير جواز الطلاق للغايب او
مع العجز يشترط ان ينوي الزوج حين يكتب زوجتي والطلاق حين يكتب طالق
ولا يشترط الكتابة لانها قائمة مقام النطق فلو كان له زوجتان فان
عين واحدة بقلبه فلا كلام وان لم يعين نظر ان اتفق التعيين في خطه الى
عين بعد ذلك ما اراد منها وان عين في الخط فلا بد ان ينوي المعينة ايضا
عند كتابتها كما قلناه فان لم ينوها فلا اثر لمتعينها بالخط ولو ادعى مع
تعيينه بالخط ارادة غير ما عين ففي قبوله وجهان من حيث ان النية غير
كافية بالكتابة لم تنظم هنا الى المقصود لان التعيين بالخط قائم مقام
الاشارة فاذا اختلف في العقد تخلف الشرط الذي هو قائم مقام
التلفظ بالصيغة ومن صدق كتابة صيغة الطلاق في الحكم العقد الى
معنى والغرض منه اليه وهو ضعيف

الباب الثاني في المضمرات

قاعدة ١٥٤ الضمير اذا سبقه مضاف ومضاف اليه لا يمكن
عوده الى كل منهما على انفراده كقولك مررت بغلام زيد فاكرمته فانه
يعود على المضاف دون المضاف اليه لان المضاف هو المحدث
عنه والمضاف اليه وقع ذكره بطريق التبع وهو
المضاف او تخصيصه وبهذه القاعدة استدل ابو حيان تبعا لل
جماعة على نجاسة الخنزير بقوله او لحم خنزير فانه رجس حيث

ذكره

القاعدة زعموا ان الضمير في قوله تعالى فانه رجس يعود الى الخنزير وعللوه بانه اقرب مذكور
انما عطفت للبيان ومن فروع القاعدة ما اذا قال له علي الف درهم ونصف فانه يلزمه الف ونصف
١٥٥ منها لا الف ونصف درهم وهكذا القول في الوصايا والبيوع والوكالات والاجارات
وغيرها من الابواب قاعدة من المختصرات ان بعض النحاة في المنكر [illegible]
واصلها [illegible] جمعه [illegible] الاسم [illegible] النساء [illegible]
لكن [illegible] ابو حيان [illegible] جمهور البصريين [illegible] الاسم
وفايدة [illegible] قاعدة [illegible] العرب [illegible]
[illegible] الحاج [illegible]
[illegible] على النساء
[illegible] الاخفش [illegible]
[illegible] قال ابو حيان [illegible] الاعراب [illegible]
[illegible] العرب [illegible]
[illegible] الشخص [illegible]
[illegible] القاعدة ما اذا قال [illegible] بعض النساء
[illegible] للرجل [illegible] الطلاق
وبعتك بالكرم [illegible] العقود [illegible] بالكرم
١٥٦ ملفوظا [illegible] ذلك قاعدة ضمير الغايب كما يعود على ملفوظ يعود على غير
ملفوظ به كالذي يفسره سياق الكلام ومن فروع القاعدة ما اذا قال له علي درهم
ونصف [illegible] درهم كامل ونصف [illegible] ابن مالك ونصف درهم [illegible]
اذ لو كان عايدا الى المذكور لكان يلزمه درهم واحد ويكون [illegible] النصف
[illegible] الغايب [illegible] بعتك بدرهم ونصف ونحو ذلك ومنها لو
١٥٧ قال الزوج امراته طالق [illegible] احدهما [illegible] الذي [illegible]
القاعدة [illegible] لظاهر السياق [illegible] عوده الى المتكلم قاعدة
الضمير [illegible] المتكلم [illegible] ذلك [illegible] العقد
[illegible] البايع [illegible] الولي [illegible] النساء

ونحوه ذلك ومقتضى القياس ان العقد لا يصح لانه خطا مخل بالمعنى كالتوحيد اذا اراد ان
المخاطب تبرع بعمره او تزوجها واذا اخل به بطل كما لو قال المصلي انعمت عليهم بعم
الغاء وكسرها وهذا اطلاق الو قال الحمد لله بكسر الدال فانه لا يخل بالمعنى وضعه ذلك
فهو لغة الا انه قراءة شاذة ويسمى هذا الصلاة له على جواز اللحن الذي لا يخل المعنى
وقد قال ابن جماعة منهم المرتضى شاهد وكى العراقي في فتاويه نهاية قال الولي وجب
او وجبت البيع صح لان الخطاء في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى يشكل مسئلة الخطاء في الاعراب
بالتذكير والتانيث وعلو قال زوجتك واشار الى ابنته صح هذا كلامه وحاصله جواز
اللحن الذي لا يخل المعنى بما يكون الفة ويحتمل تقدم اعلى على جوازه **قاعدة** الاول
قد يقع موقع الضمير في الصلة وغيرها ومنه قول العرب ابو سعيد الذي رويت عن الخدري
اي عنه وقول الشاعر ٥ فيا رب ليلى انت في كل موطن ٥ وانت الذي في رحمة الله
اطمع ٥ اي في رحمته ومذهب سيبويه ان ذلك لا ينقاس وخالف فيه بعضهم وجعله
منقاسا اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة انه حنث لرجل اسمه زيد يا زيد فقال امراة
زيد طالق وحكى فيها بطلانها ان و هذا يصح مع قصده الى طلاقها وينبغي ان يرجع
اليه في ذلك الجواز ان يريد زيد اخر فلو اشتبه العلم بقصد فقيقع الطلاق على
زوجته وجواز من طويت ارادتها واحتمال غيره احتمال وكلها ومنها ما لو قال الوكيل
بعتك ثوب زيد الفلاني بسعره وكتاب زيد واراد به الاول او نحو ذلك كان
الضمير صحيحا لغة فيقع البيع حيث يعتبر العربية الصحيحة وان كان عنه يصح
على وجه ستوية الفدح في صحة العقد حيث يعتبر العربية لان ذلك عنه قياس
ومنها لو قال المصلي في التشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له او قال
بعد الشهادة الاولى وحده لا شريك له ثم قال واشهد ان محمدا رسول الله وقال
عبده ورسوله وجمع ذلك اذا لم يعين التشهد المخلص كما ذهب اليه بعض الاصحاب
عملا بظاهر الاخبار الدالة على الاجزاء بالشهادتين مطلقا فيصح التشهد كما ذكر
ولو قلنا بتعيينه قياسا لم يصح واولى منه لو صيغ التشهد المشهور **قاعدة**
اذا اشتركت الجملة الاولى والجملة المعطوفة عليها في اسم جاز ان يا تي به في الثانية
ظاهرا كقولك في كلمتي الشهادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول

الله

الله وصفي كقوله ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اذا علمت
ذلك فيفرع عليه ما اذا اتى به في التشهد في الصلوة صريحا فقال رسوله وفي الاكتفاء
به وجهان ومقتضى القاعدة ومقتضى القاعدة الصحة حيث لا يعين التشهد
الخاص لتحقق الاتيان بالشهادتين على الوجه المعتبر في اللغة العربية ولو اعتبرنا الصيغة
الخاصة كما يظهر من بعض الاخبار سقط هذا التفريع بما قبله **قاعدة** الفصل ضمير مرفوع
منفصل يؤتى به بين المبتدا والخبر نحو زيد هو القائم او ما اصله المبتدا والخبر نحو
كان زيد هو القائم وظننت زيدا هو القائم واخواتها نحو اولئك هم المفلحون وانا لنحن الصافون
كنت انت الرقيب عليهم تجدوه عند الله هو خيرا ان ترن انا اقل منك واجاز
الاخفش وقوعه بين الحال وصاحبها نحو جاء زيد هو ضاحكا وجعل منه هؤلاء بناتي
هن اطهر لكم فيمن نصب اطهر ويشترط كونه معرفة كما مثلنا واجاز الفراء وجماعة من الكوفيين
كونه نكرة نحو ما ظننت احدا هو القائم وكان رجل هو القائم وحملوا عليه ان يكون امة
هي اربى من امة نعمة وادنى منصوبا ويشترط فيهما بعد ذلك ان يكون كونه من الحال
انه في الاصل بكونه معرفة او كالمعرفة في انه لا يقبل ال كافعل من في صراوا وانك والذي
كالمعرفة ان يكون اسما كما مثلنا وخالف فيه الجرجاني فالحق المضارع بالاسم لتشابههما
وجعل منه انه هو يبدئ ويعيد وهو عند غيره توكيد او مبتدا وخبره ما بعده او المبتدا
فاجاز الفصل في مثل زيد هو يقوم وشرط في نفسه امران ان يكون بصيغة المرفوع
مسمع زيدا اياه العاصل وانت اباك العالم وان يطابق ما قبله فلا يجوز كنت هو
الفاصل وفائدته الاعلام من اول الامر بان ما بعده خبر لا تابع ولذلك سمي فصلا لانه
فصل بين الخبر والتابع وعمادا لانه يعتمد عليه في معنى الكلام والتوكيد ولهذا لا يجامع
التوكيد فلا يقال زيد نفسه هو الفاصل سيما الذلك وعامة لانه يقوي ويؤكده و
الاختصاص بمعنى ان فائدة المسند ثابتة للمسند اليه دون غيره وما جعلوا في
حقيقته فصل هو حرف لا محل له او فيل اسم ومحله بحسب ما بعده وقيل ما قبله فمحله من
المبتدا او الخبر رفع وبين معمول كالافعال رفع او نصب **النوع** الاول ادا عرفت ذلك فمما يتفرع
عليه **الحكم** الحق كلها والايمان كقوله والله ان زيدا هو الذي اسعد اليوم كذا المحكم
بعتك اذا باع عنه وان قلنا انه يفيد الحصر كما قلنا ما جاده الذي مخشري فقال

٨١

في قوله تعالى واولئك هم المفلحون ان فائدة الدلالة على ان الوارد بعده خبر لا صفة
والتوكيد والحاجب الى فائدة المسند ثابت للمسند اليه دون غيره حيث وكذا يكون
لو قال والله ان زيدا هو القائم اذ لو كان غيره قد قام وتنبني على طلب غيره الباب

الثالث في الموصولات

الاصل في من اطلاقها على العاقل ويقع ايضا على المختلط
عن يعقل كقوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه فانه يشمل الانسان والطاير وعلى
المنزل منزلة من يعقل كقوله تعالى ومن اضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له يعني الاصنام
ويقول انه عرا اصحاب الفقهاء هل من يعين جاحده لعلى الى قوله هو ... فانه عباده
الاصنام ومخاطبته الفقهاء بين لا ... لما العاقل وقد ذهب قطرب الى ان من يقع
على ما لا يعقل من غير اشتراط شيء بالكلية واما ما فهي لما لا يعقل وتقع ايضا كما
قال ابن مالك على المختلط بالعاقل كقوله تعالى يسبح لله ما في السموات وما في الارض وعلى
صفات من يعقل كقوله تعالى والسماء وما بناها وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
وذهب جماعة الى انها تطلق ايضا على من يعقل بلا شرط وادعى ابن خروف انه مذهب
سيبويه وتطلق ما ايضا على العاقل اذا كان شبحا لا يعلم اذكر هو ام انثى كقوله تعالى
اني نذرت لك ما في بطني محررا وما ذكرناه من تخصيص من بالعاقل هو المعروف
من النحاة والصواب كما قال ابن عصفور في شرح الجمل ان اهل العربية انما هو لمن يعلم
لان من تطلق على الله تعالى كقوله تعالى افمن يخلق وقوله ومن عنده علم الكتاب والله
سبحانه يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل لاجل ذلك ... العقلاء الى ثلثة
انواع وهي الملائكة والانس والجن ويسمي ان زاد العاقل وذي العلم ومثاله
ان يكون لذلك لا ... البلادة ان يكون بعض افراد الجنس مميزا فلو كان عالم
كالمجنون والطفل اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لوكيله من دخل
داري فاطعمه شيئا فدخل عليه صبي او مجنون جاز ان يطعمهما لانهما من جنس اهل
العلم والعقل ولو دخل بهيمة لم يجز له اطعامها الا ان نص عليها على القول المشهور
وعلى قول قطرب تدخل ولو قال فاعطه درهما لم تدخل مطلقا لانها غير قابلة
للعطاء ولو قال فالبسه او فاخلع عليه فكالاطعام الا ان يدخل العرف على
خلافه ولو قال ما اتاك فاطعمه دخلت الدابة قطعا وفي دخول العاقل ما تقدم

كما

ومنها اذا قال غصبتك ما تعلم او ما انا اعلم به قبل لا ... لانه قد يغصب نفسه
بحبسه ويشكل بانه جعل الغصب مفعولا ليس لسبب مغايرته للاول وقوله ما قال غصبتك
شيئا ثم قال اردت نفسك ونحو ذلك ... الفصل الاول وتوضيح اخر عليهما ومنها ما
لو نذر ان يكون ما يولد له من مملوكاته صدقة ... ان صارت ... فان الجميع
يدخل في العدد ان لم يستثن بعضا ... ان جعلناها مطلقة على الجميع وفي
الاول ولا يعقل خاصة ولو قال كل من ... لم يدخل غير الانسان ولا الاولى دخول
الانسان في الاول مطلقا لدلالة العرف على استعمال ... ومنها صيغة ما
فيقول القائل اعطيتك ما شئت ونحو ذلك فيجوز ان يكون موصولا اي الذي
شئت ويجوز ان يكون مصدريا ظرفيا اي مدة مشيئتك اذا تقرر ذلك
فمن فروع القاعدة ما لو قال لوكيله اعط فلانا ما شاء فانه يجوز اعطاؤه اي عدد
شاء اي اعطاه مرة هل يجوز له اعطاؤه مرة اخرى ينبني على ان ما هل هي موصولة
او ظرفية فعلى الاول يمتنع لعدم الصيغة لانه امتثل الامر بها ولا تقتضي التكرار وانما دل على
اعطائه اي عدد شاء وقد شاء عددا فاعطاه اياه ويحتمل جواز اعطائه مرة اخرى
لان الغرض للمعطي ... اذا انضم الى الاول صار عددا شاء ايضا ويضعفه
بان فيه من ... الامر ... ولو جعلناها ظرفية جاز لان التقدير
مدة مشيئتك ونحوه كقوله اكرمه مدة اقامته عندك فيصح ... ما دام طالب المدة
نفسه يقتصر على الاذن في الكل ... المدة بخلاف الطلاق ووجب اصحاب
ما الامرين ... منها ... الحكمين ... لانها تكون
... لا يحمل على احد معانيه الا بقرينة نعم اعطاه المرة
الاولى ... من افادة المشترك ... ولعله الاذن ... الشك في
الباقي ومنها لو قال ما ... على هذا المال ... فقال ... يحمل
... ان ... منها ... وقيل ... ما ... بعض
... ان لا ... بعض الساعة عليه
... ان يكون المقدار الذي ...

ابنه

[illegible]

٨٣

منها الى العدد الذى شاهده البراءة من الطلاق وينبغى طلقة بتة بينهما كقوله
ان شعت فانت طالق كان قاله يحتمل ان يريد [illegible] مشترك للطلاق فى تطليق عند
مسعها اى دفعات **الباب الرابع** فى المعرف بالاداة **قاعدة** اذا احتمل كون
ال للعهد وكونها لغيره كالعموم والجنس فانا نحملها على المعهود لان تقدمه قرينة مرشدة
اليه ويتفرع على ذلك ان ذكر الاسم مرتين معرفا فيهما او منكرا فى الاولى معرفا فى الثانية
فالاول كقوله تعالى ان مع العسر يسرا والثانى كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى
فرعون الرسول ولو كانا معا نكرتين لم يكن احدهما هو الاخر وكذا لو كان الاول
معرفا والثانى نكرة [illegible] هذه القاعدة لن يغلب عسر يسرين يعنى ان الله تعالى وعد
فى الاية بمقتضى القاعدة ان [illegible] مع كل عسر يسرين لانه جعل العسر فيهما معرفا
والثانى هو الاول لان حمل اللام فيه على العهد اولى من حملها على جنس [illegible] الى اليسر
نكرة فيهما فدل على تعددهما فكانه تعالى قال انى انزل مع العسر يسرا ثم انى انزل
مع ذلك العسر يسرا اخر وكما يحمل على العهد [illegible] يحمل مع [illegible]
على القاعدة [illegible] **ومنها** لو قال لوكيله ان جاء [illegible] سعد [illegible] الرجل
سعد بخمس [illegible] المتاع [illegible] الاذن [illegible]
التى [illegible] بالمنزل حيث لا يعين غيره ولو قال
بعد نفس الرجل [illegible] سعد [illegible] فى بيع [illegible]
الذى [illegible] الرجل المذكور سابقا [illegible] **ومنها** لو قال [illegible]
بعض [illegible] طالق ثم قال [illegible] فانه ينصرف الى المطلقة اولا فان كان
قد [illegible] الطلاق [illegible] لا [illegible] هنا [illegible] الظاهر [illegible]
نفس [illegible] الطلاق الى [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] المطلقة قبل [illegible]
اللفظ وان كان خلاف الظاهر [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الى المطلقة
او لا [illegible] العادة [illegible] المشهورة وهو قوله [illegible] لم احضر
وقوله ان لم احضر [illegible] الصعيد [illegible] لان
الكرام

ان مع العسر يسرا

لن يغلب عسر يسرين حديث

٨٤

نعدم الشرط على [illegible] فانه [illegible] لكن [illegible] بالفرق بينهما
اذا تقدم المال [illegible] المال ان لم [illegible] عدم الاحضار [illegible]
[illegible] فى [illegible] الاصول [illegible] هنا [illegible]
[illegible] فانه [illegible] على هذه القاعدة وهو [illegible] عن العلماء [illegible]
على [illegible] فى الصورة الاولى [illegible] كما لو كان عليه دينار [illegible] ان لم
احضره [illegible] الا [illegible] عليه [illegible]
الثانية فان [illegible] عليه وهو الدينار [illegible] قال على الدينار الذى
عليه ان لم احضره [illegible] هذا [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] هنا [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] على المعهود [illegible]
[illegible] الرسول [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] على المعهود [illegible]
[illegible] على المعهود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق على هذا [illegible]
[illegible] **قاعدة** الاسم المعرف [illegible]
[illegible] العموم عند [illegible]
وابن مالك [illegible]
الناس [illegible]
[illegible]

لو كان حقيقة لاطرد وهو ممنوع فعلى هذا فى قوله تعالى ان الانسان لفى خسر الا الذين امنوا
فانا نحتاج الى الاستثناء منه حملا له على الاستغراق مجازا بالدليل على عموم لاراده المفرد
لا يصح ان يقال رايت الانسان الا المومنين واما الثانى فهو يقول الجوهري ان الفصل
يطلق على الواحد والجمع اذ لو قيد لما كان ... عليه فيرجع ... اصلية ...
عدد فى القسم الاول علة منها ... الاستصحاب بفعله صحيح اذا ... كان ادخله ...
على ... الماء طهور الحي فان جعلناه للعموم استقل به على فساد الماء ...
عليها ... التابع ... الوجه عنه من انواد ... الى المختلف
فى افعالها بالمجرد ... الكفاية ... ومنها لو دفع الى
وكيله ... اعطاه ... دراهم ... وغيرهما ... فان جعلناه
للعموم لم يصح الاقتصار على اعطاء ... وان ... الاجناس على
واحد ومنها اذا ... الطلاق ... على ... الطلاق
الفلاني ... الموحدين ... عليه ... محل ... الكل ام
الجميع فان جعلناها للعموم ... الجمع ... الا ان كان واحد
منها ... الباب الخامس في المشتقات
مسائل اسم الفاعل يطلق على الحال وعلى الاستقبال وعلى الماضي وكذلك اسم المفعول
واطلاقه على الحال ... حقيقي واختلف الاصوليون في كونه حقيقة بمعنى
الماضي ... المعتبر ... الاشاعرة ... ويتفرع على ذلك
مسائل ومنها اذا قال لزوجته انت طالق وقد ... طلقت ... الاصحاب
ان ذلك ... الحق ... كقوله انا ... وانا ... المراة
... اسم المفعول ...
او صبح ونحوهما الا الصحيح عندهم ... ولا تتعدى الحكم ... الا اذا ...
من الحال والاستقبال ... المطلوب ... عليه ...
ومنها ... فقال للمراة العاصي طالق ... الطلاق على ...
ظاهرا ... كما لو ... واحد ومنها ان المشتق هل يدل على عموم
كلام ومنها ان اسم المطلق ... المتقدم ... والماضي هل هو

امر لا ومنها ان العموم المعرف هل ... كلما ... القصد لما لو وجد
... عدم ... المعقد ... الدخل ...
... القبول ... على ... معرفا ...
له ... الاستعمال ...
... الحال ... الاستقبال ...
... ذلك ...
... القران ...
كان القاعدة ... ومنها اذا ...
الفاعل ... الاستقبال ...
...
مطلقا ...
قال ... اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا قال ...
وان ... لان اللفظ لا يقتضي
... بمعنى الحال ... الاستقبال فقط
هو ... على ان اعمال
اسم الفاعل ... بالحال والاستقبال ...
فهو ... اسم الفاعل بمعنى الماضي ... على القاعدة ...
... الحال ... الاستقبال ...
... على ...
... بمعنى الماضي ... الفاعل ...
اللغة ... الماضي ... الظاهر من كلام
النحاة مطلقا انه حقيقة مطلقا كما تقدم في القاعدة السابقة ...

ونحوها وان امرها مطلقا فهذا هو الاصح **قاعدة** مقتضى اسم الفاعل صدق الفعل
منه ومقتضى اسم المفعول صدوره عليه ويتفرع عليهما انه اذا حلف لا يكلم مستلذا ام
فانه يحنث بالمستلذ هو دعن غيره بخلاف ما لو كان مشتبها لم يحنث الا بالمستوي منه
الخالف فقط كذا ذكره بعضهم ووقع فيهما ان المستلذ من صفات الماكول في
الفعل ما يرجع فعلى من يجعل غيبا ان فاعل بعينه واللذيذ من صفات الاكل اي كلما
لذيذا يجعل كلام المعرف عليها ان نفرقه بارادة كذلك اللفظ وغيرها من المشتبهات
فانا نتم ذلك بالمستلذ والحالف دون غيره **قاعدة** اسم المفعول من اصل الفعل
العين كالمختار وما وقع اللفظ لصيغة اسم الفاعل منه ثامنا وليس مثلا اذا هما تحاد
فالعه ضعف بلعج بالنحو كما ما صار على ما قبلها فان كانت حركتها كسرة كان اسم
فاعل وان كان فتحة كان اسم المفعول اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما اذا امر
الكاذب من حيس فسوه مثلا فقال يا اما حدة ميمون يمال هذه اتحاد على جميع
البينة البيان فان اراد اسم المفعول كان خبيثا او اسم الفاعل لان اختيارها
له عين مبين معين فان تعذر ابرئ دعي بوجه الى العرف لانه لفظ مشترك
فان دلت على احدهما ورجع بها احد وجوه المسموع والا فلا لان الاصل عدمه
قاعدة افعل التفضيل مقتضاها المشاركة فاذا قال زيد اصح من عمرو
فمقتضاهما اشتراكهما في الشيء بزيادة فكذلك مهما على عمرو والمراد ان لكن
معناه فاطلاق المفاصل ما اسمى من غيري وغياب فان يكون تعلقا ملا ابتي من
مثل الخلف والحاد فعال الخلف ولا اجر منه وشرط تعلقه ان يكون تبلا ما
فلا اسمي مثل ضارب واسمع منها الفعل يصل نحو ما هو منهم مطلقا
وقيل يجوز مطلقا وقيل ان كان بالطره لعن الفعل نحو هذه اللغة اطلع
الباء حذرا او هذا المكان اقصر من غيره واسمع هو اعطاهم للدراهم واولاهم للمعروف
ويتوصل الى الفعل بما يمنع زيادة منه باسك وبحا العرة بعيد ذلك الفعل
من اعمال هوا شذ اشتغالا واطلاقها رخصة لعا عرفت ذلك فيلا مفعا يقابلها
القاعدة من المتعدد ولا وقا نبعا الوصيا او عرجها كالوتد اوا وصى
او وقف على اعقل الناس اما ازهدهم او اعقلهم او اجهلهم او افقههم او

العلم ونحو ذلك والحكم في الاتقى والازهد واضح واما الاعلم فذكر
الاصحاب وغيرهم انه ينصرف الى الاعلم بالعلوم الشرعية وهي الفقه
والتفسير والحديث دون غيرها وان كان مقدمة لها وفضل ما لو
وقف على اعلى واما الاعقل فقيل ينصرف الى الزهاد والعلماء وقيل
الى اجودهم تدبيرا في دينه ودنياه وهو حسن واما الاجهل والاحمق
فينصرف الى العرف **ومنها** اذا شرط الواقف النظر للارشد من اولاده
فانه ينصرف الى اشدهم ايضا ما به فان تساوى فيه اثنان او اكثر
اشتركوا ولو شهد بكل من الاثنين اثنان انه ارشد اشتركا في النظر
من غير استقلال لتساقط البينتين بتعارضهما فيبقى اصل الرشد كما لو
قامت البينة برشدهما من غير مفاضلة **ومنها** اذا قال يا زاني فقال
زنيت انت ازنى مني فالمشهور انه لا يكون قاذفا الا ان تقول نعم زنيت
ولكنك ازنى مني وكذا لا يكون قاذفا لو قال ابتداء انت ازنى مني
وهذا انما خالف القاعدة لاقتضائها اشتراكهما في اصل الزنى في
زيادة المفضل وانما لم يجعلوه قذفا لعدم التصريح بكون المفضل عليه
زانيا والقذف لا يتحقق الا بالتصريح وقد لا يكون المفضل عليه موصوفا
بالصفة المفضل فيها فان ذلك يقع بعضهم حقيقة وان شذ او مجازا لعا فا
الى اصل البراءة ومن ثم حكموا بثبوت القذف لو قال نعم زنيت وكذا
لو قال انت ازنى الناس فانه لا يكون قاذفا بل يقول وقع زناه وله
يشكل بالقطع بان في الناس زناة لان الفاظ القذف لا تحمل على مثل
ذلك مع احتمال حملها على غيره ثم ان لم يرد انه ازنى مما انتهى ان
منهم او يريد ان الناس كلهم كذلك هذا زناهم فيه صلاح فلا كذلك
يغرم ونحو ذلك **ومنها** لو اوصى لاقرب الناس اليه او لاقرب اقاربه
فانه ينزل على مراتب الارث فيتقدم الاباء والاولاد على غيرهم
الا في ترتيب الاخوة والاجداد ثم اولاد الاخوة وهكذا الكلى هنا

فاذا عرفت ان مقتضى اسم الفاعل كان صدق الشي منه
نقد ارتفع التكرار
لانه عرض قائم بها ذاته
والبصر والعلم والقدرة
لذاته لا والعلم والقدرة

يتساوى الذكر والانثى والاخ من الابوين او الاب والاخ من الام
وهكذا مراتب من يرث اكثر ممن يرث اقل الا ان ذلك الحكم زايد في
الارث عن القدر وقد يشكل الحكم في بعض موارده كتقديم ابن العم من
الابوين على العم من الاب من حيث انه في الارث مقدم والاقوى تقديم العم
هنا الا ان تاخيره هنا على اطلاق الاصل في مقدار نصيب الاخ من الام
والاخ من الابوين والاقوى التشبيه بينهما هنا وانه اختلف وفيها الكلام
على الخبر المشهور وهو قوله النبي صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله وروى انه ونية الكافر
شر من عمله فان عليه اشكالا مشهورا وهو انه روى ان افضل الاعمال
احمزها والعمل اخر من النية فكيف يكون مفضولا وروى ان
المؤمن اذا هم بحسنة كتبت بواحدة واذا فعلها كتبت عشرا وهو
صريح في ان العمل افضل من النية وروى ان النية المجردة لا عقاب
فكيف يكون شرا من العمل فقد اختلف آراء الفضلاء قديما وحديثا
في جواب هذا الاشكال فمن الناس من حمل الخبر على مخصوص صار او جعلها
معتدا الى نية بعض الاعمال الكبار كنية الجهاد من بعض الاعمال
الخفيفة كتسبيح او تحميد او قراءة اية لان في تلك النية تحمل النفس
المشقة الشديدة والتعرض للهم الذي لا يحصل في تلك الافعال
الخفيفة ولا يخفى ان اطلاق الظاهر واقتضاء بعضهم الى ان صرف الخبر
ليس بخير افعل التفضيل بل هي الموضوع لا فيه منفعة وحمل الخبر
على ان النية المؤمن من جملة الخير من اعماله حتى لا يقدر مقدر ان النية
لا يدخلها الخير والشر كما يدخل ذلك في الاعمال او ان افعل التفضيل
قد يكون مجردا عن الترجيح كما في قوله ومن كان في هذه اعمى فهو في
الآخرة اعمى واضل سبيلا وهذا اليه تكلف ومنهم من اجراه على

على ظاهره وجعل المفضل عليه هو العمل بغير نية وفيه ان العمل بغير نية
لا خير فيه مع اقتضاء افعل التفضيل المشاركة في اصل المصدر
وان تفضيلها عليه بسبب دوامها بخلاف العمل فانه ينقطع احيانا
فاذا انقطع الداعية الى المنقطع كانت ضرامنه وفيه ان النية
ايضا تنقطع كثيرا فان نية الصلوة مثلا التي يحصل بها الاعمال لا
تبقى الا في لحظات معدودة بخلاف العمل او لان النية لا يدخلها
الرياء والعجب بخلاف العمل وفيه ان المراد من الامرين الخالي
عنهما والا لم يقع تفضيل او ان خلود المؤمن في الجنة والكافر
في النار انما هو على نية انه لو عاش ابدا اطاع او عصى ابدا
فكانت النية سببا في الخلود بخلاف العمل وهذا مناف للحكمة
والنقل الدال على عدم العقاب على النية فكيف يكون سبب العقاب
لا جلها انما هو استحقاق الثواب وانما التحير في الخلود على الجهود
وان النية سر لا يطلع عليه الا الله وعمل السر افضل من العلن
وفيه ان العمل ايضا قد يكون سرا كالوقوف التفكر في الملكوت
الذي ورد ان ساعة منه من افضل العبادات لان يدركن الله
لم يقبله فلا يحصل للنية مزيد على العمل فكيف يتفضل عليه لذلك
والاظهر في الجواب ان يقال ان الخبر جاء على عمومه وان المعنى
ان طاعة تستطيع بلا نية وعمل كانت النية من جملت الطاعات
ولذلك العمل ولكن النية فرضه واما بسبب كونها ضرامنه
فلا يتوجه الا فيهم معصية الذين وطريقه ومبلغ انما الطريق
في الاتصال الى المقصد وقاسمي تقضي الامانين بالمعضلات فانه
فالمثل ان الخبز خير من الفاكهة فانها ارا ود خير منها
لا اضافة الى مقصود الغذاء والاغتذاء ولا يلزم ان يكون
خيرا منها مطلقا حتى لو اشتغل في بعض الاوقات عن الغذاء
وافتقر الى الفاكهة لحاجته الى التطيب ونحوه كان الخبز

افضلوا اعانوهم من جزاء من علم ان للعبد مقصدا وهو الصدق
والبقاء ان الاغراض تختلف الاثار بعينها وفيهم اثر كل واحد
وقياس بعضها الى بعض وكذا القول هنا ان الطاعات
غذاء القلوب والمقصود شفاؤها وسلامتها في الاخرة
وسعادتها وتنعمها بلقاء الله تعالى فالمقصود العبادة بلقاء الله
نعم فقط ولن يتنعم من الاحركات بلقاء الله عارفا به ولم يحبه
الا من عرفه ولن يتأكد ذلك الا بالمواظبة على الطاعات واعمال
الجوارح الا ان القلب هو الاصل في جميع ذلك وهو
الامر والداعي والجوارح كالخدم والرعايا والاتباع ولذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح سائر
الجسد وقال النبي صلى الله عليه وسلم اصلح الراعي والرعية واراد بالراعي
القلب وقال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن
يناله التقوى منكم وهو صفة القلب فمن هذا الوجه
يجب ان تكون اعمال القلب على الجملة افضل من حركات
الجوارح والنية من جملتها افضل لانها عبارة عن ميل
القلب الى الخير وارادته والغرض من الاعمال بالجوارح
ان يعود القلب ارادة الخير ويؤكد فيه الميل اليه ليتفرغ
من شهوات الدنيا ويكب على الذكر والفكر فبالضرورة
يكون خيرا لها بالاضافة الى غيره من الاعمال لانه يمكن من نفس المقصود
وهكذا اذا نفس الطاعات كلها انما المطلوب منها تاثير القلوب
وتبديل صفاتها دون الجوارح فلا تظن ان في وضع الجبهة
على الارض غرضا من حيث انه جمع بين الجبهة على الارض
بل من حيث انه بحكم العادة يولد صفة التواضع في القلب
ولهذا لم يكن العمل بغير نية معتدا اصلا كما ان من مسح راس
اليتيم مثلا وهو غافل بقلبه عن الرقة عليه والشفقة لم

يتيسرا

وتقبيله

لم يسر من اعضائه اثر الى قلبه لتاكد الرقة الذي هو فيه
تعظيمه وكذلك من يسجد وهو مشغول الهم باغراض الدنيا
لم يسر من ذلك اثر الى قلبه يتاكد به التواضع فهذا
من وجه يعرف النية خير من العمل وبه يعرف معنى قوله صلى الله عليه وسلم من
هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة لان هم القلب هو
ميله الى الخير وانصرافه عن الهوى وحب الدنيا وهي غاية الحسنات
واما الاتمام بالعمل فيزيدها تاكيدا وبه تظهر بشرط كونها
اثرا من الخير وذلك من المقاصد التي يترتب عليها والله
اعلم فايده لفظ الاكثر بالثاء المثلثة افعل تفضيل
في اصل الوضع ومن فروعه ما لو قال علي اكثر الدراهم قال
بعضهم يلزمه عشرة دراهم لانه نهاية ما يعبر عنه بالدراهم
عند العدد عشرة فيقال ثلاثة دراهم الى عشرة دراهم ثم
يقال احد عشر درهما والاظهر انه يرجع الى بيانه ومنها
لو قال المريض اعطوا الاكثر مالا كانت الوصية بما فوق النصف
ويرجع الى الورثة فيما زاد ومنها لو قال ضعوا عن المكاتب
الكثير من نجومه وضع عنه الكثير من نصفها كذلك ويحتمل ان يوضع
عنه من النجوم الكثير قدرا وان نقص عن نصف المجموع ولو
ساوت قدرا تعين الحمل على المعنى الاول لانتفاء الثاني ولو
قال اكثر ما عليه وضع ازيد من نصف المال ولو قال الاكثر ومثله
ونصفه انصرف الى ثلاثة ارباعه وزيادة وان تعلقت بنوع
اعتبار صفته بصرفه الى ذلك عملا بالظاهر بظاهر اللفظ
نظرا لان الزيادة المعتبرة في اول الكلام انحطت الى النصف
واقل الى ان تنتهي الى الجزء العرفي فيمكن فرضها في الجانبين
وربما اعتبر كونها متمولة لتمكن افرادها بالمعارضة وهو
ضعيف لعدم اشتراط ذلك في الصيغة فيصح تسليمه فاما

تعلم

[illegible]

بعضه حيث يكون منقودة امامتضمنه الى النصف ما عليه
او ازيد فلا يباح كما نبه عليه الرافعي واحد اي الحال وان كثر لا بد ان
ينتهي الى حال المتمول لانه قد ليستسا وبعضهم اعتبر المتمول
في الزيادة على النصف دون ما انقسم الى بعضه نظرا الى
ان صيغ بالوصية فالاستعمال حيث ذكر النصف اقل فاذا
متمول فلا يلتفت اليه وفائدة ظاهر ومنها لو قال
لفلان علي مال اكثر من مال فلان كان مبهما جنسا ونوعا وقدرا
فان فسره باكثر منه قدرا او عددا الزم مثله وزيادة ويرجع
اليه فيها ولو فسره الاكثرية بالبقاء او المنفعة او البركة وجعله
اقل منه القدر والعدد بان يقول الدين اكثر بقاء من العين
او الحلال اكثر من الحرام او انفع ونحو ذلك فالاصح القبول ويرجع
فيقبل تفسيره باقل متمول وان كثر مال فلان وعلم به المقر
ولو قال علي من الذهب اكثر من مال فلان فالابهام في
القدر والنوع والكلام كما سبق الا انه لا بد ان
يفسره بنوع الذهب ولو قال من صحاح الذهب ونحو من
الالفاظ الدالة على النوع فالابهام في القدر وحده ولو قال
له علي مال اكثر مما شهد به الشهود على فلان قبل تفسيره
ايضا باقل متمول لانه قد يعتقد ان الشهود زور ويقصد
ان قليل الحلال اكثر بركة من كثير الحرام ولو قال اكثر مما
قضى به القاضي على فلان فكذلك لانه يحمل على جواز الخطا والتلبيس عليه
فائدة اول الذي هو نقيض الاخر الصحيح ان اصله اوأل
على وزن افعل مهموز الوسط قلبت الهمزة الثانية واوا وادغم
ادغمت قاله الجوهري ويدل على ذلك قولهم هذا اول منك
والجمع الاوائل والاوالي ايضا على القلب وقال قوم اصله
وول على فوعل قلبت الواو الاولى همزة ولم يستعمل له اصل

ان يكون

ان يكون اسما فيكون مصروفا ومنه قولهم ماله اول ولا اخر
وقال في الارتشاف وفي محفوظي ان هذا لونث بالتاء وصرف
اليه فيقول اولة واخرة بالتنوين والثاني ان يكون صفة
اي افعل تفضيل بمعنى الاسبق فتعطى حكمه من منع صرفه
التفضيل كمنع الصرف وعدم تانيثه بالتاء ودخول من عليه
فتقول هذا اول من هذا ومررت بما رايته هذا اول من امس اي
لو ما قبل امس قال الجوهري فان لم ترد به صفة قلت
امس قلت ما رايته اول من اول امس ولم يجاوز من ذلك اذا
علمت ذلك فمعنى الاول في اللغة ابتداء الشيء ثم قد يكون
له ثاني وقد لا يكون كما تقول هذا اول ما اكتسبته فقد يكتسب بعده
شيئا وقد لا يكتسب ذكره جماعة منهم مصعوبه في قوله تعالى
ان اول بيت وضع للناس واستدل الزجاج على ذلك بقوله
حكاية عن الكفار المنكرين للبعث ان هو لانهم يقولون ان
هي الا موتتنا الاولى فعبر بالاولى وليس لهم غيرها ومن فروع
المسئلة ما اذا نذر او اوصى بالصدقة او لفلان باول ما تلده
او نكيه فلم تلد الا شيئا ولم يكن بعده فيصرف النذر والوصية
الى ما تلده ومنها ما اذا قال ان كان اول ولد تلدينه ذكرا
فهو حر على وجه النذر فولدت ذكرا ولم تلد غيره وجب
اعتاقه ومنها ما لو قال ان كان اول ما تلده ذكرا فلله علي ان اتصدق
بكذا ونحو ذلك ومنها لو قال ان كان اول ما تلدينه انثى فانت
علي كظهر امي فولدتها ولم تلد غيرها وقع الظهار وقيل فيه شرط
الاول ان لا يتقدم عليه غيره الا ان يكون بعده غيره وفي وجه
وجه ضعيف على عدم وقوع جميع ذلك وانما الاول يقتضي
اخر كما ان الاخر يقتضي اولا وقيل ان السبق يخالف الاولية
في ذلك فاذا قال لعبيده من سبق منكم فهو حر جاء على لذا السبق

٨٨ اثنانا ثم جاء بعدهما ثالث عتق وان لم يجئ بعدهما احد
لم يعتقا لانه ليس فيهما سابق ومثلها لو قال من سبق الي ١٧١
كذا فله عندي كذا بطريق النذر او الجعالة قاعدة
الباب الخامس في المصدر المصدر المنسبك نحو يعجبني
ضحكك ان كان بمعنى الماضي او الحال فينحل اليها والفعل نحو
ما ضحكت او تضحك وان كان بمعنى الاستقبال فينحل
الي ان والفعل وكذلك ان المشددة مع الفعل وذكر في اتم
الارتشاف ان النحاة فرقوا بين انطلاقك مثلا وبين
انك منطلق بان المصدر لا دليل فيه على العمل وقوع من
فاعل معين والتحقيق وان يدل عليهما والوقف
يدل على ذلك اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا
قال اوصيت اليك بان تسكن هذه الدار وبان يخدمك هذا
العبد فانه يكون اباحة لا تمليكا حتى يبطل الوصية بموت
الموصى له ولا يؤجر وفي الاعارة وجهان بخلاف ما لو
اتى بالمصدر المنسبك فقال سكناها او خدمته فانه
يكون تمليكا يعني انه يورث عنه ويجوز له ان يفعل
به ما يفعل باملاكه من الاجارة وغيرها ومنها اذا قال وكلتك
في ان تبيع هذا فليس له التوكيل ولو قال في بيعه فيجوز له
التوكيل حيث يجوز له مع الاطلاق نظرا ويقتضي ما ذكر
جوازه قاعدة يجوز ايقاع المصدر موقع فعل الامر كقولك ١٧٢
ضربا زيدا اي اضرب زيدا ومنه قوله تع فاضربوا رقابهم
فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب اي فاضربوا
رقابهم ومن فروع القاعدة ان تقول لوكيله اعتق عبدي
او بيع داري ونحو ذلك في صيغة الامر وكذا ما اشبهه من
العقود والايقاعات من الطلاق وغيره ومقتضى

القاعدة

القاعدة وقوع الوكالة بذلك وهذا انما يتم لو لم يحتمل اللفظ سواه
والا كان كالمشترك في توقفه على القرينة في الدلالة على احد معنييه
بحذف المصدر واقامة صفته مقامه كقولك ضربته شديدا اي ضربا شديدا
وهكذا قليلا وكثيرا ونحو ذلك ومن فروعها ما لو وكله في بيع
متاع فقال بعه صحيحا فعاب قبل البيع فباعه ثم اختلفا
فقال الموكل اردت الامر ببيعه في حال صحته
فلما عاب لم يكن لك بيعه بالاصل السابق
وقال الوكيل انما اردت البيع صحيحا او
جعلت صحيحا صفة لمصدر محذوف والتقدير بعه
بيعا صحيحا وكلتا الدعويين صحيحة ولكن الاصح
تقديم الموكل لانه اخبر بنيته ولان
الصحيح على زعمه يفيد فائدة لا تستفاد
من الطلاق لفظ الامر بالبيع بخلاف دعوى
الموكل فانه يفيد عنده مجرد التاكيد لان الاطلاق

البيع محمول على الصحيح وفايدة التاسيس
خير من فايدة التاكيد وفرع عليه بعض العلماء
اذا قال انت طالق اقل من طلقتين واكثر
من طلقة فنقل القاضي حسين في تعليقه ان هذه و
قعت بنيسابور فافتى فيها بوقوع طلقتين وبعضهم
بوقوع ثلث ووجه الاول جعلا اقل صفة لمصدر
محذوف اي طلاقا اقل من طلقتين واكثر من طلقة
وذلك طلقة وشي فيطلق اثنتان بالسراية ووجه
الثاني انه قال اقل من طلقتين كانت طلقة وشيا
وقال اكثر من طلقة وقعت ايضا طلقتان
فيكون المجموع ثلث طلقات وشيا فيقع الثلث وفيه
الاول الى الثاني وهو خطاء لان قوله واكثر من
طلقة ليس بانت طالق بل هو عطف على اقل واقل
صفة لمصدر محذوف كما مر وهو تفسير
للمقدار فيكون المجموع

تفسيرا

فيكون المجموع تفسيرا او النقدير طلاقا اقل من طلقتين واكثر من طلقة وهذا المجموع
لا يزيد من طلقتين قطعا بل هما غايته بما ذكر وهذا حكمه عندنا ساقط ٢٣ قاعدة
الطلاق والمصدر على الذات بمعنى اسم الفاعل والمفعول جايز كقولك رجل عدل وصوم
ودرهم ضرب الامير وثوب نسج اليمن اي عادل وصايم ومضروب ومنه قول
الشاعر فانت الطلاق والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق اعق واظلم
فبيني بها ان كنت غير رفيقة فما لامرء بعد الثلاث مقدم ثم ان قصد
اطلاق المصدر على الذات للمبالغة لم يؤول وان لم ترد المبالغة فقال البصريون
انه على حذف مضاف تقديره ذو صوم وعدل اي عدالة وقال الكوفيون انه
واقع موقع اسم الفاعل فيقدر بصايم وعادل وهذا كله اذا لم يكن في اوله ميم وان
كان لم يجز الوصف به راسا ومن ذلك قوله تعالى يا اهل يثرب لا مقام لكم بها اي
اقامة فتقول مررت برجل اقامة على التاويلين السابقين ولا يقول برجل مقام اذا علمت
ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال لزوجته انت طالق او الطلاق فانما يكون كناية لا صريحا
لان اطلاق المصدر لذلك مجاز لا حقيقة كما صرح به النحاة والاصوليون فلا يقع
الطلاق عندنا خلافا للجمهور حيث اوقعوه بمطلق الكناية وللنيتين السابقين
مع الرشيد ومحمد بن الحسن والكسايي في اقصة مشهورة الباب في الظرف
السابع مع اسم المكان الاستصحاب اولوقته على حسب ما يليق بالاسم وحكمه
حركة اعراب ويجوز بناؤه بالسكون على لغة ربيعة وغنم ومنه قولهم فرقتي
معكم وهو اي معكم وان كانت زيادتكم لها ولم يحفظها سيبويه فزعم انه
ضرورة واصل مع معي فحذفوا اليا للتخفيف اذا علمت ذلك من فروع
القاعدة ما لو حلف لا يخرج من البلد الا مع فلان فانه يبر بخروجهما معا
بغير تقدم ولا تاخر ولو تقدم احدهما على الآخر بخطوات يسيرة ففي الحنث
وجهان اجودهما العدم للعرف ومنها اذا قال بع هذا العبد مع هذه الجارية
فان علم ارادته اجتماعهما في صفقة واحدة او في اصل البيع بمعنى ان العبد
يباع كما ان الجارية كذلك اتبع وان اشتبه الحال ففي حمله على ايهما وجهان
من ان عادة الناس ضم الردي الى الجيد وبيعهما بيعة واحدة وكون ذلك

فنا هو الظاهر من احتمال الامرين فلا يتعين الاول لان الثاني اعم منه فلا
الاول لانه المتيقن **ومنها** اذا قال لامرأته زينب مع فلان فانه يكون قذفا صريحا
في حقها وفي كونه قذفا لها وجهان من جواز التشبيه في حقه ونحو سامع محقق
زناها ما صار بعد مع وظهور القذف في اللفظ وهو الاقوى **ومنها** اذا قال
له علي درهم مع درهم فانه يلزمه واحد وان كان المعية تقتضي تطرق الاحتمال
ومنها اذا قال بعتك هذه الدابة مع حملها فانه يكون بيعا لها وحملها فان كان
تابعا صح وان كان مقصودا بالذات بطل اما لو قال بعتها فانه يكون كذلك
على كونه كذلك حمل على المصاحبة والفرق لاحتمال الجملة وضعا لا انها للحال
مثلية عليها والحال لازم كالصفة فلا يقدح في الصحة **قاعدة ١٩** اذا قطعت مع
عن الاضافة فانها تنون وتحرك فتنسا وترى جميعا في المعنى قال ابن مالك في التسهيل
قال في الارتشاف ومعناه انها على الاتحاد في الوقت بل معناه التاكيد خاصة
كلاهما وكلنا بها قال وذكر احمد بن يحيى انها تدل على الاتحاد في الوقت كما في حال
الاضافة بخلاف قولنا جميعا انتهى ويدل عليه قوله تميم بن نويرة برثي اخاه مالكا
فلما تفرقنا كاني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا وكذلك قول امرئ
القيس في وصف الفرس البتوبير مكر مفر مقبل مدبر معا كجلمود صخر حطه
السيل من عل فانه انما اراد الاتحاد في الوقت ولكن على سبيل المبالغة والاستقيم
فيه وفي البيت قبله غيره وقد صرح ايضا بذلك ابن خالويه في شرح الدريدية
فانه ذكر بيت امرئ القيس ثم قال ان هذا الوصف بالمعية من الوصف بالمستحيل
اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لامرأتين ولدتما معا او دخلتما
فانتما على كذا من اطلق وقال لعبديه على وجه البدل فانها احرار فهل استوقف الوقوع
على دخولهما وما في معناه في وقت واحد ام يكفي مطلق الاجتماع فيه وان تفرقا
وجهان بنيان على ما ذكر ولو قال ان دخلتما جميعا فمقتضى كلام ابن حيان
الاتفاق على انه غير دال على المعية ووجه مع ذلك من فرع في التاكيد مع
اجمعين وهي لا تقتضيه على الصحيح كما ستعرفه في بابه واعترض عليه من حيث
الاستعمال والمعنى اما الاول فقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا

او اشتاتا اي مجتمعين او متفرقين واما المعنى فلان الحال مقيدة للعامل فاذا
قلت جاء القوم جميعا اقتضى ذلك تقييد المجي بوصف الجمعية وهو معنى الاتحاد
في الوقت **قاعدة ٢٠** الاول من ايام الاسبوع اولها الاحد عند اهل اللغة قالوا
سمي الاحد به لذلك والاثنين لانه ثانيه ثم الثلثا لانه ثالثه وهكذا الاربعا والخميس و
ذهب جماعة من الفقهاء والمحدثين الى ان اوله السبت واحتجوا لذلك بما رواه
مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله
البرية يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم الاحد وخلق الشجر فيها يوم الاثنين
وخلق المكروه يوم الثلثا وخلق النور يوم الاربعا وبث فيها الدواب
يوم الخميس وخلق الله آدم بعد العصر يوم الجمعة في آخر ساعة من ساعات
الجمعة فيما بين العصر الى الليل وفيه ايضا من حديث الاعرابي الذي قال
للنبي صلعم وهو يخطب فادع الله عز وجل ان يسقينا الحديث الى ان قال
آخره فوالله ما راينا الشمس سبتا الى جمعة فغير باول ايامه فيتفرع على ذلك
ما لو نذر صوم اول الاسبوع او كل اسبوع او آخره ونحو ذلك وفرعوا
عليه ايضا ما لو عين يوما من الاسبوع والتبس عليه فقيل يصوم آخره
وهو الجمعة او السبت على القولين فان لم يكن هو المعين آخره وكان قضاء
والاقوى وجوب صوم الاسبوع كاملا من باب المقدمة ليتوقف تعيين البراءة
عليه كقضاء الخمس او ثلاث فرائض عن الواحدة المشتبهة **فائدة ٤**
الاشهر الحرام اربعة قال الله تعالى منها اربعة حرم وقد اختلفوا في كيفية عدها
وهو في الحقيقة اختلاف في اولها فالذي عليه الجمهور ومنهم اهل المدينة و
جاءت به الاخبار انها ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فيعدونها ثلثة
سردا وواحدا فردا وذهب الكوفيون الى الابتداء بالمحرم وفائدة الخلاف
تظهر في النذر ونحوه والتعاليق فاذا علق وهو في شوال مثلا حكما على
اول الاشهر الحرم فهو ذو القعدة على الاول والمحرم على الثاني **قاعدة ٢١** صيغة
بعد ظرف زمان تدل على تاخر ما قبلها عما بعدها فاذا قال مثلا واسلاضرب
زيدا بعد عمرو لم يبرأ الا بضرب عمرو ثم زيد وهكذا في التوكيلات والتصرفات

ايام الاسبوع وسمى الاول بعد الاثنين لانه

اعلم ان عدة الشهور كان شهر رمضان
واول الاخر من الدنيا
كان اول شهر رمضان
وجعل الله عشر منها اربعة منها

٩١ ونحو ذلك اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال وقفت على اولادي
واولادا ولادي بطنا بعد بطن فانه يقتضي الترتيب لما ذكرناه وقال
بعضهم لا يفيد الترتيب لاحتمال ان يريد استحقاق البطون الموجودة بعضها
بعد بعض مضافا الى الواو والتي لا تفيده ويضعف بان بعد في اقتضائها
الترتيب اصرح من ثم والفا مع قيام ما ذكر فيهما ولو اقتصر على قوله
على اولادي بطنا بعد بطن ولم يذكر اولاد الاولاد احتمل قويا ان يدخل فيه
البطون كلها بقرينة البعدية في البطون وعدمه لعدم اقتضاء الاولاد
ذلك مع احتمال ان يكون المراد من يحدث من اولاد صلبه وسماه بطنا
لذلك ولو كان حيا اتجه الرجوع اليه **قاعدة** اذ ظرف للوقت الماضي
من الزمان لازم للنصب على الظرفية والاضافة الى جملة ملفوظ بها او
مقدرة واجاز الاخفش والزجاج نصبه على المفعولية وتبعهما اكثر
المعربين وجعلوا منه قوله تعالى وفكر ابن مالك وابن هشام انها تجيء للتعليل
ونسبه بعضهم الى سيبويه وجعلوا منه قوله تعالى واذ لم يهتدوا به فسيقولون
هذا افك قديم وقوله تعالى لن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم في العذاب
مشتركون اي ولن ينفعكم اليوم اشتراككم في العذاب لاجل ظلمكم
في الدنيا اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال انت طالق
اذ قام زيد او اذ فعلت كذا فيقع عليه الطلاق واذا للتعليل معناه
معناه لاجل القيام والفعل كما لو قال فعلت كذا بفتح الهمزة ويمكن
الفرق بين من يعرف النحو وغيره فلا يقع ممن لا يعرف الحال ولو اذ
جعله معلقا كان المكسورة وذهب جماعة منهم ابن هشام في المغني الى
انها تقع للزمان المستقبل ايضا كاذا وبالعكس وجعلوا منه قوله تعالى
يومئذ تحدث اخبارها وقوله تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم
اانت قلت للناس الاية وقوله تعالى فسوف يعلمون اذ الاغلال في
اعناقهم فان يعلمون مستقبل لفظا ومعنا لدخول حرف التنفيس
عليه وقد عمل في اذ فيلزم ان يكون عنزلة اذا وقوله وقد يبنى على

يبنى

تحرجبك
للبنى م ليبنى اكون حيا اذ تحرجبك ومك فقال اذ تحرجي هو ويتفرع على
ذلك ايضا ما اذا قال انت طالق اذ قام زيد وادعى ارادة ذلك ولم يدع حيث
يكون اللفظ محتملا للامرين فلا يحصل الجزم بالصفة ويمكن الفارق ايضا بين
العارف بالحال والجاهل **قاعدة** اذا ظرف للمستقبل من الزمان وفيه
معنى الشرط غالبا وقد يقع للماضي نحو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا
كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض وقوله تعالى ولا على
الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واذا راوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها وقد لا يكون فيها معنى الشرط كقوله تعالى والليل اذا
يغشى والنهار اذا تجلى اي وقت تجليه وتغشيه واذا دلت على الشرط
فلا تدل على التكرار على الصحيح وقيل تدل عليه ككلما واختاره ابن عصفور
اذا عرفت ذلك فيبنى على القاعدة الايمان والتعاليق والنذور
فاذا قال لغيره اذا فعلت كذا مثلا فلك على درهم ففعله مرة بعد اخرى ومثله
متى ومتى ما وقيل انهما للتكرار وقيل متى ما يقتضيه دون متى وكما لا تدل
اذا على التكرار لا تدل ايضا على العموم على الصحيح ذكره في الارتشاف في باب
الجوازم وقيل تدل عليه ومن فروعه ان يكون له عبيد هو يتسلّفهم فيقول اذا
ولدت امرأة فعبد من عبيدي حر فولدت اربعا بالتوالي او المعية فلا يعتق
الا واحد وتنحل اليمين ومن فروع شرطيتها ما لو قال اذا دخلت الدار
فانت علي كظهر امي فيقع الظهار بدخولها كما لو علقه بان المكسورة
وكذا اذا كلمت زيدا ولو قال اذا لم تدخلي او تكلمي وقع مع مضي زمان يمكن
فيه الدخول من وقت التعليق ولم يدخل او يمكن فيه الكلام ولم يكلم
بخلاف ما لو علقه بان فانه لا يقع الا بالياس من الدخول كان مات قبله
فيحكم بوقوعه قبل الموت او موت احدهما قبل الكلام لان ان حرف والعزق م
شرط لا اشعار له بالزمان واذا ظرف زمان كمتى للثبات وفاقا للاول
فاذا قيل متى الفاك صح ان يقول متى شئت واذا اشئت ولا يصح ان
شئت فقوله ان لم تدخل الدار معناه ان فاتك دخولها وفواته بالياس

وقوله اذا لم تدخل الدار فمعناه اى وقت فاتك الدخول فيقع بمضى زمن
يمكن فيه الدخول ولم يدخل ولو قال اردت باذا معنى ان قبل ظاهرا
وكذا ظاهرا فى الاصح لخفاء الفرق **فائدة** حيث كانت اذا للشرط فلا يلزم قبلها
اتفاق زمان شرطها وجوابها بخلاف متى فانه يشترط فيها ذلك فيصح ان
يقول اذا اذنت لى اليوم زرتك غدا ولا يصح ذلك فى متى ويتفرع
عليه ما اذا قال اذا جاء زيد اليوم فلله على ان اتصدق غدا بكذا
فائدة تقول صمت رمضان وقمته ونحو ذلك وان شئت اضفت
اليه شهرا فتقول صمت شهر رمضان او قمته وكلام سيبويه يقتضى
جواز اضافة الشهر الى سائر اعلام الشهور وخص بعضهم ذلك برمضان
والربيعين وضبط لكل شهر فى اوله والاجب وقد ورد عندنا النهى والربيعين
عن التلفظ برمضان من دون اضافة الشهر وهو نهى كراهة اذا علمت
ذلك فللمسألة ثلاثة احوال احدها ان يأتى بالاسم وحده فيقول
رمضان مثلا وسمرته ونحو ذلك فيكون العمل فى جميعه على حسب ما يقبله
العمل من الوقت فان الصوم مثلا انما يكون فى اوقات خاصة وكذا
الاذان ومثلهما السير الا ان المختص غير عرفى وفى الاول شرعى الحال
الثانى ان يأتى بالشهر وحدها فيقول صمت شهرا فان الفعل كفعله كذلك
الحال الثالث ان يجمع بينهما فيقول مثلا صمت شهر رمضان فذهب الجمهور
الى ان العمل يجوز ان يكون فى جميعه وبعضه وذهب الزجاج الى انه لا فرق
بينهما بل كل منهما يحتمل البعض والتعميم ولو قال صمت الشهر الفلانى فانه يعم
خلافا لابن خروف اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال لله على ان
اصوم رمضان او شهرا او اعتكفه او شهر كذا او سنة كذا ونحو كقوله
كذا فيلزم استيعاب جميعه على الاصح فى الجميع لدلالة العرف العام استيعاب
عليه وان وقع فى بعضه خلاف ويلزم القائل بصلاحيته لبعضه
للبعض والجميع عدم وجوب الجميع ولو حلف لا ساكنته شهر رمضان
عم ايضا وكذا شهرا ونحوه ويحنث بمساكنته ولحظة فيه كما لو حلف

لا بجملة

لا بجملة الشهر وقيل انما يحنث بمساكنته جميع الشهر واعلم انه تلخص فى المسألة
اربعة اقسام فان المصدر ان كان منسكا فاما ان يكون مصرحا فى قوله
فى رمضان ام لا كقوله اعتكاف رمضان وان كان منحلا ففيه القسمان
ايضا كقوله لله على ان اعتكف فى رمضان او ان اعتكف فيه والمتجه فى
القسمين عدم وجوب التعميم فيهما فيجزى باقل ما يشرع منه ولو نوى اربعة
من ثلثه وجعله من النذر صح وفى جواز الاقتصار على الثلثة بعد ذلك نظر
وفى غير المقترن وجوب التعميم **فائدة** اذا علقت فعلا بعلم من اعلام
الايام كالسبت فيجوز ان يكون العمل فى جميعه وفى بعضه سواء اضيف
اليه يوم ام لم يضف حتى يجوز ان يقال مات زيد الخميس او يوم الخميس وكذا
سار وصام وقال ابن خروف انها كاعلام الشهور فيأتى فيها ما سبق فاذا
قلت مثلا صمت السبت فان العمل لابد ان يكون فى جميعه حتى يمتنع ان يقول
مات زيد السبت وكذا قدم ونحوهما ما الا عنده وفصول السنة هى الصيف
والخريف والشتاء والربيع يجوز ان يكون العمل فى الجميع والبعض حتى
يصح ان يكون جوابا بالمتى وجوابا بالكم فان تقول انطلقت الصيف كما تقول
سرته ويتفرع على ذلك ابواب النذر وردود الايمان ونحوهما ولو صرح
بنفيه فحجة عدم وجوب التعميم كما سبق **فائدة** عدة الشهور تطلق الى انقضاء
ثلثة ايام من اوله بخلاف المفتتح فانه الى انقضاء اليوم الاول واختلفوا
فى الهلال فقيل انه كالقمر فلا يطلق الا على الثلاثة الاوايل فاما ما قبل ذلك
فيسمى قمرا ومنهم من خصه باول يوم وهذا هو الصحيح كما قاله فى الارتشاف
وحكى للغويين قولين احدهما ان هذا الاسم يطلق عليه الى ان يستدير
فاذا استدار اطلق عليه القمر والثانى الى ان يشتد ضوؤه اذا تقرر ذلك
فيتخرج عليه تعليق الاجال والنذر وغيرها فاذا قال فى السلم الى غرة
الشهر الفلانى فانه يحل باول جزء من الشهر لان الظرفية قد تحققت
ولو قال فى مثلا النذر اردت بالغرة اليوم الثانى او الثالث دين
لا لان هذه الثلاثة تسمى غررا بخلاف ما لو قال اردت غير الثلاثة

٩٣ ولو قال في دين الشهر فهي الحاقة بالغرة او حله على اول يوم خاصة وجهان اجودهما
الثاني **فايده** مسلخ الشهر وانسلاخه ومنسلخه بضم الميم وفتح السين واللام
وهو اليوم الاخير واما الاخيرة فتسمى دادا بدالين مهملتين بينهما همزة ساكنة
وبعدها همزة وجمعها ادادي اذا تقرر ذلك فينبني عليه ما اذا علق الاجل
العقود ونحوها بسلخ الشهر وما في معناه وفي وقته اوجه اجودها آخر جزء
من الشهر والثاني اول اليوم الآخر وهو الموافق لما سبق نقله عن النحاة
والثالث بمضي اول جزء من الشهر فان الانسلاخ ياخذ حينئذ وهو ابعدها
وقال بعضهم اسم السلخ يقع على الثلثة الاخيرة من الشهر كما سبق في الغرة
فيجوز ان يقع في اول جزء من الثلثة **فايده** لوسط بسكون السين
ظرف مكان فتقول زيد وسط الدار واما مفتوحها فهو اسم تقول
كلمت اوضربت وسطه والكوفيون لا يفرقون بينهما ويجعلونهما
ظرفين وفرق ثعلب وجماعة فقالوا ما كانت اجزاؤه ينفصل بعضها
من بعض كالقوم قلت فيه وسط بالسكون وما كان لا ينفصل كالدار
فهو بالفتح اذا علمت ذلك فاذا اجر المالك في البيع او السلم او الكتابة او غيرها
بوسط السنة فهل هو مجهول وجهان ولو حلف ليجلس وسط الجماعة فان
كان عددهم زوجا ففيه ما سبق وان كان فردا فهل يحمل على المطلق نظر
وعند استحباب كون امام الصلاة وسط الصف وكذا المراة وكذا المراة العراة
اذا امت النساء. **قاعدة ١٣** يقع اين للامكنة شرطا واستفهاما ومتى
وايان للازمنة فيهما ايضا وكسر همزة ايان لغة سليم ولا يستفهم بها
الا عن المستقبل وبه جاء القران كقوله تعالى وما يشعرون ايان يبعثون
واما انا بتشديد النون وبالالف بعدها فتكون شرطا في الامكنة
بمعنى اين وتكون ايضا استفهاما بمعنى ثلاث كلمات وهي متى واين
وكيف قال في الارتشاف الا انا بمعنى اين بزيادة الحرف الدال على
الابتداء لا بمعنى اين وحدها الا ترى ان مريم لما قيل لها انى لك
هذا اجابت بقولها هو من عند الله ولم تقل هو عند الله بل الواتية

بم يحصل

بم لم يحصل المقصود واذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال مثلا والله
لاقولن لك اني بريد فان اراد شيئا معينا من الالفاظ المتقدمة تعين وان لم
يرد ذلك فان قلنا بحمل المشترك على جميع معانيه فلا بد من الثلاثة والا
فيخرج عن العهدة بذكر واحد ويحمل الخروج بواحد مطلقا ومما يتفرع على ذلك
الاستدلال بقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم على جواز الوطء في الدبر كما قاله بعض
العلماء حملا لها على معنى اين وعكس ذلك غيره بكونها مشتركة فلا تدل على واحد بعينه بغير
قرينة فيجوز ان يراد بها معنى آخر لا يدل عليه ويؤيد ما ذكرناه الكيفية ما ورد في
سبب نزولها **الباب الثالث** في التثنية والجمع **قاعدة ١٤** يشترط في التثنية
والجمع بطريق الحقيقة اتحاد المفردات في اللفظ وما ورد بخلاف ذلك كالقمرين
في الشمس والقمر والعمرين في ابي بكر وعمر والابوين في الاب والام ونحوها فمحفوظ
ولا يقاس عليه وقيل ينقاس وجعلوا منها بعد ذلك الثاني مع اشتراك اللفظين
في التذكير والتانيث ومثلا منعها في الخف والنعل يختصان بايهما اريد وكذا
الجمع مع اختلافهما تبيانا بالاخف والمذكر كالعمرين والابوين دون العكس
لثقل الاول في الاول وتانيث الثاني في الثاني ومن هنا الباب تعبير الفقهاء
بالكسوفين والخسوفين والظهرين والعشائين ونحوها ويشترط مع ذلك ان
لا يحصل التباس بان يطلق على الابن والابنة ابنين وابنتين ونحوه وهل
يشترط فيهما اتحاد المعنى حتى يمتنع تثنية المشترك باعتبار معانيه والحقيقة
والمجاز وجمعهما فيه مذهبان اشهرهما كما قال في الارتشاف الجواز وصححها على
اقتضاء كلام ابن مالك في التسهيل انه لا يشترط لان الالف في التثنية في المثنى
والواو في المجموع بمثابة واو العطف فاذا قلت جاء الزيدان فكانك قلت
جاء زيد وزيد واذا قلت جاء الزيدون فكانك قلت بالواو ويصح عطف المختلف اذا علمت
ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا اوصى لمواليه او وقف عليهم او نحو ذلك
وله موال من اعلا وهم الذين اعتقوه او انعموا عليه وولاؤه من العتق
وموال من اسفل وهم عتقاؤه ففيه وجوه احدها انه يقسم بينهما لان المثنى و
الجمع المعرف كما حسن لم يشترط فيه اتحاد المعنى لان المشترك يحمل على

لما ذكر ان الالف والياء عطف المختلف
في المعنى والواحد

معنيه والثاني صرفه الى الموالي من اعلا لقرينة مكافاتهم والثالث ظهر 94
من اسفل لجريان العادة بكونهم محتاجين غالبا والرابع البطلان لان
المشترك لا يحمل على معانيه ولا على بعضها بغير قرينة والغرض انتفاؤها
ومثله ما لو قال وقفت على الموالي بلفظ الافراد لانه مشترك الا ان الاشكال
السابق في جميع المختلف لا ياتي هنا **قاعدة ١٣٢** القوم جمع بمعنى الرجال
خاصة واحده في المعنى رجل ولا واحد له من لفظه كما نص عليه النحاة
واللغويون ويدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من
قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن
وقول الشاعر **ومنها** فما ادري ولست اخال ادري اقوم آل حصن
ام نساء ومن فروع القاعدة ما اذا اوصى لقوم زيد او وقف عليهم ونحو ذلك
فلا يصرف للاناث منه شيء **قاعدة** عدم اجزاء النساء والخناثي والصبيان
في نحو ما يعتبر تعدده مما لو رود الحكم بلفظ القوم وان قام غيرهم مقامهم
١٣٣ اذا لم يتصل الجمع او لم يدخل عليه الالف للعموم بل ان كان
جمع كثرة فاقله احد عشر وان كان جمع قلة فاقله ثلثة على الصحيح عند
النحاة وغيرهم وقيل اقله اثنان واما اكثره فعشرة فما زاد فاقل جمع الكثرة
وهذا الخلاف يجري ايضا في المضاف والمعرف بال اذا انقطع العموم
لمانع ويتفرع على القاعدة ابواب الاقرار والعتق والنذر والوصية
والوقف وغيرها كقوله لزيد على دراهم او اعتقت عبيدا او لله علي
اعتق عبيدا او تصدق بدراهم هنا بالنظر الى الاقل فلا يجزي اقل من
ثلثة على الصحيح واما بالنسبة الى الاكثر فلا اكثره والتحقيق حمله
على المتعارف والعرف لا يفرق بين جمع الكثرة والقلة فيحمل الجميع
على ما دل عليه جمع القلة ثلثة ولا يتقيد بقيد كثرة وقد تقدم في
القسم الاول تفريع القاعدة ومما ذكرناه يظهر ضعف قول كثير من
الاصحاب في باب البيع في تفسير الدلالة البينة في الدم القليل
ان المراد بها عشرة بناء على ما يضاف الى هذا الجمع عشرة كما صنع الشيخ

في التهذيب

اسم جمع

باب البيع

المنتهي

في التهذيب وانه جمع كثرة ولكن اقله عشرة كما صنع العلامة في المنتهى
فان ذلك ظاهر الفساد كما لا يخفى واغرب منه قوله في المختلف انه جمع كثرة وان اقله
ما زاد على العشرة بواحد ثم حمله عليها عملا بالبراءة الاصلية مضافا الى ما قد ذكرناه
من حمل هذه الاحكام على العرف دون هذا الاصطلاح الخاص وهم
قد اعترفوا به في مواضع **قاعدة ١٣٤** جمع القلة خمسة وهي افعل بضم العين
كافلس وافعال كاجمال وافعلة كاكسية وفعلة كصبية والخامس جمع السلامة
كقائمين وهندات هذا مذهب سيبويه وغيره وما عداها للكثرة وقد نظم بعضهم هذه
الالفاظ الخمسة في بيتين وهما بافعل وبافعال وافعلة وفعلة يعرف الادنى
من العدد وسالم الجمع ايضا داخل معها في ذلك الحكم فاحفظها ولا تزد
ومن هذه القاعدة تعلم ان الدلالة المذكورة فيما تقدم كثيرة وان اقلها
على العشرة لا يستقيم وفرع عليها بعض العلماء مسئلة استحباب
اخذ الحصاة من جمع للرمي وانه هل ياخذ ما يرمي به ذلك اليوم خاصة
وهو سبع حصيات ام ياخذ لرمي جميع الايام وهو سبعون حصاة
والاصح الاول لما روي عن الفضل بن عباس ان النبي ص قال له غداة يوم
النحر التقط لي حصى فلقطت له حصيات مثل حصا الخذف فلا اكثر والحصيات
وهو جمع قلة على ما تقدم ونهايته عشرة كان دليلا على انه لم يلتقط الباقي
وفيه نظر صحيح لما تقدم من ان المحاورات والعرف لا يفرق فيهما بين الجمعين
والتقييد مما يسقط على كل حال لانه ورد في خبر جمع الكثرة مضافا
فافاد الجميع **الباب التاسع** في الالفاظ الواقعة في العدد **وله قاعدة**
لفظ العدد واقله اثنان فهما معا فالواحد ليس بعدد بل هو اصل له
ويتفرع عليه الاقرار والوصايا والنذور ونحوها اذا قال له علي اقل عدد
من الدراهم او اوصى له به او نذره صدقة ونحوها فيلزمه درهمان
ولو قال له علي ما بين عدد من الدراهم فان كان لفظ العدد مجرورا
فمقتضى القاعدة وجوب ما يلي درهما لانه اعترف بما بينه من العدد
واقل العدد اثنان وان كان منصوبا فكذلك لانه تفسير لما يكون

الجمهور

ايضا مشعرا بالتنوين فان المائة يجب كذلك وان كان الجمهور من انحاء ٩٥
قد بينوا النصب وان كان مرفوعا فالمائة مبهمة ويجوز تفسيرها بما لا ينقص
تمييزه عن درهمين عددا الا انه يحمل جنيه بدلا من المائة كما لو قال له
على الف درهم برفعهما وتنوينهما بغير عطف فانه تفسير الالف بما لا ينقص
تمييزه عن درهم ولو كانا ساكنين او ضيقا الاملاء لاحتمال الاضافة
هنا اذا لم يكن المتعارف في العدد خلاف ما ذكرناه والا حمل عليه لانه
مقدم على الاصطلاح الخاص بل يحتمل الاكتفاء بتفسير العدد بالدرهم
مطلقا وكذا ينبغي ان يقال في المائة المنصوب مميزها عددا المراد تفسيره
تفسير المائة بعدد واحد المراد نصبه على الحال او يتقدر عامل نصبه
والاولى الرجوع الى تفسيره في الجميع كغيره من الكنايات العددية
وامثلة كم اسم يدل عليه دخول حرف الجر حيث قالوا بكم درهم اشتريت
ثوبك خلافا لمن زعم انها حرف وهي بسيطة خلافا للكسائي والفراء
حيث ذهبا الى انها مركبة من كاف التشبيه وما الاستفهامية فحذف
الفها كما تحذف مع سائر حروف الجر ثم سكنت الميم لكثرة الاستعمال
وتستعمل لمطلق الاعداد كقولك خذ كم شئت وتكون ايضا استفهامية فتفسر
باسم منصوب وخبرية للتكثير فتفسر باسم مجرور فتقول كم درهم عندي
بجر درهم اي عنده كثير من الدراهم ثم الخبرية والاستفهامية يشتركان
في خمسة ويفترقان في خمسة فالاول الاسمية والابهام والافتقار الى
التمييز والبناء ولزوم التصدير والثاني في ان الكلام مع الخبرية يحتمل
التصديق والتكذيب وان المتكلم بها لا يستدعي من مخاطبه جوابا
بخلاف الاستفهامية وان الاسم المبدل من الخبرية لا يقترن بهمزة
فيقال كم عبيد لي خمسون بل ستون بخلاف المبدل من الاستفهامية
فانه يقال كم مالك اعشرون ام ثلاثون وان مميز الخبرية مفرد او مجموع
تقول كم عبد ملكت وكم عبيد ولا يكون مميز الاستفهامية الا مفردا وان
مميز الخبرية واجب الخفض ومميز الاستفهامية منصوب ولا يجوز

جره مطلقا خلافا للفراء والزجاج وابن السراج والاخفش مجوزي جره
اما مطلقا او مع جر كم بحرف جر كقولك بكم درهم اشتريت اذا علمت
ذلك ففي فروع القاعدة ما اذا قال لوكيله بع هذا الثوب بكم درهم شئت
مجرورا او منصوبا فانه يبيعه بالقليل والكثير من الدراهم ولكن لا يبيعه
بغيرها ولا بما يتعين الحال من نقد البلد ولو قال بكم شئت تمييز مطلقا
في الحال بنقد البلد بخلاف ما اذا قال بما شئت فان له ان يبيع بنقد
البلد وغيره لانها موضوعة للحقيقة ولكن لا يبيعه الا بثمن المثل حالا
بخلاف ما لو قال له كيف شئت فانه يبيع بالحال والمؤجل لان كيف للصفة
ولا يبيعه الا بثمن المثل من نقد البلد لانه لم ياذن له في البيع بغيرها
فحملنا الاطلاق عليه كذا اطلقه جماعة وينبغي تقييده بمن يعلم المعنى
والا كان بمنزلة الاطلاق فيقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد
مطلقا وامثلة كذا اصلها كاف التشبيه واسم الاشارة ثم ان العرب
نقلوها من ذلك فاستعملوها للعدد ولغيره فان كانت لغير العدد
كان مفردة ومعطوفة فتقول عندي كذا اي شيء وتقول للمطر مكان
كذا مررت بدار كذا وكذا بمكان كذا وتقول ايضا اعجبني دار كذا بتنوين
دار ووصفها بكذا وان كانت عن العدد فذهب البصريون ان مميزها
لا يكون الا مفردا منصوبا مطلقا وقال الكوفيون انها تفسر بما يفسر به
العدد الذي هو كناية عنه ففي الثلاثة الى العشرة تمييز بجمع مجرور
بعد مفرد نحو له عندي كذا دراهم وعن المركب كاحد عشر الى تسع عشر
بمفرد منصوب بعد تركيب كما تقول له عندي كذا كذا درهما وعن العقود
بمفرد منصوب بعد افراد كذا فان كنيت بها عن عقد معطوف كاحد
وعشرين الى تسعة وتسعين عطفت ونصبت مميزها وان كنيت
عن المائة والالف فتفردها وتجر مميزها اذا تقرر ذلك فقد اختلف
الاصحاب وغيرهم فذهب الشيخ رحمه الله ومن تبعه الى سلوك ما سبق
انه مقتضى النحو وقيده بعضهم بمن كان عارفا به والاصح خلافه

96

وانه يلزم درهم واحد مع الرفع والنصب مطلقا وفي الجر يجب ان يلزم
درهم لذلك وجزء درهم وهو الاقوى ويرجع اليه في تفسيره ولو وقف
لزمه الا انه سوى كرر اللفظ ام لم يكرره ومع عطفه مع التكرار لزوم
الا لان كنا كنا به عن الشي فمع الرفع يكون الدرهم بدلا منه والتقدير
شي درهم ومع النصب يكون تميزا والرفع للجر بقيد الاضافة فيه لانه
تحت الحصيد والتقدير شي هو درهم على الاول او يجعل الشي جزء من
الدرهم اضيف اليه فيلزمه جزء على الثاني ومع تكريره يكون الثاني
تاكيدا للاول ومع عطفه يكون الاول مبهما والثاني معطوفا عليه وتمييزا
او بدلا او بينا او اضيف الجزء الى الجزء كما ذكر ولو قال علي كذا و
كذا فهو كقوله شي وشيئه ما اذا وصى له بكذا وكذا بجميع ما ذكر من
التفصيل فائدة ١٣٤ النيف بفتح النون وتشديد الياء مكسورة
وقد تخفف ويكون بغير تا للمذكر والمؤنث ولا يستعمل الا معطوفا على
العقود فاذا كان بعد العشرة فهو لما فوقها وان كان بعد المائة
فهو للعشرة فما دونها وان كان بعد الالف فهو للعشرة فاكثر وفي
الصحاح كلما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني اذا علمت
ذلك فلا يخفى ما يتفرع عليه من الاقارير والوصايا والنذور وغيرها
من الابواب وحيث يطلقه كذلك يرجع اليه في تفسيره بعدد يصح اطلاقه
عليه ولا يقبل بغيره ولو تعذر تفسيره فالمتيقن الاقل فائدة ١٣٥ البضع
بكسر الباء من الواحد الى التسعة وقيل من الثلث فان استعمل دون العقد
قال القفال لا يجوز وقال غيره يجوز لقوله تعالى في بضع سنين الا انه لا يصدق
الا على الثلاثة فصاعدا او تقول في عدد كم عندي بضعة عشر رجلا
وفي المؤنث بضع عشرة امراة باثبات التاء في البضع مع المذكر وحذفها
مع المؤنث وكذلك الحكم اذا عطفت عليه ايضا تقول بضعة وعشرون
رجلا وبضع وعشرون امراة هكذا تقول الى التسعين اذا علمت
ذلك فلا يخفى عليك تنزل الفروع عليه في باب الوصايا والاقارير

والنذور

خاتمة قواعد الاسماء

والنذور ونحوها ويلزمه الاقل مما يصدق عليه الا ان يفسره باكثر منه
فائدة ١٣٦ زها بزاي معجمة مضمومة وها مخففة وهمزة ممدودة معناها
المقدار فاذا قال له او صيت له او له علي زها الف فمعناه مقدار الالف
كذا قال النحاة واهل اللغة وقال بعض الفقهاء انه اكثر الشي حتى يستحق
في مثالنا خمسماية والاصوليين ان المبتدا منحصر في خبره دون العكس
وذلك لان المبتدا اما اخص من الخبر او مساو والخبر لا يكون اخص
من المبتدا بل اما اعم او مساو فاذا قلت مثلا زيد قايم افاد انحصار
زيد في القيام ولا يفيد انحصار القيام فيه وذلك ظاهر ولو قلت القايم
زيد افاد انحصار القيام في زيد لان القيام حينئذ هو المبتدا وزيد
الخبر لانهما معرفتان فجعل الثاني منهما خبرا وسواء في ذلك كانت القضية
صادقة ام محتملة للصدق كما اذا كان الحصر اضافيا بالنسبة الى قوم
مخصوصين ام كاذبة اذا كان الحكم مطلقا ولهذا فرقوا بين قولنا زيد
عالم وبين قولنا العالم زيد فان الاول لا يفيد انحصار العلم في زيد
بخلاف الثاني واما قول بعض الاصوليين ان قولنا زيد العالم يفيد انحصار
العلم فيه ايضا فمستفاد من دليل آخر لو تم ويشكل الحكم في اصل القاعدة
من حيث ان الاخبار بالاخص واقع ايضا وان قل اما مطلقا كقولنا
حيوان متحرك كاتب او من وجه كقولنا زيد قايم فان المراد من الاخبار
الاسناد في الجملة فلا يجب تساوي المفردين في الصدق ولا في المفهوم
ولانه يستلزم كفر من قال النبي محمد لاقتضائه انكار نبوة الانبياء
وكون قولنا النبي هذه الا محمد تكرار ثم افادة ذلك الحصر الذي
لا كلي للفرق الظاهر بين قولك صديقي زيد وبين قولك زيد صديقي
فان الاول يظهر منه حصر الصداقة فيه دون الثاني كما دون الثاني
كما سلف اذا تقرر ذلك فقد فرعوا على القاعدة امورا منها قول
النبي ص تحريمها التكبير فانه يفيد انحصار التحريم بها في التكبير
دون غيره من الاذكار ونحوها سوى كان نقيضا له وهو عدم

التكبير او ضده او هو الهزؤ واللعب او خلافه وهو الخشوع والتعظيم لغيره
فلو فعل احد هذه لم يتحرم وهل يراد من التكبير المعهود وهو الله اكبر
فيجعل اللام للعهد او مطلق التكبير فيجعله للجنس سواء افاد العموم لا فائدة
فيه بمطلق التكبير سواء وقع بصفة افعل التفضيل ام علق على اسم الله
ام يختص باللغة العربية ام غيرها كما ذهب اليه الحنفي الصحيح الاول للنقل
والتاسي **ومنها** قوله صلعم في الخبر وتحليلها التسليم فانه يقتضي انحصار
المحلل فيه ايضا دون نقيضه الذي هو عدمه وضده وهي اضداد التكبير
وخلافه الذي هو الحدث والكلام في انحصار المحلل في الصفة خاصة
او فيها هو اعم منها كما تقدم في التكبير **ومنها** قوله صلعم ذكاة الجنين
ذكاة امه بالرفع فيهما فانه يقتضي حصر ذكاته في ذكاة امه فلا يحتاج
الى ذكاة اخرى ولا يخرج كونه مجازا من حيث ان ذكاة الام فري الاعضاء
المخصوصة وهو غير حاصل فيه لان اضافة المصادر تخالف سائر ما له
فيكفي فيها ادنى ملابسة كقوله تعـ ولله على الناس حج البيت وان امتنع
ان يقال حج البيت على الفاعلية وذكيت الجنين على المفعولية ومن رواه
بنصب الثانية فهو بنزع الخافض اي ذكاته داخلة في ذكاة امه بحذف
حرف الجر ونصبه على المفعولية كدخلت الدار ويراجع الموصوف لذكاة
اي يذكى مثل ذكاتها فحذف المضاف مع بعض الكلام واقيم المضاف
اليه مقامه وفيه مع مخالفة لرواية الرفع الصحيح الموافقة لرواية تامة ما
تعسف ظاهر **ومنها** قوله صلعم في المواقيت لا عنهاهن لاهلهن ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن فانه يفيد انحصار المواقيت في الاهل من دون عكس لان
ضمير هن راجع الى المواقيت وهو المبتداء وفي لهن راجع الى اهل المواقيت
وهو الخبر والتقدير المواقيت لاهل هذه الجهات اي لاحرامهم
فيجب انحصار المواقيت فيهم ومن اتى عليها من غير اهلها ولا يجب
انحصار احرام اهل الجهات في المواقيت قضية للقاعدة وهو
عند العامة مطلق فيجوز الاحرام من غيرها مطلقا وعند نا من

الامة ز

من النذر وشبهه ولمن خاف تقضي رجب فعلها لو صول الى احدها
للعمرة المفردة وهذا بخلاف ميقات الاحرام الزماني للحج وعمرة
التمتع فانه لا يجوز التقديم عليه مطلقا لقوله تعـ الحج اشهر معلومات
فيجب بمقتضى القاعدة انحصار الحج في الاشهر الثلاثة مطلقا
ومنها قوله صلعم الشفعة فيما لم تقسم فانه يفيد انحصارها في
المشترك فلا يثبت بمجرد الجوار عندنا وقد يستفاد ايضا اشتراط
قبوله للقسمة باعتبار صيغة السلب الدال على ان من شانه ذلك
ولو لم يثبت ذلك فهو مستفاد من دليل اخر وابن الموفق
المقصد الثالث في الافعال قاعدة الفعل المضارع المثبت
كقولنا زيد يقوم مشترك بين الحال والاستقبال على المشهور بين النحاة
زاد ابو علي لكن الحال يترجح عند التجرد عن القرائن وذهب
بعضهم الى انه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال وبعضهم الى عكسه
واخرون الى انه حقيقة في الحال خاصة لا يستعمل في الاستقبال حقيقة
ولا مجازا واخرون الى عكسه وهذه الاقوال حكاها ابو حيان
في الارتشاف واختار المشهور وجعله ظاهر كلام
سيبويه اذا تقرر ذلك ففي فروع القاعدة اذا قال
والله لا اضرب زيدا فانه يحنث بين ضربه الان وفي المستقبل
ويحنث على القول الثاني والثالث بعض الحال وعلى القول
بوجوب حمل المشترك على جميع معانيه لا يبرأ الا بالضرب في الحال
وخرج الشيخ فيه بعده وجه ابتداء بعض اصحابنا تفريعا على مذهبهم
ومنها اذا قال المدعى عليه انا اقر بما يدعيه فعلى المشهور لا يكون
فيها اقرارا لاحتمال الوعد لا لانه خلاف المشهور في الغيبة وعلى قول
الاقرار به لكن لعل الارتفاع مرجحه للحال هنا واما على قول الى
ما لكه ومن جعله حقيقة في الحال فواضح وكذا لو جعلنا المشترك

ضمنا
على جميع معانيه حيث لا تقوم قرينة على البعض فان الحال يدخل … 98
ويقع الاقرار ومنها اذا اوصى بما تحمل هذه الشجرة او الجارية
فانه يعطى الحمل الحادث دون الموجود في الحال كما ذكره … وهو خلاف
الى نقد ومشكل مع المشهور الاصح دعوى القرينة على ان الحال
اذا قال الكافر اشهد ان لا اله الا الله الحق انه يكون مسلما بالاقا
حمله على الحال وهو لا يجري على المشهور الفقه ولعل الشرع خصه
به ومنها اذا اتى الشاهد عند الحاكم بصيغة اشهد فانها تقبل
بالاتفاق حملا على الحال والكلام فيه كالذي قبله ومنها اذا اسلم
الكافر على ثمان نسوة مثلا فقال لا اربع اريدكن ولا اربع لا
اريدكن ففي حصول التعيين بذلك وجهان مبنيان على القاعدة
حصة فان القرينة اي المخصص بالحال دون الوعد قاعدة الفعل 142
المنفي بلا يتخلص للاستقبال عند سيبويه وقال الاخفش انه
باق على صلاحيته واختاره ابن مالك في التسهيل فان
دخلت عليه لام الابتداء او فصل النفي بليس او ما فتعينه
للحال مذهب الاكثرين كما قاله في اوائل التسهيل على انه
يتعين ثم يجوز الكلام عليها المجاز به حالا اذا علمت ذلك
فيتفرع على هذه المسائل اذا حلف على شيء بهذه الصيغ ونوى
الحال وهي فروع القاعدة ايضا ما اذا قال لا انكر ما تدعيه فمع الاكثر
يكون اقرارا بل وعدا … وقال ان اكثر هذا
العدم لا اشتراك الراجح للجزم بالاقرار منتفيا الى التوبة واسطة
بين الاقرار

بين الاقرار والانكار وفي نكرة معينة شمول سائر افراده مضافا اليه
ظاهر دلالة العرف عليه ولو قال ما انا منكر ولست بمنكر فالوجهان ولو
يكون اقرارا ومنها اذا اذن المرتهن للراهن في التصرف ببيع وعتق
ونحوهما فقال الراهن لا افعل فهل يكون ردا للاذن ام لا وجهان
مبنيان فان جعلناه للاستقبال لم يبطل القبول بعده وكذا ان جعلناه
مشتركا في الحكم بعد الاذن مع احتمالها هنا خاصة او مطلقا
لبطلان الاذن بالرد وقال بعضهم الاذن لا يبطل بالرد مطلقا
وليس بجيد وعليه يتفرع ما لو رد الاذن في تناول الطعام
او رد الوكيل الوكالة ثم قبل ان جعلنا ذلك اذنا مجردا خصوصا
اذا رد من غير ان يعلم الموكل ومنها اذا قال الموصى له لا اقبل هذه الو
فهل يكون ردا لها الوجهان ولو قال لست اقبلها او ما كنت
اقبلها فاولى بكونه ردا ومنها لو قال المالك بعد ان عقد الفضولي
على ماله او الولي او الوكيل بعد ان عقد الفضولي على المولى عليه عقد 143
النكاح لا اجيز فهل له الاجازة بعده الوجهان وكذا لو قال لست اجيز
او ما اجيز قاعدة الفعل الماضي اذا وقع شرطا انقلب الى الاست
باتفاق النحاة ومن فروعه اذا قال ان حلفت فانت على كظهر امي
فلا يحمل على قيام حلف سابق في الماضي الا بدليل اخر وكذا لو قال اذا
دخلت او ان دخلت فلك على كذا اعطي جعل النذر او قال لو … 144
الوزن مثلا فلك كذا او نحو ذلك قاعدة اذا وقع الفعل المذكور صلة او
او صفة عامة احتمل المضي والاستقبال كما قاله في التسهيل وفي
فعل الاستقبال في الصفة قوله عليه الصلاة والسلام نضر الله امرء
سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها ونازع ابو حيان فيما ذكره
ابن مالك وقال الذي … اما جعل الجمع الا ان يقوم دليل
من خارج كما في الاستشهاد اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا قال ان اكرمت الذي اهنته او رجلا اهنته فانت

مركبها الى فان الوقت الذي انه قبل التعليق وبعده وقع
الظهار وان اتى في احدهما تزوج فان تقدمت مراجعته
لم يقع شيء على مقتضى ما قاله ابن مالك وقياس ما قاله الوجهان
من تعلقه بالماضي فقط وقريب منه ما لو قال ان الوقت الذي
الوقت لك على كذا على وجه النذر وما لو حلف لا يلبس ثيابه
غزلته فهل يحنث بما غزلته قبل اليمين او بعده وبعده الوجهان
ولو قال ثيابا تغزلها لم يحنث الا بما تجدد بعدها انه لو قال من غزلها
دخل فيه الماضي والمستقبل وكذلك الحكم في الطاهرة ومنها عدم
تحريم وسم الدواب على وجهها فانه روي عن النبي انه
راى حمارا قد وسم على وجهه فقال لعن الله من فعل هذا فان
هذا الماضي ومن يحمل ان كان للاستقبال دل على التحريم وان
كان باقيا على حقيقته من المضي فان قلنا ان ترتيب الحكم
على الوصف يفيد العلية دل ايضا على تحريمه وكذا ان
جعلنا قد الماضي الى الحد وان قلنا لا يفيد فان حملنا
المشترك على معنييه دل ايضا على تحريمه والا فلا لانه
اخبر عن هذا الشخص بخصوصه فان الله قد لعنه او دعا
عليه بذلك وسكت عن الموجب له واعلم كان يدل على
اتصاف اسمها بخبرها في الماضي وهل تدل على انقطاعه ام لا
بل هي ساكتة عنه فيه مذهبان الاكثرون كما قاله في الارتشاف
على انها تدل عليه ثم استدل بالقياس على سائر الافعال
الماضية وما ادعاه من الانقطاع في غيرها ممنوع اذا علمت
ذلك

١٢٥

ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال ادعى علينا فشهدت له
البينة بالملك في الشهر الماضي مثلا او كانت بملكه فيه او مطلقا
وادعى السيد واقام بينة بنحو ما ذكرناه ففي قبولها وجهان
مرتبان واصحهما لا تقبل نعم يجوز ان يقول كان ملكه ولا
اعلم مزيلا فيقبل وان لم يشهد بالملك في الحال استصحابا
لما عرفه قبل ذلك في شهادة او ارث وغيرهما ومنها ما لو قال
المدعى عليه كان ملكك بالامس فقيل لا يؤاخذ به والفرق
بين صحة اقراره بالملك في الزمان الماضي وعدم صحة
الشهادة عليه ان الاقرار لا يكون الا عن تحقيق والشاهد
قد يخمن حتى لو استندت الشهادة الى تحقيق بان قال هو
ملكه اشتراه قبلت ومنها لو قال والله لا اتزوج امراة
قد كان لها زوج فطلق امراة ثم نكحها فهل يحنث بذلك
وجهان مبنيان على ما ذكر وزيادة وهي ان المتكلم هل يدخل
في عموم كلامه واطلاقه ام لا وكذا الاشكال لو كانت مطلقة بائنا
في قبل اليمين ففيه وجهان بعد ذلك واما دلالة كان على التكرار
فلم ار فيه للنحاة كلاما نعم اختلف الاصوليون فيه
فصحح ابن الحاجب انها تفيده قال ولهذا استفدنا من قولهم كان حاتم
يقري الضيف وصحح في المحصول انها لا تقتضيه لا عرفا ولا لغة
قاعدة ليس فعل على المشهور وقيل انها حرف عينه كما هو في المعدوم
نصوا اذ الاصل في الافعال هو التصرف والنفي فان وزانها

١٢٦

ليس على شي من اوزان الافعال واجيب بمنع التنافي بان لها
مكسورة في الاصل وسكونها للتخفيف وكان فتحها على هذا الكسر
اولى عند اسنادها للمضمر وقد نقل البواقي ونقل الضم حكمه
وهي تدل على ان اصل ليس فتحها من الضم لا الكسر واعترض عليه
ذلك يخطئ بان الياء لو كانت محركة في الاصل لكان يلزم انقلابها
الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم اختلفوا في معناها فقيل
انها للنفي مطلقا وقال الزمخشري لا يصح نفيها المستقبل وقال جماعة
لا يجوز نفيها الماضي ولا المستقبل الا بقرينة فلا تقول ليس زيد
قد ذهب ولا قد يذهب وذهب ابو علي الكوفيين الى
انها لنفي الحال في الجملة التي لم تقيد بزمان واما المقيد به
فانها تنفي ما دل عليه التقييد وصححه ابي لا يرفاق ويجوز
ذكر ابن هشام في المغني فجعلها لنفي الحال وتنفي غيره بالقرينة نحو
ليس خلق الله مثله اذا علمت ليس قد تولد عنى فعل يحمل النفي
على الماضي او الحال او الاستقبال وفي المستقبل يكون نفيا يترتب
عليه احكام وعلى القول بعدم تقييد المقتضي ان ليس لا يكون نفيا
ولا يترتب عليه الحكم ولا فرعي بحقيقة بل لا له ترك الحرف على مقتضاها
الى ما ذكره جماعة **ومنها** ما لو قال المشتري البايع اذا فسخت الحكم ثم ادعاه اقام
به بينة فانه يكذبها على لو قال لا دعوى لي ثم تسمع دعواه ولا بينته وعلى
قول الشلوبين وابي حيان انما يعمل تبعا للملك فيما دل عليه القصد في

العسد

الزمان وهو للمستقبل فلا ينافي ملكه له في الحال فيسمع ويحكم
عدم السماع مطلقا لانه ملكه له في الحال اسلم مذكور في الاستقبال
المفصل به وهو نص من الدعوى ما استقضى بالحكم السابق فيقع التنافي
قاعدة ٧٥ عد ١٠٢ صيغة تفاعل وما تصرف منها تكون للمشاركة نحو تضارب زيد
وعمرو وتخاصما ان تخاصما فدل على التشارك اي وقوع الفعل من
كل واحد منهما من وقوع الاخر ما لو باع عبدا لرجلين بالف بشرط
ان تضامنا فانه يصح العقد ويلزم كل منهما ان يضمن صاحبه ولكن
لا يفيد عندنا فايده لانتقال ما على كل واحد منهما الى ذمة الاخر
فيبقى الامر كما كان الا ان يحلف على ما كل منهما قيد او ضعف كالحلول
والتاجيل فيفيد وعلى القول بانه ضمه ذمة الى ذمة تحقق الفايده
لجواز مطالبة كل منهما بالمجموع وان فيه مع ظهور الفايدة عندهم
نظرهم بالحكم مفهوم اشتراط التضامن هنا من حيث ان اشتراط
ضمان المشتري لغيره باطل عندهم لانه شرط خارج عن مصلحة
عقده بحدوث اشتري او غيره له **قاعدة** استفعل فيها
يتفرع عليه كالمضارع ونحوه يدل على طلب الفعل فاذا قيل استعان
فلان بغيره معناه طلب منه الاعانة وكذا استطعم ونحوه وقد يخرج
عن ذلك فيفيد صحة اصل الفعل ومنه قوله تعالى استوقد نارا
اي اوقد ويتفرع على امور **منها** الاستعانة في الطهارة فان
مقتضاها على الغالب طلب الاعانة عليها فلا يكره الاعانة مطلقا
اذا وقعت من غير طلب فيحمل على فرض وقوعها بمعنى الفعل الكراهة
فهنا ما هو الحق الا ان الاستعانة ليست لفظ نص وانما في كل
كراهة استشكل في العبادة مع ان المعتبر في بعضها كان مستندا لها
فقهاء لا ملازمة بينها مطلقا الا ويحمل كلام الفقهاء على اصل الاعانة
او لا يتفرع على ذلك الكراهة الفعل مع كل من المعين والمستعين

١٠١ لان النهي متعلق بايقاع الفعل كيف كان فحمل قوله يحتمل عدم الكراهة
في حق المعين لجعلهم المكروه هو الاعانة لا نفس الاستعانة ولا يقوى
لكن الحق في حقه ايضا لانه معين عليها كما تحرم الاعانة على المحرم فان
لم يكن محرما في الاصل على المعين كما لو باع بعد النداء من لا يخاطب
بالجمعة للمخاطب بها لدخوله في عموم ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
ويمكن الفرق بان هنا قد ثبت قلد النهي الدال على التحريم واما فاعل
المكروه فلم يدخل في نهي لا يسمى على الصادر واحد من فروع
ارادة اصل الفعل من الاستعمال كقولهم يجب منع الاستعمال
في القيام للصلوة فان المراد به الاعم لان يرد الاستبعاد
من غير معين لا طلبه ومنها ما اذا حلف لا يستخدم فلانا فخدمه
والحالف لم يطلب ذلك منه فانه لا يحنث لان مقابل الاعلى
لم يوجد يجي على ابتذال لما ادر الحنث ولو طلب منه الخدمة فخدمه
حنث وان لم يخدمه فمقتضى القاعدة الحنث ايضا لتحقق الطلب
اما الاشارة من القادر على اللفظ فلا اثر لها لان اسم الطلب
لا يصدق عليها حقيقة ولو تعذر عليه النطق فاشار ففي حنثه وجهان
ومنها اذا قال صاحب الدين لغريمه استوفيت منك او قال
اجنبي له هل استوفيت من غريمك فقال نعم فمقتضى القاعدة
انه لا يكون اقرارا بالقبض لان معناه طلب الوفاء لا حصوله ولو قيل
لا قوة في كونه اقرارا لفظا العرف به مع عدم منافاة الطلب له
ولكن هل يكون اقرارا باستيفاء جميعه او ما هو اعم فيقبل قوله في
استيفاء البعض وجهان احدهما قبوله في البعض حيث لا يدل اللفظ
على غيره بان قال استوفيت مالي منه او جميع مالي ونحوه وكذا
الحكم لو لم يذكر اليمين بانه قال السرقة منك فقال بلى ولو قال

البيد

البيد استوفيت منه مال الكتابة او ما كاتبتك عليه او قال البائع
نقضت ثم ~~ستم~~ سبع او قال الموجر استوفيت الاجرة او
حتى يثبت ثم ونحوه لم تقبل في القبض وكذا لو قال ادنيتك
كذا فقال نعم او بلى او نبئتك فقال بلى ومنها لو قال جاريتي
هذه قد استولدتها او هي مستولدتي ففي ثبوت الاستيلاد
بذلك الوجهان ولو ادعى موت الولد بعد ذلك فالاقوى
عدم القبول لاصالة بقائه فتكلف اثبات موته ومثله
ما لو ... ثبت الاستيلاد باي وجه كان ثم ادعى موت
الولد ومنها ما ذكره الاصحاب من بطلان خيار المشتري
بالتصرف على بعض الوجوه الذي من جملته الاستعمال
فلو كان عبدا فخدمه وهو ساكت لم يمنع الرد لعدم صدق
الاستعمال ولا التصرف ولو طلبه منه ولم يفعل فمقتضى
الاستعمال سقوط الخيار لصدقه ... بذلك وفيه نظر
لان ذلك ليس مدلول النص قاعدة راي المجتهد
علم ومنه قول الله عز وجل رايت الله اكبر كل شيء مجادلة وتم
والكنا هم جنودا اي علمته وعجبني ظني لم راى فلانا
كذا اي اهتدي باجتهاده اليه وغلب ظنه عليه ومن ذلك
اطلاق اهل الراي على الحنفية لاستعمالهم الاقيسة كثيرا
اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لغيره انت

١٠٢ تعلم ان العبد الذي في يدي حرا ناى كم بعتقه لانه
قد اعرف نعم ولم يكن حرا ذلك الوقت لم يكن المخبر
له اخبرا عالما بحريته ولو قال انت تظن انه حر لم
يحكم بعتقه لانه قد يكون مخطيا في ظنه ولو قال انت ترا
انه حر احتمل العتق وعدمه لان الرؤية تطلق على
العلم والظن والمرجح فلا يقع العتق للاحتمال ويجي على
استعمال المشترك في جميع معانيه توجه الحكم بعتقه
الصحيح والا فيما مر احجته في ذلك حيث يكون الالم
بعتق وعلى قولهم انه لو قال عبدي لزيد لم يصح
الاقرار للتناقض في بطلان الاقرار ههنا الصح
لاشتماله وصفه بالعبودية والحرية ويندفع بامكان
حمله على انه كان قبل ذلك حقيقة او مجازا او ان العبد
الذي ينسب الي ظاهرا حر في نفس الامر ومثله ما لو
قال ثوبي او بستاني وما شاكل ذلك لزيد والاقوى
القبول في الجميع فان الاضافة بادنى ملابسة
كالكوكب الخرقا قسمها الله والمرجح البيت فاعلمه الاول
حروف المواصلة وهي اقسام المقصد الثالث في حروف الباء
الموحده تجي للالصاق فترد في معنى لا تفارقها

فلهذا

فلهذا اقتصر عليه سيبويه ثم الالصاق حقيقي كامسكت بزيد
اذا قبضت على شي من جسمه او على ما يليه من ثوب
ونحوه ومجازي نحو مررت بزيد اي الصقت مروري
بمكان يقرب منه والاستعلاء نحو من ان تامنه بقنطار الايه
بدليل هل امنكم عليه الا كما امنتكم على اخيه من قبل ونحو اذا
مروا بهم يتغامزون بدليل وانكم لتمرون عليهم وللتبعيض
اما مطلقا كما اختاره جماعة منهم الفارسي والقتيبي
وابن مالك والكوفيون وجعلوا منه عينا يشرب بها
عباد الله وقوله شربن بماء البحر ثم ترفعت وقوله
شرب النزيف ببرد ماء الحشرج او مع دخولها على
المتعدي بنفسه كما اختاره جماعة من الاصوليين
وبه فرقوا بين مسحت المنديل ومسحت به وللسببية كقوله
تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم
انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل فكلا اخذنا بذنبه وللظرفيه
بمعنى في نحو ولقد نصركم الله ببدر ونجيناهم بسحر وانكم
لتمرون عليهم مصبحين وبالليل اي وفي الليل
اذا علمت هذا فقد فرعوا على الكتفا

١٠٣ ومن فروعه الاكتفاء في مسح الراس

الاكتفاء في مسح الراس في الوضوء ببعضه كما اختاره اصحابنا
حملا للبا على التبعيض اما للنص عليه عندنا كما ورد مصرحا في خبر
زرارة او لدخولها على المسح المتعدي بنفسه او مطلقا على مذهب
جماعة او لاشتراكها بين معان منها التبعيض فيجوز الاقتصار
على مسح البعض لاصالة عدم وجوب الزايد وقيل ان البا هنا
للالصاق وهو لا ينافي التبعيض مضافا الى الاصل مع انه لا منافاة
بين الالصاق او التبعيض كما لا منافاة بينه وبين غيره من المعاني
كما سبق ومنها اذا قال ان عصيت تشهرك فانت على كظهر
امي او قال لعبده ضربتك كذا فنظر ان اراد احد الامرين الاخرين
ترتب الحكم عليه وان تعذر معرفة ارادته او اطلق فالمتجه ان
الحكم لا يترتب على احدهما فقط لجواز ارادة الاخر ولانه اعم
فلا يحمل عليه بغير قرينة ولاصالة البراة ومن هنا يعلم ان قول
الاصحاب ان العاصي في سفره يترخص دون العاصي بسفره انما يستقيم
على ان يريد وا بالبا السببية لا الظرفية كما اخرجوا اعنيه
قرو أبهتم لم يتم معهم مطلقا فاعلم ١٥١ من يستعمل المعان منها الابتداء
وهو الغالب عليها حتى ادعى جماعة ان ساير معانيها راجعة اليه
ونقع في غير الزمان نحو من المسجد الحرام وانه من سليمان وقال الكوفيون
وجماعة وفي الزمان ايضا كقوله من اول يوم وفي الحديث مطرنا
من الجمعة الى الجمعة ومنها التبعيض اخذت من الدراهم وتعرف
بصلاحية اقامة صيغة بعض مقامها فنقول في المثال اخذت بعض
الدراهم ومنه حتى تنفقوا مما تحبون وقرا ابن مسعود حتى تنفقوا
بعض ما تحبون ومنها بيان الجنس وكثيرا ما يقع بعد ما ومهما وهما
بها اولى لافراط ابهامهما نحو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها
ما ننسخ من اية مهما تاتنا به من اية وهي ومخفوضها في ذلك في موضع
نصب على الحال ومن وقوعها بعد غيرهما يحلون فيها من اساور من

كقولك
وجعلها بدل
العام

١٠٤

ذهب ويلبسون ثيابا خضرا من سندس واستبرق والشاهد
في غير الاولى فان تلك للابتداء وقيل زائدة ويجوز فاجتنبوا الرجس
من الاوثان وانكر قوم مجيء من لبيان الجنس وقالوا هي في من ذهب
ومن سندس للتبعيض وفي من الاوثان للابتداء والمعنى فاجتنبوا
من الاوثان الرجس وهو عبادتها ومنها التعليل كقوله تعالى كلما ارادوا
ان يخرجوا منها من غم اعيدوا فيها وقوله مما خطاياهم اغرقوا وقول
الشاعر وذلك من نبأ جاءني وقول الفرزدق يغضي حياء و
يغضى من مهابته ؛ اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال
بع ما شئت من اموالي واقبض ما شئت من ديوني ونحو ذلك
فانه يحمل على التبعيض فلا يصح له بيع الجميع ولا قبضه اما للعلم به
عرفا او للشك في ارادته والمتيقن البعض فيقتصر عليه ولكن
يجوز ابقاء شيء وان قل لدخول ما عداه في المشيئة ومثله بع من
شئت من عبيدي فلو باعهم الا واحدا صح ومنها لو قال اعتقوا
من المكاتب ما شاء ومن مال الكتابة قال العلامة لو شاء الجميع
لم يصح لان من للتبعيض وهذا انما يبتني على انكار مجيئها لبيان
الجنس او تجوز في العبارة بمعنى اختيار كونها هنا للتبعيض
اي محمولة عليه لاشتراكها فلا تحمل على الجنس للشك فيه ويبقى
البعض داخلا في التقديرين وهذا حسن ولكن لا تدفع
المؤاخذة على ظاهر العبارة واما ما اورده العلامة قطب
الدين الرازي عليه بامكان كونها للتبيين فتصح مشيئة الكل
فقد عرفت ما فيه فانه وان امكن كونها كذلك الا انه لا يحكم به لان
المشترك لا يحمل على احد معانيه بدون القرينة ولا قرينة هنا
على ارادة التبيين كما لا قرينة على ارادة البعض وانما حملناه
عليه لدخوله على التقديرين ولكن النظر وارد على اطلاقه كونها
للتبعيض لم يكن منكرا لذلك المحقق كما انكر من حكيناه عنه

ومنها

قوله صم

تعليلية

قوله صم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والظاهر ان من فيها تعليلية
اي يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب وح فكل امراة تحرم
بالنسب كالام والاخت والبنت والعمة والخالة تحرم بالرضاع
كما اذا ارضعته امه او زوجته او جدته او اخته الرضاع المعتبر فان
الرضيعة تصير بمنزلة واحدة ممن ذكر وكذا ما اشبهه ومفهوم الخبر
مضافا الى الاصل ان التي تحرم بالمصاهرة كبنت الزوجة لا تحرم
بالرضاع ويتفرع على ذلك تحريم زوجة الفحل عليه لو ارضعت
ولد اخيها لانها لا تصير عمة لولده من الرضاع وعمة الولد محرمة
بالنسب بخلاف ما لو ارضعت ولد اختها لانها خالة الولد (ظ وخالة الولد)
للنسب محرمة على الوالد ولو ارضعت ولد ولدها ابنا او بنتا صارت
جدة ولده وحليلة الولد وان كانت محرمة الا ان تحريمها ليس محصورا
في النسب بل قد يكون بالمصاهرة كما لا يخفى وقس على ذلك ما يرد عليك
في هذا الباب ومنها ما لو قال بعتك الثوب بكذا ووضيعة درهم
من كل عشرة فيحتمل كون من تبعيضية فيكون الثمن تسعة لان الوضع فيه من
نفس العشرة وكونها ابتدائية فيكون التقدير من كل ما ئة تسلك الى
فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم
ويبطل البيع لاشتراكها الموجب لاختلاف الثمن بسببه الموجب
الموجب لجهالته ورجح الاكثر الاول لانه اظهر ولو كان قرينة ترجح
بعضا اراد المتعاقدان ومنها لو قال لوكيله اقبض حقي من فلان
فانها تحمل على الابتداء وتحمل ايضا وهما المديون ولا يتعدى
الى غيره فلو مات بطلت الوكالة وليس له القبض من وارثه نعم
له القبض من وكيل المديون لان يده يده وهو نائب عنه بخلاف
الوارث فان المال لم ينتقل اليه بحق النيابة ومثله تحنث لو حلف
على فعل شيء ليفعل وكيله لم لا يفعل وارثه وهذا بخلاف ما
لو قال اقبض حقي الذي على فلان فانه يتناول الوارث لان جملة

والصلة

الوصف فيه صفة للحق وليس فيه تعيين للمقبوض منه بوجه بل الاذن
تعلق بقبض الحق الموصوف بكونه في ذمة فلان فالوكيل يتبع الحق حيث
ما انتقل ولا يشكل بان متعلق الوكالة مركب من كونه حقا وكونه على
فلان لكونه عليه بمنزلة الصفة فاذا امات زالت الصفة المخصصة لمتعلق
الوكالة لمنع كون الصفة هنا مخصصة للمقبوض منه بل للحق بمعنى كونها
احترازا من حق له في ذمة غيره كما هو الظاهر منها قاعدة ٦٢ يجوز
زيادة من في النفي وشبهه وهو النهي والاستفهام اذا كان المجرور
نكرة كقوله تعالى ما لكم من اله غيره وما تسقط من ورقة الا يعلمها
ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور
واما في الاثبات فلا يجوز عند سيبويه وجمهور البصريين وقال
الاخفش يجوز مطلقا لقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم وقيل ان
كانت نكرة جاز كقولهم يحلون فيها من اساور وان كانت معرفة
فلا واختار ابن مالك في الالفية الاول وفي التسهيل الثاني وحكم
واجاز الفارسي دخولها مع النفي على الشرط كقوله ومهما يكن عنده
امرئ من خليقة وان خالها تخفى على الناس تعلم اذا علمت ذلك
فمن فروعه ما اذا قال الولي زوجت منك ففي وقوع النكاح
وجهان مبنيان على جواز زيادتها في الاثبات والا كان لحنا
مفسدا عند من يعتبر الفصيح في اللغة ومن جوز اللحن غير
المخل بالمعنى صحح النكاح هنا مطلقا وكذا لو قال زوجت لك
والبنت لان الخطاء في الصيغة حيث لا يخل بالمعنى لا يبطلها
بالمعنى ينزل منزلة الخطاء في الاعراب والتذكير والتانيث كما
لو قال زوجتك واشار الى ابنه وقد تقدم ان مثل ذلك
قد ينزل بتاويل الشخص ومثله يجري في ما لو قال بعت منك
واجرت ورهنت وغيرها من العقود اللازمة قاعدة ٦٣
الى حرف تدل على انتهاء الغاية زمانا ومكانا نحو سرت

الى البصرة والى طلوع الشمس واذا لم تقم قرينة على ان ما
بعدها داخل فيما قبلها او غير داخل ففي دخوله مذاهب الدخول
مطلقا وعدمه مطلقا وعليه اكثر المحققين ودخوله ان كان
من جنس ما قبله نحو بعتك الرمان الى هذه الشجرة فتنظر في تلك
الشجرة هل هي من الرمان ام لا ومنه قولهم قرات القرآن من اوله
الى اخره وحفظته كذلك وان المبدا ورد دخول الغاية لذلك و
ان كانت من غيره لم تدخل ومن ثم لم يدخل الليل في قوله اتموا الصيام
الى الليل ودخوله الى ان تقترن بمن نحو بعتك من هذه الشجرة الى
هذه فلا تدخل الغاية ح ولو اتى بما قبلناه نسابقا دخلت ودخوله
ان لم يكن منفصلا عما قبله بمفصل محسوس كاية الصوم والا دخل
كقوله تع وايديكم الى المرافق فان المرفق منفصل بحد مستبين
وليس تعيين بعض الاجزاء اولى من تعيين البعض فوجب الحكم
بالدخول وفي المسئلة مذاهب اخر اذا عرفت ذلك فيتفرع
عليه دخول المرافق في الغسل والكعبين في المسح اصالة او من
باب المقدمة وتظهر فائدته لو قطعت اليد او الرجل من المفصل
ويتعين المرفق والكعب ان لم نجعلهما غيره لكن بقي فيه بحث وهو
ان اكثر المحققين كما عرفت قائلون بخروج الغاية واذا جعل
المرفق هنا غاية للغسل على ما هو المتبادر من تعلق الى باغسلوا
يكون المرافق خارجة على القول المعتبر مع ان دخولها في الغسل
اقوى عند المحققين وهو لا يجامع القاعدة ظاهرا وطريق التخلص
من ذلك ما ذكره بعض المحققين من ان ما قبل الغاية لابد ان يتكرر
قبل الوصول اليها كما تقول ضربته الى ان مات ولا نحو قتله
كذلك وغسل اليد لا يتكرر قبل الوصول الى المرافق قال والصواب
تعلق الى باسقطوا محذوفا والان اليد شاملة لرؤس الانامل
والمناكب وما بينهما ويستفاد من ذلك دخول المرافق

على ذلك القول لان الاسقاط ليس من رؤس الانامل اجماعا فيلزم المنكب التنكير وقد انتهى الى المرافق واذا لم يدخل في الاسقاط بقي داخلا في المأمور بغسله ويمكن التخلص من اشكال عوده الى الغسل بجعل الغاية للمغسول وهو الايدي حيث انها تطلق على الاكف خاصة كما في التيمم وعلى ما زاد فقيل غسله الى التعدد كذلك ومنها ما لو جعل اجل السلم ونحوه من الاثمان والاعواض كما الى الاجل الى اليوم كذا او شهر كذا فانه يحل باول جزء منه اما بناء على خروج الغاية مطلقا او حيث ينفصل بمحسوس او لدلالة العرف على خروجها هنا لكن يشكل الاول بما لو جعل الاجل الى شهر مثلا فانه لا يتم الا بآخره قطعا مع كونه هو الغاية نعم يتجه الفرق بدلالة العرف فيهما كما دل على خروج بعض الغايات ام دخول بعض ويضم الى العرف في الثاني قرينة اخرى وهي انه لولا دخول الغاية فيه لكان الموكل او السلم على الاجل وقد صرحا به واما ما فرق بعضهم به بين الامرين بان المعنى في المبهم مسمى المدة وهو لا يصدق الا بالمجموع والمعنى في المعين مسمى المعين وهو يصدق باول جزء منه ففيه نظر بين لان المطلق انما حمل على الشهر المتصل مثلا وهو الهلالي ان اتفق والا فثلاثون يوما كان مسمى المدة المبهمة هو المجموع المركب من الايام المخصوصة المتصل بالعقد فان صدقت الغاية باولها ثبت الحكم فيهما وانما الفارق العرف ومنها ما اذا حلف لا يخرج امراته الى العرس فاخرجها بقصده ولم تصل اليه فانه لا يحنث ان قلنا ان الغاية داخلة مطلقا لان الغاية لم توجد وكذا لو خرجت لغير العرس ثم دخلت اليه ولو قلنا بخروجها او مع انفصالها بمحسوس او مع مغايرتها لما سبق حلفنا حنث لان العرس ليست داخلة ويكفي صدق اخراجها الى الاول اما الثاني فيتجه عدم الحنث مطلقا ولو اتى باللام فقال

للعرس اشترط وصولها اليه مطلقا اتفاقا بل الشرط ان تخرج لوصله او مع غيره لان التعليل محقق ومنها لو وكل رجلا ببيع شيء بعينه الى يوم الخميس مثلا ففي دخول الخميس في الاجل ما تقدم وعلى خروجها باحد الامور لا تدخل هنا حتى لو دخل يوم الخميس ولم يبعه لم يكن له بيعه لان الاجل الذي هو قيد في الموكل فيه قد فات وبيعه بالحال بخلاف المأذون فيه ولم يبعه قبل الخميس تخير في الزمان كيفما اتفق ومنها لو حلف لينقضينه حقه الى راس الشهر لم يدخل راس الشهر في اليمين على ما تقدم من الاقوال التي لا تدخل هذه الغاية بل يجب تقديم القضاء عليه قاعدة ٥٤ في للظرفية الحقيقية كقولك زيد في الدار والمجازية كقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل فانه لما كان المصلوب متمكنا على الجذع لتمكن المظروف من الظرف عبر عنه به مجازا وجعلها بعضهم هنا بمعنى على والظرفية تكون زمانية ومكانية وقد اجتمعا في قوله تعالى غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين ومن المجازية قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب وتاتي ايضا للمصاحبة نحو ادخلوا في امم فخرج على قومه في زينته وللتعليل نحو فذلكن الذي لمتنني فيه لمسكم فيما افضتم وفي الحديث ان امراة دخلت النار في هرة ربطتها وتراد فيه من كقوله وهل يعمن من كان احدث عهده ثلاثين شهرا في ثلاثة احوال اذا علمت ذلك تفرع وجوب الزكوة في عين النصاب لقوله صلعم في خمس من الابل شاة وفي اربعين شاة شاة وفي خمس اوسق زكاة ونحو ذلك حملا على نفي الظرفية حقيقة او مجازا ويمكن جعلها تعليلية اي بسببها كما يدل عليه اللفظ

صرورة صدق الشهر كصدق مثلا باول جزء منه م

الموكل

توجيده

لما

شاة م

الاول فان الشاة لا تدخل في حقيقة الابل وانما وجبت بسببها وفيه احتمال
الظرفية المجازية نظرا الى القيمة وتظهر الفائدة فيما لو تلف النصاب او
بعضه بعد الحول وقبل امكان اداء الزكوة فعلى الوجوب في العين
يسقط من الزكوة بحسابه ومنها ما اذا قال لزوجته وهما
بالشام انت طالق في مكة فانه يحتمل عدم وقوعه لانها الآن غير واقع مسئلة
ولعله معلق و وقوعه منجزا لان المطلقة في بلد مطلقة في باقي
البلاد وفيه مع احتمال اللفظ الامرين ان يحمل الكلام على فائدة او
من العادة وعلى الاول هو ملغى وعند العامة المجوزين لتعليقه
لا تطلق حتى تدخل مكة فلهم وجه لو قوعه منجزا لما ذكرناه ومنها
لو قال الموصي ان كان في بطنها ذكر فله درهمان او انثى فدرهم
فخرجا معا فلكل منهما ما عين له لصدق الظرفية في كل منهما ولو
اتى بالذي وخرجا بطلت لان الموصول وقع صفة للحمل فكان
شرطا لكون مجموع الحمل كذلك فاذا وجدا معا لم يصدق
ان الحمل ذكرا او انثى وصدق ان في بطنها ذكرا وهذا بخلاف الظرفية
فانها تصدق بكل منهما من غير مناف ولو اتفق الحمل ذكرين او
انثيين ففي استحقاق كل منهما ما عين له او اشتراكهما في المعين
او احدهما خاصة وتخير الوارث اوجه سبق التنبيه عليها
في القسم الاول ولو اتفق ذلك مع الاتيان بالموصول بطلت
الوصية ايضا لما ذكر ومنها لو قال اشتر دارا في البلد الفلاني
فانه يقتضي شراءها في داخلها وفي تناول الدور المتصلة بها من
خارج نظر من خروجها عن الظرفية ومن كونها ظرفا لها مجازا شائعا
ومثله ما لو قال اشترها لانها تعني في كاشان مع احتمال الفرق
وتناول الدور الخارجة المتصلة هنا حملا لها على الالصاق حقيقة
او مجازا ومنها ما اذا قال له في هذا العبد الف فانه يحتمل الظرفية
الحقيقية والمجازية والسببية والمصاحبة ومراده من ان يحتمل

ان يكون

ان يكون للمقر له من العبد مقدار الف بان يكون قد اشتراه بالعين
مثلا ثمنها الف للمقر والشراء لهما او يكون قد اوصى منه
كذلك او يكون قد دفع ثمنه الفا للمقر له والشراء للمقر خاصة
وان كونه قد جنى عليه جناية توجب ذلك وهو يتحقق او
ان يكون ثمن العبد الف للمقر له فرجع اليه في بيانه فيقبل ولو
تفسيره بانه وزن في ثمنه الفا ولو كان عشرة فيكون شريكا
بالنسبة حيث يحتمل قيمته ذلك عند الزيادة حطه نقلا الفا وأتى
في ثمنه وان ثمنه الفا فيكون له النصف او اما الغبن فالثلث
وهكذا او بانه اوصى له بالف في ثمنه فيباع ويصرف اليه
الف و بكونه مرهونا عنده على الف وهذه ترجع الى الظرفية
حقيقة او مجازا او قريب منه مرادفه بمن والمصاحبة وهو
فيما عدا الاخير ظاهر وفيه ان الدين وان كان محله الذمة الا
ان له تعلقا ظاهرا بالمرهون فجاز نسبته اليه على ذلك الوجه
لذلك مع احتمال عدم القبول هنا لان محل الدين الذمة والمرهون
وثيقة عليه خاصة وكذا يقبل تفسيره بارش الجناية وهو يرجع
الى السببية الى غير ذلك من الفروض الممكنة ومنها لو قال له درهم
في دينار فعلى غير الاقسام السابقة يحتمل الشركة فيه بحسبه و
كونه معه فيلزم دينار ودرهم وكونه لزم بسببه بان يكون قد
ادخل عليه نقصا بقدره ونحو ذلك فيرجع اليه في البيان
لكن مع تعذره يلزمه هنا درهم في الجملة بخلاف السابق فان
الظرفية المستفادة من في ظرفية مطلقة تعني انه لا اشعار لها
بكون المظروف في اول الظرف او وسطه او اخره لاشتراك
الثلثة في معناه ويتفرع على ذلك ما لو وكله ان يشتري
دارا في البلد الفلاني وقيل تعلم وما لو اسلم في شيء على ان
يؤديه في يوم كذا او باع او آجر كذلك فيتناول جميع اجزاء

١٠٨ اليوم ويقوى البطلان هنا للجهالة المودية الى النزاع واولى منه
ما لو قال في شهر كذا او سنة كذا او في سنة ثلاثة او نحو ذلك
بخلاف ما لو قال موجلا الى يوم كذا او شهر كذا فصل تاوله
بناء على خروج الغاية وقد تقدم ١٥٥ فائدة كاف التشبيه
كقولك زيد كالاسد حرف تدل على مطلق التشبيه وتعين
محل ذلك التشبيه بالقرائن وقد يخرج عن الحرفية الى الاسمية فيستعمل
فاعلا ومفعولا ومجرورا وغير ذلك فتقول جاني كالاسد
اي مثله ورايت كالاسد ومررت بكالاسد لكن خروجها
الى الاسمية لا يكون عند سيبويه والمحققين الا في ضرورة الشعر
كقوله يضحكن عن كالبرد المنهم وقال كثير منهم الاخفش
والفارسي يجوز في الاختيار فجوزوا في نحو زيد كالاسد
ان تكون الكاف في موضع رفع والاسد مخفوضا بالاضافة
ويقع مثل هذا في كتب المفسرين كثيرا قال الزمخشري في فانفخ
فيه الضمير للكاف من كهيئة الطير اي فانفخ في ذلك الشي
المماثل فيصير كسائر الطيور وعكس بعضهم فقال يكون اسما
دايما وفي معنى الكاف على مطلق التشبيه لفظة مثل وما اخذ
منها وكذلك المساواة والتشبيه اذا احتملت انواعا ونقع زايدة بلوكه
اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال احرمت كاحرام زيد
فانه يصح عند الشيخ رحمه الله ويصير محرما بنفس ما احرم به
زيد من حج او عمرة او تمتع او قران او افراد لاقتضاء التشبيه
ذلك بالكاف ولو لم يعلم ذلك بان هلك زيد قبل العلم بما احرم
به فليتمتع احتياطا للحج والعمرة واحتج على جوازه مع تطرقه
عدم الجزم في النية بما روي من احرام ابي موسى وعلي حين جاء
من اليمن كاحرام النبي صلعم وقال اهللت باهلال كاهلال نبيك فقرره
النبي صلعم ورده المتاخرون لعدم الجزم وحملوا الرواية

على

فيستعمل

هو صاحب الكشاف

على علمه بما احرم به النبي صلعم واجازه العامة ايضا وفرع عليه بعضهم ما
لو قال كاحرام زيد وعمرو وكان احدهما محرما بالحج والاخر
بالعمرة صار قارنا ويمكن ان يتفرع على مذهب الشيخ رحمه الله تخييره
هنا بين الحج والعمرة فانه حكم في الخلاف بان من اهل بحجتين او
عمرتين او بالتفريق انعقد احرامه بواحدة ويطلب الاخرى
وانه لو احرم ولم تعين حجا ولا عمرة كان مخيرا بين الحج والعمرة
ايهما شاء فعل اذا كان في اشهر الحج وان كان في غيرها
لم ينعقد احرامه الا بالعمرة ومنها لو قال لزوجته انت
طالق كالثلج او كالنار طلقت في الحال ولغى التشبيه
كما لو قال طلاقا حسنا او قبيحا او باردا او حارا او
انتن طلاق واحسنه ونحو ذلك وقال بعض العامة ان
قصد التشبيه بالثلج في البياض وبالنار في الاستضاءة
طلقت للسنة وان قصد بالثلج في البرودة وبالنار في الحرارة
طلقت في زمن البدعة ومنها لو قال لزوجته انت علي
كامي وقصد الظهار قيل وقع لاستعمال المشبه به على الظهار
وغيره فيحمل الظهار ضمنا ولقول الصادق عليه السلام في رواية
سديد حين سأله عن الرجل يقول لامراته انت علي كشعر
امي او ككفها او كبطنها او كرجلها ما عنى ان اراد به الظهار
فهو الظهار وهو تشبيه بالادنى على الاعلى والاولى عدمه
والاشهر عدم الوقوع بذلك لان لفظة الظهر شرط في صحة
الظهار لظاهر الآية لاشتقاقه من الظهر وصدق المشتق
يستلزم صدق المشتق منه والرواية ضعيفة والاولوية ممنوعة
ومنها لو قال لزيد علي الف ولعمرو علي كما لزيد فيحمل على وجوب
الالف لدلالة التشبيه عليه والاقوى الرجوع في تفسيره الواجب
اليه لجواز كون التشبيه في اصل الوجوب ومثله ما لو اوصى لزيد

ولغى

القائل هو ابو حنيفة

او مثل ما اوصيت له
اما لو كان عبدا ما
او صيت له به

١٠٩ لبنى ثم قال اوصيت لعمرو كما اوصيت لزيد كان وصيته له
بمقداره ومنها لو قال لعبده انت حر مثل هذا العبد ففي
عتق المشبه خاصة او هو والمشبه به او عدم عتقهما اوجه
احودها الاخير لانه جعل حرية المشبه كالمشبه به والحال
انه ليس بحر فلم يقع العتق على الاول لعدم الصيغة الصريحة
ولا على الثاني لعدم عتقه اصلا ولحمل الحرية في كلام
على حرية الاخلاق ونحوها ولو لم يذكر العبد بل قال انت
حر مثل هذا فالاوجه ان لا يعتق المشبه لو قيل به ثم و
الاصح انهما لا يعتقان ايضا ووجه وقوعه على المشبه ان
قوله حر ومثل خبران يستقلان وصيغة المشبه تامة
في العتق وانما المقصور في المشبه به اذ يحتمل انه
انت مثله في الحرية فلا يقع وكون الخبر الثاني صيغة اخرى
لعتق الثاني اذ ليس في الكلام تصريح بانه مثله في الحرية
فلا يقع الثاني خاصة وهذا متجه الا ان قيام الاحتمال
يوجب الشك في عتق الاول وعدم التصريح بصيغة الشك ... ار
صحيحة للثاني يوجب عدم عتقه كذلك فانظر
من مثل زيادتها المشهورة قوله تعالى ليس كمثله شيء عند
الاكثر والتقدير ليس شيء مثله اذ لو لم تقدر زائدة صار
التقدير ليس مثل مثله شيء فيلزم اثبات ثبوت المثل وانما
زيدت لتوكيد نفي المثل لان زيادة الحرف بمنزلة اعادة
الجملة ثانيا قاله ابن جني ولانهم اذا بالغوا في نفي الفعل عن
احد قالوا مثلك لا يفعل كذا ومرادهم انما هو النفي عن
ذاته ولكنهم اذا نفوه عمن هو على اخص اوصافه فقد
نفوه عنه وقيل الكاف في الاية غير زائدة ثم اختلفوا فقيل
الزائد مثل كما زيدت في فان آمنوا بمثل ما آمنتم به قالوا

وانما

بيا لا

وانما زيدت هنا لتفصل الكاف من الضمير وقرأ ابن عباس
بما آمنتم به وقيل الزائد هو الباء في المفعول المطلق اي ايمانا
مثل ايمانكم به اي بالله سبحانه او بمحمد صلعم او بالقران وقيل مثل
مثل القران وانما التورية اي فان آمنوا بكتابكم كما آمنتم
بكتابهم وقيل في الاية الاولى ان الكاف ومثلا لا زائد فيهما
ثم اختلفوا فقيل مثل بمعنى الذات وقيل بمعنى الصفة وقيل
الكاف اسم مؤكد بمثل كما عكس ذلك من قال فصيروا
مثل كعصف مأكول وقيل حرف مؤكد للتشبيه ووجهه
انك تقول في التشبيه زيد كعمرو وزيد مثل عمرو فاذا اردت
المبالغة قلت زيد كمثل عمرو ومنه قول الشاعر ليس مثل
الفتى زهير خلق توازيه في الفضائل وعلى حمله
على المعنى تحصيه يلزم منه نفي المثل مطلقا لانه اذا انتفى
مثل المثل يلزم انتفاء المثل مطلقا لانه لو تحقق المثل في
الجملة يلزم ان يكون لله تعالى مثلا لمثله والتقدير ان مثل
مثله منتف واما الكاف في الثناء الوارد بعد قراءة
على م
التوحيد وهو قوله كذلك الله ربي فيحتمل الزيادة ايضا
لان الموصوف بالصفات المذكورة هو الله لا غيره فهو
مشبه به والشيء لا يشبه بنفسه لان المشبه به لا بد ان يكون
ابلغ في وجه الشبه من المشبه والشيء لا يكون ابلغ من نفسه و
يحتمل الاصالة بناء على ان المقول لما امر به النبي صلعم من توحيد
الله تعالى فقارئ السورة لا يكون موحدا بمجرد قراءتها
وانما هو تال لما امر به النبي صلعم في جواب من سأله من المشركين
بقولهم ربك من ذهب او فضة او نحاس او غيرها فنزل
قوله تعالى قل يا محمد هو الله احد الى اخره فاذا قال القارئ كذلك
ربي فقد وحد ويحتمل جعلها مؤكدا على هذا التقدير ايضا

قاعدة ١٥٦ اللام المفردة الجارة تقع لمعان نيف عن
العشرين والغرض منها هنا امور احدها الاستحقاق و
هي الواقعة بين معنى وذات نحو الحمد لله والملك له والثاني
الاختصاص نحو الجنة للمؤمنين وهذا الحصير للمسجد والمنبر
للخطيب والسرج للدابة والجبة للعبد ونحو فان كان له اخوة
والثالث الملك نحو له ما في السموات وما في الارض وبعضهم
يستغني بذكر الاختصاص عن ذكر المعنيين الاخيرين ويمثل له
بالامثلة المذكورة او نحوه ورجحه ابن هشام بان فيه تقليلاً
للاشتراك وانه اذا قيل هذا المال لزيد والمسجد لزم
القول بانها للاختصاص مع كون زيد قابلا للملك لئلا يلزم
استعمال المشترك في معنييه دفعة واكثرهم يمنعه و
الرابع التمليك كقوله وهبت لزيد دينارا والخامس شبه
التمليك نحو جعل لكم من انفسكم ازواجا والسادس التعليل
كقوله تعالى وانه لحب الخير لشديد اي من اجل حب المال
لبخيل وقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس اذا
تقرر ذلك فيتفرع عليه فروع كثيرة منها الخلاف الواقع
الواقع في عقر الامة الزانية بغير اذن مولاها هل يستحقه
مولاها على الواطئ قيل لا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا مهر لبغي وهذه
بغيه والحق ثبوته لانه عوض منفعة مملوكة للغير مستوفاة
بغير اذنه متقومة بالمال ولا دلالة في الخبر على نفيه من وجهين
احدهما من جهة الخبر اللام فيه اما للملك او الاختصاص
او الاستحقاق والكل منتف عن الامة لانها لا تملك ولا تستحق
ولا تختص وانما المتصف باحدها مولاها فلا ينافي ذلك
اختصاصه واستحقاقه وملكه والخبر انما دل على حكم
الحرة البغي لما ذكرناه من قبولها لاحد الثلاثة وليس

الامة

اختصاص الامة بالمهر على حد اختصاص العبد بالجبة والفرس
بالسرج اذ لا تعلق للامة به اصلا ولا مطالبة ولا تحوز اداؤه
اليها لتيدها فيه بخلاف ما ذكر من الامثلة والثاني من جهة
قوله مهر فانه يختص بالحرة اصطلاحا واما عوض وطي الامة
فلا يطلق عليه اصطلاحا اسم المهر وانما يطلق عليه العقر
او العشر او نصفه او نحو ذلك ومن ثم سميت الحرة مهيرة
ومن الفروع المشهورة لو تزوجها على انها بنت مهيرة فظهر
بنت امة والمهيرة فعيلة بمعنى المفعول اي مهورة ومنها
لو قال له عندي شيء ثم فسره بالخمر والخنزير فان كان المقر له كافرا
يمكن تملكه لهما قبل التفسير بهما وان كان مسلما قيل لا يقبل
لافادة اللام الملك والمسلم لا يملكهما وفيه نظر لامكان
كونها للاختصاص اي مختص به وغايتها انها مشتركة فلا يحمل الاقرار
المجهول فيرجع في تفسيره اليه حسب محتمله اللفظ وعلى اختصاص
المسلم بالخمر بان يكون محترمة له لاجل التخليل وكذا الخنزير على
بعض الوجوه والعلامة حكم في التذكرة بصحة التفسير بهما محتجا
انه شيء مما عنده مع جزمه في القواعد بعدم صحته محتجا بان اللام للملك
وما علل به اوضح خصوصا في الخمر ومنها لو قال له علي الف من
خمر او خنزير او من مبيع هلك قبل قبضه او ممن يبيعها سلم
ونحو ذلك لم يقبل لدلالة اللام على خلاف ما يدعيه اخيرا فيكون
معقبا للاقرار بما ينافيه فلا يسمع المنافي ومنها الخلاف الواقع
بين العلماء في وجوب صرف الزكوة الى الاصناف الثمانية
او جواز تخصيص بعضهم وسببه دعوى دلالة اللام ظاهرا
على الملك الموجب للتسقيط عليهم على السوية او الاستحقاق
كذلك وفيه نظر لانا لا نحمل على الملك عندنا ثم والاستحقاق و
الاختصاص لا يفيدان المطلوب ومن ثم ذهب اصحابنا وجماعة

من غيرهم الى ان الاية لبيان المصرف بمعنى بيان ان الصدقة لا
تخرج عنهم لقرينة سياق الاية من دفع عتب من عتب على النبي
صلعم في شانها ولمزه فيها ولان في الرقاب ليس فيه ما يقتضى الملك
ولا قايل بالفرق فايدة لام الجر اصلها الفتح وانما كسرت
مع الاسم الظاهر نحو لزيد ولعمرو مناسبة لعملها ولو
عليه فتحها مع الضمير نحو لنا ولكم ولهم والاضمار يرد الشي
الى اصله ويستثنى من ذلك لام المستغاث المباشر ليا فانها
مفتوحة نحو يا لله واما قراة بعضهم الحمد لله بضم اللام فهو
عارض للاتباع ومع يا المتكلم فمكسورة اذا تقرر ذلك
فمن فروعه ما اذا ادعى عليه كيسا فقال ما له على حق فان فتح
كان منكرا وان ضم وكان ممن يحسن العربية لزمه والا فلا
ولكن هل يلزمه الحق المدعى ام مال في الجملة ويرجع في
تفسيره اليه قال بعضهم بالاول والاخر اما الاية المحكى عنه
او لان المفرد المضاف يعم فلا اقل من ان يتناول ويحمل الكيس
لقيام الاحتمال واشتراك اللفظ واصالة البراة من الزايد
عما يعنيه ومثله ما لو سمع منشد المال ضايع فقال له ما لك
عندي فانه يكون اقرارا بوصوله اليه واولى منه ما لو قال
في يدي او في ذمتي ونحو ذلك القسم الثاني حروف
العطف فايدة واو العطف لمطلق الجمع
من غير ترتيب ولا معية وان كثر فيها الترتيب وقل
عكسه ومما عطفت فيه الشي على مصاحبه فانجيناه و
اصحاب السفينة وعلى سابقه ارسلنا نوحا وابراهيم و
على لاحقه وكذلك نوحي اليك والى الذين من قبلك واذا
قيل قام زيد وعمرو احتمل الثلاثة ونحو ان يكون بين
متعاطفيها تقارب وتراخ كما في انا رادوه اليك وجاعلوه

المدعى

وقل

نائت اى بعد

من المرسلين هذا هو المختار عند اكثر المحققين بل ادعى عليه الاجماع و
ذهب بعض البصريين وجماعة من الكوفيين منهم الفراء ونقل عن
الاخفش والكسائي وثعلب والربعي وابن درستويه
وبعض الفقهاء انها تقيد الترتيب وقد تخرج عن افادة مطلق
الجمع وذلك على اوجه احدها بمعنى او كقولنا الكلمة اسم وفعل وحرف
وهي التقسيم ومعناها في الاباحة كجالس الحسن وابن سيرين
ومعناها في التخيير نحو وقالوا نأيت فاختر من الصبر والبكاء
والثاني بمعنى باء الجر نحو انت تعلم وما لك اي بمالك والثالث
بمعنى لام التعليل مثل يا ليتنا نرد ولا نكذب والرابع بمعنى واو الاستيناف
بمعنى مع نحو لا تاكل السمك وتشرب اللبن فيمن رفع والخامس واو المفعول
كسرت والنيل والسادس واو القسم ولا تدخل الا على مظهر
ولا تتعلق الا بمحذوف نحو والقران الحكيم فان تلتها واو اخرى
فالثانية للعطف والا احتاج كل الى جواب نحو والتين
والزيتون والسابع واو رب ولا تدخل الا على منكر والثامن
الزايدة مثل اذا جاءوها وفتحت ابوابها والتاسع واو الثمانية
مثل سبعة وثامنهم كلبهم والعاشر واو الوقت ويقرب من
واو الحال مثل اعمل وانت صحيح واو الحال مثل اتيته والشمس
طالعة ذكر نحو ذلك في القاموس وزاد في معانيها الى نحو
من سبعة وعشرين معنى ذكرنا منها ما يناسب المقام
وانكر في المغني واو الثمانية غاية الانكار ومعنى قولهم الواو
لمطلق الجمع انه يجمع بها بين امرين في ثبوت نحو ضرب زيد و
اكرم عمرو وفي حكم نحو ضرب زيد وعمرو وفي ذات نحو ضرب
واكرم زيد اذا علمت ذلك فالظاهر عند الاطلاق والتجرد
عن القراين الدالة على احدها حملها على الجمع مطلقا كما قررناه
لمبادرة الذهن اليه عند اطلاق قولك جاء زيد وعمرو و

١١٢ اكرمت خالداً او بكراً او نحو ذلك ويتفرع عليه امور منها
ما لو قال بعتك الدار والثوب بكذا فانه يحمل على بيع الاثنين
معاً دون احدهما وغيره مما يحتمله اللفظ من تعاقبهما او توزيع
الثمن عليهما بنسبة القيمتين وكذا لو قال بعتك الدار بالف
درهم وماية دينار ونحو ذلك ومنها لو قال وكلتك في بيع الدار
والثوب او في شرائهما فيصح لبيع كل واحد منهما وبيعهما معاً
وشرائهما كذلك على الجمع والتفريق بعقدها لكل منهما ومنها لو
قال لزوجته ان دخلت الدار وكلمت زيداً فانت علي كظهر امي
فلا بد من اجتماع الشرطين ولا فرق بين ان تتقدم الكلام على
الدخول ويتاخر عنه ويجيء على القول بافادتها الترتيب
اشتراط تقدم المذكور اولاً ومنها اذا اوصى في مرض موته
بعتق سالم وغانم وضاق الثلث عنهما فان جعلنا الواو للترتيب
فلا اشكال في تقديم الاول والا احتمل ذلك وبهما فيعتق من
كل منهما بحساب ما يخصه من الثلث والاقوى تقديم الاول مطلقا
ومنها اذا قال لوكيله خذ مالي من زوجتي وطلقها او خذ
منها كذا وطلقها فعلى الترتيب لا بد من اخذ المال منها
قبل الطلاق والا فوجهان من عدم اقتضاء الصيغة ترتيباً
ومن انه هنا احتياط لاحتمال انكارها بعد الطلاق والاحتياط
في مال الموكل واجب على الوكيل اذا لم يكن في لفظ الموكل ما ينافيه
ولو قال طلقها وخذ مالي منها لم يشترط تقديم الاخذ مع
احتماله للاحتياط ففي وجوبه مطلقا نظر والعمل بمقتضى
دلالة اللفظ حيث لا يدل العرف على خلافه قوي ومنها
لو قال خذ هذا وديعة يوما وعارية يوما قيل هو وديعة
في اليوم الاول وعارية في اليوم الثاني ثم لا يعود وديعة ابداً
لتعلق الوديعة في اليوم الثالث على شرط فيبطل بخلاف ما

اذا قال

اذا قال خذه وديعة يوما وعارية يوما فانه يكون وديعة
ابداً لكن نقله العلامة في التذكرة عن الشافعية وحكم بموجبه وتنزيله
على القاعدة مشكل فائدة ذكر جماعة من النحاة منهم ابن مالك
في شرح التسهيل في الكلام على تثنية المشترك وجمعه ان
واو العطف بمثابة الف التثنية مع الاثنين وبمثابة واو
الجمع مع الثلاثة فصاعداً حتى يكون قول القائل قام الزيدان كقوله
قام زيد وزيد ويتفرع على ذلك امور منها لو قال بعتك هذا
وهذا بكذا فانه لا فرق بينه وبين قوله بعتك هذين بكذا وكذا
غيره من العقود كرهنتك واجرتك او اقرضتك هذا وهذا
وكذلك الفسوخ ويشكل ذلك بما ذكروه من وصية المريض بعتق سالم
وغانم حيث حكموا بعتق الاول خاصة حيث يضيق الثلث عنهما
بخلاف ما لو قال اعتقوا الاول خاصة هذين او اعتقهما معاً
كذلك فانه يقرع بينهما او يجزى من كل واحد جزء وكذا يشكل
بما لو قال انت طالق وطالق وطالق فانها تطلق واحدة
عندنا ويلغو الزائد ويقع الجميع عند العامة بخلاف ما لو قال
انت طالق ثلثاً او طوالق فانه لا يقع عندنا لانه الصيغة
المنقولة شرعاً وعندهم يقع واحدة خاصة ومنها لو قال له علي
درهم ودرهم ودرهم ولكنه يلزمه ثلثة لما ذكر الا ان يقول اردت
بالثالث تاكيد الثاني فيقبل ويلزمه درهمان ولو قال اردت
بالثاني تاكيد الاول لم يقبل لان التاكيد اللفظي يشترط فيه اتحاد
اللفظ والثاني والثالث متفقان فيه بخلاف الاول ولو قال
له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما ففيه وجهان احدهما انا
نجمع هذا المفرق ويصح الاستثناء فكانه قال علي ثلثة دراهم الا
درهما والثاني ان الاستثناء يعود الى الجملة الاخيرة فيبطل الاستثناء

صح هذين او هم

صح المفرق

لكونه مستغرقاً وهذا مما يخالف فيه واو العطف الف التثنية
واو الجمع فانه لو قال له درهمان الا درهماً صح ولا واحداً الا عند
من لا يجوز استثناء المساوي والاكثر وياتي الخلاف فيما
اذا كان المستثنى منه مجموعاً والاستثناء مفرقاً كقوله له علي
ثلثة الا درهمان ودرهم فان جمعنا ابطلنا الصورة لكونه مستغرقاً
وان لم نجمع صححنا الاستثناء في درهمين وابطلنا في الثالث
لحصول الاستغراق ومثله ما لو قال له درهمان ودرهمان الا
درهمين او ثلثة ودرهمان الا درهمين او ثلثة وثلثة الا ثلثة
ونحو ذلك وهذا كله بخلاف القاعدة ومنها لو قال بعتكم
بدرهم ودرهم صح البيع بدرهمين لانه في معناه كما لو قال بكم
وثوب مخصوص ونحو ذلك ومنها لو اكرهه على طلاق حفصة انما
مثلاً فقال لها ولعمرة انتما طالقتان فقيل انهما يطلقان لانه
عدل عن المكره عليه فاشعر بالاختيار بخلاف ما لو قال حفصة
طالق وعمرة طالق فان المكره عليها لا تطلق وتطلق الاخرى
ويحتمل وقوع الطلاق عليهما في الصورتين للعدول عن الوجه
المكره عليه كما لو اكرهه على طلاق حفصة فطلق عمرة معها
الاول بخلاف العاطف وعلى الاحتمال الاول فائدة
الواو العاطفة يجوز حذفها اذا دل عليها دليل على
ما ذكره جماعة منهم الفارسي وابن عصفور وابن مالك
واستدلوا بقول العرب اكلت لحماً سمكاً تمراً لحماً
وخرجوا عليه قوله تعالى في سورة الغاشية وجوه يومئذ
خاشعة عاملة ثم قال وجوه يومئذ ناعمة اي ووجوه وذهب
ابن جني والسهيلي الى منع ذلك في غير الشعر اذا عرفت
ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال مثلاً بعتك عبدي سالماً

غانماً بالف او زوجتك بنت عمي فلان بنت خالتي فلانة و
نحو ذلك من العقود مريداً العطف فانه يصح ولو كان العقد
مما يستقل به الشخص كالوقف والعتق والطلاق احتمل
الرجوع اليه فيه فائدة الفاء العاطفة تفيد ثلثة امور
احدها الترتيب المعنوي كقام زيد فعمرو او الذكري وهو
عطف مفصل على مجمل نحو فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما
مما كانا فيه فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله
جهرة ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي ونحو توضأ
فغسل وجهه ويديه ومسح راسه ورجليه وقال الفراء لا تفيد
الترتيب مطلقاً وهذا مع قوله السابق ان الواو تفيد الترتيب
غريب واحتج بقوله تعالى اهلكناها فجاءها باسنا بياتاً
او هم قائلون واجيب بان المعنى اردنا اهلاكها كقوله
تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
او انها للترتيب الذكري وقال الجرمي لا تفيد الترتيب
في البقاع ولا في الامطار بدليل قوله بين الدخول فحومل
وقوله مطرنا مكان كذا فمكان كذا وان كان وقوع المطر فيهما في
وقت واحد وثانيها التعقيب وهو في كل شيء بحسبه
فيقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وان
طالت ودخلت البصرة فبغداد اذا لم يقم في البصرة
ولا بين البلدين ومنه قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء
ماء فتصبح الارض مخضرة وقيل الفاء هنا للسببية وهي
لا تستلزم التعقيب بدليل صحة قولك ان يسلم فهو يدخل
الجنة مع ما بينهما من المهلة وقيل تقع الفاء بمعنى ثم كما في قوله
تعالى ثم خلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا
العظام لحماً للتراخي ما بين معطوفاتها وبمعنى الواو كقوله بين

الدخول نحو من ياتيها فله سلبه وذلك غالب في العاطفة جملة
او صلة فالاول نحو فوكزه موسى فقضى عليه فتلقى ادم من ربه كلمات
فتاب عليه والثاني نحو لاكلون من شجر من زقوم فمالئون منها البطون
فشاربون عليه من الحميم وقد يجي لمجرد الترتيب نحو فراغ الى
اهله فجا بعجل سمين فقربه اليهم لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا
عنك غطاءك اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه امور منها اذا
قال ان دخلت الدار فكلمت زيدا فانت طالق فالاظهر اشتراط
تقديم الدخول على الكلام وفي اشتراط اقترانه بالكلام ام يكفي تراخيه
وجهان مرتبان والاجود عدم اشتراطه ومنها اذا قال بعتك بدرهم
فدرهم انعقد البيع بدرهمين حملا على العطف بالواو ويحتمل هنا
عدم الانعقاد لاقتضاء الفا كون السابق ثابتا قبل اللاحق و
الثمن يثبت جملة وضعف بالحمل على التعقيب الذكري حاصله و
منها لو قال له علي درهم فدرهم فانه يلزمه درهمان حملا على الغالب من
العطف ولو قال اردت فدرهم لازم قبل تفسيره لو خالف الظاهر له
وقيل يلزمه واحد مطلقا لان احتمال ارادة ذلك يوجب سقوط
الحكم بالاقرار بالدرهم الثاني الا ان يصرح بارادة العطف المغاير
والاول اقوى فائدة ظاهر كلام النحاة وقد صرح ابن مالك
في التسهيل وغيره ان الفاء الداخلة على خبر المبتدا كقولك الذي
ياتيني فله درهم او كل رجل ياتيني فله درهم وما اشبه ذلك مشعر
باستحقاق ذلك بالاتيان بخلاف عدمها فان الكلام حينئذ يدل
على مجرد الاخبار من غير استناد الى الاتيان وكذلك اذا وقعت
تعليق شرطية كانت او موصولة اذا علمت ذلك فيتفرع على عدم
استحقاق الجعل في هذه الحالة اذا اسقط ذلك من المالك لمعنى
الفاء وكلام الاصحاب يشعر بان الفرق فانهم ضبطوا الايجاب
بقولهم في الصيغة الدالة على الاذن في العمل بالعوض يلزمه وقد ذكر

الجعل

اهل

اهل اللسان ان حذف الفاء لا يدل على الالزام ولما مثلوه وقرنوه بالفاء
بالفاء فيدل على ما قلناه ويحتمل الاحتياج خصوصا اذا دل
العرف عليه لان الجعالة من العقود الجايزة التي يكفي في ثبوتها
دل من الافعال عليها عرفا وان لم يكن على النهج القولي وهذا حجة
فائدة فاء الجزاء كقولك من يقم فاني اكرمه تدل على التعقيب
كما تدل عليه لو كانت لمجرد العطف قاله بعضهم ومن فوائد العطف
استتابة المرتد فانه صلى الله عليه قال من بدل دينه فاقتلوه فان جعلناها
للتعقيب كانت دليلا على عدم الوجوب والا فلا وهو يعلل الاستتابة
يجي عن العامة نظرا الى مجرد الحديث واما عندنا فالمروي
الملي دون الفطري فاعلم ثم من حروف العطف ويجوز ابدال
ثائها فاء كقولهم في حدث جدف وان يلحق اخرها تاء التانيث
متحركة تارة وساكنة اخرى وتفيد الترتيب لكن بمهلة وقيل تشعر
الضم للترتيب بلا مهلة كالفاء وقال الفراء والاخفش وقطرب
انها لا تدل على الترتيب بالكلية والحاصل انها تقتضي على
المشهور ثلثة امور التشريك في الحكم والترتيب والمهلة
وفي كل منها خلاف فاما التشريك فزعم الاخفش والكوفيون
انها تقع زائدة فلا تكون عاطفة البتة وحملوا على ذلك قوله
تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت الى قوله ثم تاب عليهم ليتوبوا
[illegible] واما الترتيب فخالف فيه من ذكر مستدلا بقوله
تعالى وهو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وبدا
خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم
سواه ونفخ فيه من روحه ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ثم اتينا موسى
الكتاب وقول الشاعر ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده
واجيب عن الاية بان العطف على محذوف اي من نفس واحدة انشاها
ثم جعل منها زوجها او ان الذرية مخرجة من ظهر ادم كالذر ثم خلقت حوى

الجوازم

ايضا [?]

115 في الاعجاب ظ

من قصيراه او ان خلق حوى من آدم لما لم تجر العادة بمثله
جمع لهم ايمانا بترتيبه وتراخيه او انه ترتيب القدر فلا لترتيب
الزمان وتراخيه او انه بترتيب الاخبار كما تقول اعجبني ما
صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اي اخبرك ان
الذي صنعت امس اعجب والاجوبة السابقة انفع من هذا
لصحة الترتيب والمهلة وهذا لصحة الترتيب فقط اذ لا تراخي
بين الاخبارين ولكن الجواب الاخير اعم لانه يصح ان يجاب به على الاية
الاخيرة والبيت واجيب عن الاية الماضية ايضا بان سواه عطف
على الجملة الاولى لا الثانية وعن البيت بان السودد في آبائي لا
من الادنى كما قيل وكم اب قد علا بابن ذرى حسب
كما علت برسول الله عدنان واما المهلة فزعم الفراء انها
تتخلف للاية الاخيرة وقولهم اعجبني الخ وقد تقدم جوابها اذا
عرفت ذلك فيتفرع عليه امور منها اذا قال لوكيله بع هذا او
نحو ذلك ومنها في الوقف اذا قال وقفت على زيد ثم عمرو او قال
اوصيت الى زيد ثم عمرو فلا بد من الترتيب وقياس كونها للانفصال
انه لا يصح تصرف الوكيل والوصي متصلا بولاية الاول وان
يكون الوقف منقطعا في لحظة ويشكل ببطلان المنقطع (على القول ظ)
والاولى حمل ثم هنا على معنى الفاء كما تقدم في عكسه ومنها
لو قال لوكيله طلق زوجتي ثم خذ مالي منها وقد قال بعضهم
هنا انه يجوز تقديم اخذ المال لانه زيادة خير خلاف
الفاعلة وفيه نظر لانه ممنوع من القبض قبل ذلك و[illegible] زيادة
الخير انما تسوغ للوكيل اذا لم يصرح الموكل بخلافه كما لو قال
بعه بمائة ولا تبعه بزيادة عليها فانه لا يبيع بذلك وان
كان فيه زيادة خير نعم لو استفيد ذلك من القرائن العرفية
امكن الرجوع اليه لذلك لكنه بعيد ومنها لو قال لعبده ان

ثم ا

حنث يوما ثم يوما آخر فانه حمل على جهة البدل ومقتضى الفاء
انه لا يكفي اليوم الذي بعد الاول لانه متصل به اذ الليل لا يقبل
الصوم فلا بد من الفصل بيوم ولتتميز ثم عن الواو ويحتمل ان
يكتفي بذلك لصدق الانفصال في الجملة فائدة ١٦٥ او حرف عطف
ويقع لمعان منها التخيير وهي الواقعة بعد الطلب وقبل
ما يمتنع فيه الجمع نحو تزوج هندا او اختها وخذ من مالي درهما
او دينارا ومنها الاباحة وهي الواقعة بعد الطلب وقبل ما يجوز فيه
الجمع نحو جالس العلماء او الزهاد وتعلم الفقه او النحو واذا دخلت
لا الناهية امتنع فعل الجميع نحو ولا تطع منهم آثما او كفورا اذ المعنى
لا تفعل احدهما وكذا حكم النهي الداخل على التخيير كذا قاله في الارتشاف
والمغني وقال ابن كيسان لا يلزم ذلك بل يجوز الجميع والبعض
اذا علمت ذلك فمن فروعها ما اذا قال والله لا ادخل هذه الدار
او هذه فانه متى دخل حنث على الاول بخلاف الاباحة بين
اثنتين فانها تقتضي ثبوت احدهما حتى اذا قال لا ادخل اليوم
هذه الدار او هذه فيبر بدخول احدهما وعلى قول ابن كيسان
اذا دخلت بين نهيين كفاها للبر ان لا يدخل واحدة ولا [illegible]
دخول الاخرى كما يكفي الواحدة في طرف الاثبات وعلى الاول لو
دخلهما هل يلزمه كفارة او كفارتان المتجه الاول ومثله ما لو
حلف لا يطأ واحدة منهما ولا يأكل لحما او خبزا او نحو ذلك هذا
كله اذا لم يقصد احد الامرين فالا يعين ما قصده ومنها
ما لو قال بع هذا او هذا ثم نهى [illegible] للفظ المذكور او
ابحت لك هذا او هذا فحنثا بهما [illegible] ثم نهى عنه هذه الصيغة
او قال لعبده خط هذا القميص او ذا ثم قال لا تخط ذا ولا
ذاك او امر الخياط لذلك ثم نهاه فينبغي استحقاقه الاجرة
على ما فعل وعدمه على القولين ومن فروع التخيير فيما يمتنع فيه

الجمع اينما الكفارة والفدية فانه يمتنع الجمع بين الخصال الثلث وبين
الصيام والصدقة والنسك على وجه الكفارة او الفدية وان
المنع الجمع بينها قربة مستقلة فلو نوى بالثانية الكفارة او
الفدية لم يجز ومن معاني او الجمع المطلق كالواو قاله الكوفيون
والاخفش والجرمي ومنه قول النابغة قالت الا ليتما هذا
الحمام لنا الى حمامتنا او نصفه فقد ومنه الواو في قوله تعالى
ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم الاية
فيصح الاكل من بيوت الجميع على الجمع وزعم ابن مالك ان او التي
للاباحة حالة محل الواو وذكر الزمخشري عند الكلام على قوله
تعم تلك عشرة كاملة مما يتوهم ذلك فقال ان او تاتي للاباحة فقا
نحو جالس الحسن او ابن سيرين وانما جيء بالفذلكة
لئلا يتوهم ارادة الاباحة في قوله صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم وانكر ذلك كله ابن هشام في المغني بما عرف
به في حواشي التسهيل وعليه يتفرع ما ذكرناه في الاية وغيرها
ومن معانيها ايضا التقسيم كقولهم الكلمة اسم او فعل او حرف
والطهارة وضوء وغسل او تيمم بدلوا كان الكلام خبرا او
انشاء تعليقا كان ام تنجيزا ومن فروعه ما اذا قال ان دخلت
الدار او كلمت زيدا فانت على كظهر امي فيقع بايهما وجد
ويعلق الايلاء بهما على احدهما كذلك لو قلنا بصحة الايلاء
المعلق لكن هنا تنحل اليمين بايهما فلا يلزم بالاخر شيء و
منها لو قال انت طالق وهذه او هذه ولم يشترط تعيين المطلقة
رجع الى قصده فان اراد ضم الثانية الى الاولى فهما خبر
والثالثة خبر والطلاق مراد بين الاولتين و احداهما
طلقتا وان ضم الثانية الى الثالثة وجعلهما خبرا والاولى
خبرا طلقت الاولى واحدى الاخريين وهل الضم و

التخيير

الوقت يعرف من قرينة الوقف والنغمة فان لم تكن قرينة وتعذر
الرجوع اليه في التفسير فمقتضى الواو الجمع بين الاولى والثانية في الحكم
فيجعلا خبرا والثالثة خبرا هذا اذا كان عارفا بالعربية ولو كان
جاهلا طلقت الاولى بيقين ويتخير بين الاخريين او وقع
الاشتباه فيهما ولو انعكس فقال هذه طالق وهذه او
هذه قبل طلقت الثالثة ويعين ما شاء من الاولى او الثانية
وهو ثم ان قصد عطف الثالثة على احدهما فلو قصد على
الثانية عين الاولى او الثانية والثالثة ولو مات قبل
التعيين اقرع ولو قيل لا يقع الطلاق على غير من واجهها بالصيغة
دون من عطفها كان حسنا ومنها لو قال وكلتك في هذا العقد
او ذاك فقيل لا يصح التوكيل حملا لاو على التقسيم او الشك
كقوله تعالى لبثنا يوما او بعض يوم او الابهام كقوله تعالى وانا
او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين والشاهد في او الاولى
ويحتمل الصحة حملا على التخيير او الاباحة فيكون كقوله تعالى
وحملها على الشك بعيد لانه انما يتجه ويظهر في شيء وقع
ويمكن ان يقال اشتراكها بين المعاني المتنافية الدالة
بعضها على صحة التوكيل وبعضها على بطلانه يوجب عدم
الصحة للشك علم الصحة للشك في الارادة نعم لو دلت
القرينة على ارادة بعضها فلا اشكال في الحمل عليه والعمل
بمقتضاها من صحة او بطلان ومنها لو قال بعتك بدرهم
او دينار ونحوه فان اراد الجمع فلا اشكال في الصحة كما لا اشكال
في البطلان لو اراد احدهما لا بعينه اما لجعله مخيرا او
مشكوكا فيه ونحوه وان اشتبه الحال بطل لاشتراك
اللفظ بين المصحح والمبطل فلم يحصل الشرط الذي هو تعين
العوض مما لا يحتمل الزيادة والنقصان ومنها لو قال له علي

درهم او دينار لزمه احدهما وطولب بالبيان فان عين قبل ولو
عكس قيل لزمه دينار لعدم قبول الرجوع الى الاقل بخلاف
الاول فانه رجوع الى الاكثر ويشكل بجواز كونه شاكا في ايهما [illegible]
فلا يكون اقرارا او لا من باب تعقيب الاقرار بالمنافي والا
لزم مثله في جميع الصور فيقال في الاول يلزمه درهم ايضا
وكذا في غيره ولو قال اما درهم او درهمان ثبت الدرهم
وطولب بالجواب عن الثاني فلعله يتذكر ان كان ناسيا
ومنها لو قال هذه الدار لزيد او عمرو فلزم بالبيان فان عين
قبل وللآخر احلافه واحلاف الآخر ولو رجع بالاقرار الى
الثاني غرم له الا ان يصدقه الاول وهل له احلاف الاول
وجهان من انه مكذب لنفسه في اقراره الاول فلا يلتفت
اليه ومن امكان تذكره فيدفع عن نفسه الغرم ولان الاول
لو اقر لزمه ولعله ينكل عن اليمين وهو قوي ان ظهر لاقراره
الاول تاويلا يمكن القبول نعم للثاني احلاف الاول قطعا
ولو قال هي لزيد او للحائط ففي صحة الاقرار وجهان ومن
الترديد بين من يملك ومن لا يملك فهو في قوة هو لزيد او
ليس له فلم يفد زيادة على علم الاقرار ومن ان زيدا هو الذي
يملك منهما وقد اقر بملك فيبطل في غير الذي يملك ويبقى
هو ولان ذكر الحائط وجوده كعدمه قاعدة ١٩١ بل حرف
عطف واضراب ان تلاها مفرد ثم ان تقدمها امر او ايجاب
كاضرب زيدا بل عمرا او قام زيد بل عمرو فهي تجعل ما قبلها
كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه بشيء ويثبت الحكم لما بعدها
وان تقدمها نفي او نهي فهي لتقرير ما قبلها على حاله وجعل
ضده لما بعدها نحو ما قام زيد بل عمرو ولا تضرب زيدا بل عمرا
واجاز المبرد وعبد الوارث ان يكون ناقلا معنى النفي و

النهي

النهي الى ما بعدها وعلى قولهما فصح ما زيد قائما بل قاعدا و
بل قاعد او يختلف المعنى فيكون الحالتان متفقتين في
الاول دون الثاني ومنع الكوفيون ان يعطف بها بعد غير النفي
وشبهه والحق جوازه وان تلاها جملة وبل ادخلها الا لتوكيد
الاضراب بعد الايجاب ولتوكيد تقرير ما قبلها بعد النفي و
منع بعضهم زيادتها بعد النفي وهو محجوج بالوقوع ممن يحتج
بكلامه كقوله وما هجرتك لا بل زادني شغفا هجر وبعد
تراخ لا الى اجل وان تلاها جملة كان معنى الاضراب اما
الابطال وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون
اي بل هم عباد او يقولون به جنة بل جاءهم بالحق واما
الانتقال من غرض الى آخر نحو قد افلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى بل تؤثرون الحيوة الدنيا وقوله [illegible] وهم لا يظلمون
بل قلوبهم في غمرة من هذا وهي هنا حرف اضراب خاصة بين ذلك
لا عاطفة على الصحيح وقيل عاطفة ايضا كالمفرد اذا عرفت
فيتفرع عليها ما لو قال له علي درهم بل درهمان وبالعكس وهذا
الدرهم بل هذا وقفيز حنطة بل قفيز شعير وقفيز بل قفيزان ونحو
ذلك فيلزمه الدرهمان في المسئلة الاولى والقفيزان في الاخيرة
ولو قال درهم بل درهم فواحد على الاقوى ولو عين احدهما او
ابهم الآخر فكذلك على الاقوى بخلاف ما لو عينهما ولو قال
درهم بل دينار ثبتا معا ولو قال ماله درهم بل درهمان ثبتا
وكذا ما له هذا الدرهم بل هذان ولو عكس ثبت الدرهم
خاصة ويتخرج ذلك ونظيره على القاعدة واضعف ما يترتب عليه
ما يرد عليك في هذا الباب القسم الثالث في حروف
متفرقة قاعدة ١٩٢ لو حرف تدل على امتناع لامتناع اي

يدل على امتناع الجواب لامتناع الشرط هذا هو المشهود على السنة
المعربين وهو باطل بمواضع كثيرة منها قوله تعالى ولو اننا انزلنا
اليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا
ليومنوا ولو انما في الارض من شجرة اقلام الى قوله ما نفدت كلام كلمات
الله لان كل شيء امتنع ثبت نقيضه فاذا امتنع ما قام ثبت قام و
بالعكس وعلى هذا فيلزم في الاية الاولى ثبوت ايمانهم مع عدم
نزول الملائكة وتكليم الموتى وحشر كل شيء عليهم وفي الثانية
نفاد الكلمات مع عدم كل ما في الارض من شجرة اقلاما
تكتب الكلمات وغير ذلك ومن ثم ذهب بعضهم الى انها لا
تفيد الامتناع اصلا انما تدل على مجرد التعليق في الماضي كما
دلت على ان التعليق في المستقبل وهو خلاف البداهة
والحق انها تفيد امتناع الشرط خاصة ولا دلالة لها على
امتناع الجواب ولا على ثبوته ولكنه ان كان مساويا للشرط
في العموم لزم انتفاؤه والا فلا وظهر ان اصح تعريفاتها ما قال
ابن مالك وابن هشام انها حرف يقتضي امتناع ما يليه
واستلزامه لتاليه وقد يأتي لو حرف شرط في المستقبل
كان الا انها لا تجزم كقوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من
خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم وعليه تنزل قوله صلعم نعم العبد
صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وانكر وروده بهذا
المعنى قوم منهم البدر بن مالك اذا عرفت ذلك فمرجعها
ما لو قال انت على كظهر امي لو دخلت الدار ومقتضى الحال
ان يرجع اليه في التفسير فان اراد معنى ان فواضح وان اراد انه
لو حصل في الماضي دخوله لكان يقع الظهار فيحمل الفاء ولم
يقع فان تعذرت المراجعة فالاصل عدم الوقوع لان حمله
لو على الوجه الاول اكثر او تعيين ما علم لو لا تقع

لمعان احدها ان يكون حرف امتناع لوجود نحو لولا زيد لاكرمتك
اي امتنع الاكرام لاجل وجود زيد ح فتدخل على جملتين
وفعلية لربط امتناع الثانية لوجود الاول وما يليها
مرفوع بالابتداء عند الاكثر وخبره هو المبتدا او تدخل
ان على المبتدا فتقول لولا قيام زيد لاتيتك او لولا ان زيدا
قائم لاتيتك وان وصلتها هنا مبتدا محذوف الخبر
وجوبا او مبتدا لا خبر له او فاعل بثبت محذوفا على الخلاف
ولا تقل لولا زيد قائم ولا تحذف ويجوز وعليه نزل قوله صلى لولا
قومك حديثو عهد بالاسلام لهدمت الكعبة الثاني انها
حرف تحضيض وعرض بمعنى هلا فتختص بالمضارع او ما في
تاويله نحو لولا تستغفرون الله لولا اخرتني الى اجل قريب والفرق
بينهما ان التحضيض طلب بحث وازعاج والعرض طلب بلين و
تادب والثالث انها للتوبيخ والتنديم فتختص بالماضي نحو لولا
جاوا عليه باربعة شهدا فلولا نصرهم الذين اتخذوا
من دون الله قربانا الهة لولا اذ سمعتموه قلتم ولولا اذ جاءهم
باسنا تضرعوا فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون
ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون فلولا ان كنتم غير مدينين
ترجعونها المعنى فهلا ترجعون الروح اذا بلغت الحلقوم
منكم بعلمنا او بالملائكة ولكنكم لا تشاهدون ذلك ولو
الثانية تكرار للاولى وزاد بعضهم رابعا وهو الاستفهام
ومثل له بقوله تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب لولا انزل اليه ملك
وانكره الاكثر وجعل الاولى للعرض والثانية للتوبيخ وثانيها
وهو النفي بمعنى لم وجعل منه قوله تعالى فلولا كانت قرية امنت
فنفعها ايمانها الا قوم يونس وعكس جعلها للتوبيخ ولو بدا قراة
بعضهم فهلا اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال لوكيله

وكذلك

بلغ مقابلة

وكذلك في بيع العبد لولا افعل كذا فهي في وقوع الوكالة
منجزة جعلا للولا تحضيضية او توبيخية فالعبارة عبر معلقة
او على جعلها حرف امتناع كل محتمل والحق انها
لا تنجز لانها تمنع من الحمل على احدها بغير قرينة فان وجدت
عمل بها فيما دلت عليه والا لم يقع للشك ومنها لو قال انت
طالق لولا دخلت الدار ونحوه والكلام فيه كالسابق
اذ يحتمل ارادة التحضيض وما في معناها والتي بها بعد
ايقاع الطلاق اما تعليقا على الدخول او انكارا و
تعليلا للايقاع وهو الظاهر ويحتمل ارادة الامتناعية
الا انه اخطا في الاعراب فاتى بالجملة الفعلية عقيبها
والاسمية جوابا لها وح فنرجع اليه في الارادة فان تعذرت
مراجعته فهي الوقوع نظر والاصل يقتضي عدمه وكذا لو
قال انت على كظهر امي لولا فعلت كذا ونحو ذلك فواعلم
تلك تتعلق بتاء الثانية الاولى قاعدة ١٢٤ هذه التاء
تدخل على اسم العدد من ثلثة الى عشرة اذا كان المعدود
مذكرا فان كان مؤنثا لم تدخل عليه فتقول ثلثة رجال و
ثلث نسوة قال الله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية
ايام حسوما هذا هو الاصل على تفصيل فيه لاهل العربية
يطول ذكره اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا اوصى
فقال اعطوه عشرا او عشرة من الابل بالتاء او بحذفها
وفيه وجهان احدهما سلوك القاعدة العربية فان
اتى بالتاء اعطي ذكورا وان لم يات بها اعطي اناثا و
اصحهما جواز اعطاء النوعين في الحالتين لان الاسم
يتناولهما عرفا مطلقا ولغة بالتاويل وعليه نزل قوله
صلى في خمس من الابل شاة وغيره مع ما دل على التا

مع وجوب الزكوة في الذكور والاناث ومثله ما لو ادعى نفر في
مال مخصوص او غلة على خمسة من المسلمين مثلا وخمس او
وقف كذلك او وكل وكيلا في الصدقة عليهم كذلك
ونحوه الثانية التاء المذكورة تاتي للمبالغة ومنه ١٦٥ قاعدة
قولهم رواية لكثير الرواية وكذا قول العرب ما من ساقطة
الا ولها لاقطة قال بعضهم معناه ان ما من شيء منتهي في
السقوط الى الغاية الا له من يبالغ في التقاطه ويحرص
عليه واما قولهم علامة ونسابة فالتاء للتاكيد فيه لتاكيد
المبالغة لحصول اصلها بهذين اللفظين قبل دخول
التاء فان فقد الا المسند العشر للمبالغة في فاعل اذا
علمت ذلك فمن فروعها اذا قال لرجل يا زانية فان الحد
يجب عليه ولا يمنع ذلك حصول التاء فانها تاتي للمبالغة
[illegible] فيكون ابلغ من التعبير بالزاني وذكر بعضهم ان ورودها
للمبالغة لا ينقاس وهو غير قادح هنا لانه دال على
القذف بالزنا فالثالثة التاء في اسماء الاجناس
كالشاة ونحوها ليست للتانيث بل للدلالة على الوحدة
بخلاف ما حذفت منه فانه اقله ثلثة ومنه البقرة
كما نص عليه النحاة واللغويون قال الجوهري البقرة تقع
على الذكر والانثى اذا تقرر ذلك فمن فروعه ما اذا
اوصى بشاة ففي جواز اعطاء الذكر وجهان اصحهما الجواز
للقاعدة ومنها لو اوصى ببقرة فمقتضى القاعدة اجزاء الذكر
الا انه لا يصح هنا وجوب الانثى لقضاء العرف المقدم
على اللغة نعم لو اضطرب رجع الى اللغة وهي دالة على اجزاء
واما ما استشهد به الاصحاب من نزح كر لموت البقرة في
البئر فيحتمل الرجوع فيها الى اللغة فيشمل الثور والى العرف

وهو الاجود

وهو الاجود فيختص بالانثى ولكن هذا حكم غير منصوص في النص
ونحن لا نقول به فيها بل يلحق بما لا نص فيه كما حققناه في
محاله قاعدة ١٦٦ احدى حروف الجواب ستة اجل وبجل
واي وبلى ونعم وان فالاول بلام ساكنة حرف جواب
مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا
فيقع بعد نحو قام زيد واقام زيد واضرب زيدا وقيل بعضهم
يختص بالخبر المثبت بغير النهي وقيل لا يجيء بعد النفي ولا الاستفهام
وقيل يجيء فيما عدا الاستفهام وقال الاخفش يجاب به مطلقا
١٧ قال لعله يجيء احسن من نعم ونعم بعد الاستفهام احسن
وقيل تختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وجماعة
والثاني بجل بباء موحدة وجيم مفتوحتين ولام ساكنة ومعناه
معنى نعم وقيل بانه اسم فعل بمعنى يكفي واسما مرادفا
لحسب فيقال على الاول بجلني وعلى الثاني بجلي وهما نادرا
والثالث اي بهمزة مكسورة بسكون الياء ومعناه نعم
الا انه لا بد من القسم بعدها كما قال الله تعالى قل اي وربي
انه لحق وزعم ابن الحاجب انما تقع بعد الاستفهام كما وقع
في الاية واذا قيل اي والله ثم اسقطت الواو جاز اسكان
الياء وفتحها وحذفها وعلى الاول فيلتقي ساكنان على غير
حدهما والرابع بلى وهو ثلاثي الوضع وقيل اصله بل
التي للعطف فدخلت الالف للايجاب وقيل للاضراب
والرد وقيل للتانيث كالتاء في ربت وثمت [illegible]
[illegible] ويختص بالنفي وتفيد ابطاله سواء كان مجردا نحو
زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي او مقرونا بالاستفهام
حقيقيا كان نحو اليس زيد بقائم فتقول بلى او توبيخا

نحو ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ايحسب الانسان
ان لن نجمع عظامه بلى او تقريرا نحو الم ياتكم نذير قالوا بلى
الست بربكم قالوا بلى اجروا النفي مع التقرير مجرى النفي
المجرد في رده ببلى ولذلك قال ابن عباس لو قالوا نعم
كفروا ووجهه ان نعم تصديق للمخبر بنفي او ايجاب ولذلك
بعد الاستفهام المجرد من النفي على قلة وعليه في الحديث
قوله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة
قالوا بلى وقوله صلى الله عليه وسلم لرجل اراد هبة لبعض ولده
ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال
فلا اذن وقوله صلى الله عليه وسلم لرجل انت الذي لقيتني بمكة فقال
له المجيب بلى ومن ثم ذهب بعضهم الى عدم اختصاصها
بالنفي وتابع في المحكي عن ابن عباس والخامس نعم وفيه
اربع لغات فتح العين وكسرها وبه قرا الكسائي و
ابدال عينها حاء وبه قرا ابن مسعود وفيه لغة خامسة
وهو كسر النون اتباعا لكسر العين تنزيلا لها منزلة
الفعل في قولك نعم وبئس بكسرتين كما نزلت بلى منزلة
الفعل في الامالة وهي حرف تصديق ووعد واعلام
فالاول بعد الخبر والثاني بعد افعل ولا تفعل وما في معناه
كهلا تفعل وبعد الاستفهام نحو هل وجدتم ما وعد
ربكم حقا الاية ان لنا لاجرا ثم ان وقعت في موجب
او سؤال عنه فهي تصديق للثبوت وان في جواب
النفي والسؤال عنه فهي تصديق للنفي فاذا قال
قام زيد او هل قام زيد فقلت نعم فمعناه انه قام واذا
قال لم يقم زيد او الم يقم زيد بالهمزة فاجبت
بنعم فمعناه انه لم يقم ومنه ما تقدم نقله عن ابن عباس

(في الهامش: ٣ — وبعد الاستفهام نحو هل تعطيني والثالث للمعاني)

والحاصل

والحاصل ان الاثبات تصديقه نعم وتكذيبه لا والنفي تصديقه
نعم وتكذيبه بلى دون لا لانها لنفي الاثبات لا لنفي النفي و
للاستفهام كالمجرد عنه فاذا قيل اقام زيد فهو مثل
قام زيد تقول في اثباته نعم وفي نفيه لا ويمتنع بلى واذا
قيل الم يقم زيد فهو مثل لم يقم في اثباته بلى دونها وفي نفيه
نعم قال الله تعالى الم ياتكم نذير قالوا بلى اولم تؤمن قال بلى
ومن هنا خرج قول ابن عباس رضي الله عنه والحاصل
ان بلى لا تاتي الا بعد النفي وان لا لا تاتي الا بعد الايجاب
وان نعم تاتي بعدهما هذا هو المشهور بين النحاة و
ذهب جماعة منهم الى جواز وقوع نعم بعد الاستفهام
للنفي المراد به التقرير للنفي رعاية للفظ وللايجاب
رعاية لمعناه وعليه جاء قول الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم و
قد قال لهم الستم ترون ذلك لهم نعم وقول جحدر
اليس الليل يجمع ام عمرو واياها فذاك بنا تداني
نعم وارى الهلال كما اراه ويعلوها النهار كما علاني
والسادس ان المكسورة المشددة قال سيبويه
وجماعة تكون بمعنى نعم وخالف ابو عبيدة وابن عصفور
واستدل المثبتون بقوله ويقلن شيبا قد علا
ك وقد كبرت فقلت انه وقوله ليس بيا لي و
وقيل لهن ان يمش ابرا اي نعم وقال ابن الزبير لمن قال
له لعن الله ناقة حملتني اليك ان وراكبها اي نعم
ولعن الله راكبها وحمل عليه قراءة ان هذان لساحران
والمنكرون تاولوا الشواهد اذا عرفت ذلك
فيتفرع عليه ما لو قال اليس لي عليك كذا فقال نعم او اجل او

(في الهامش: بلى — الستم)

بجل او اي فانه يكون اقرارا بخلاف ما لو قال بلى فانه لحن
لا يفيد نفيا ولا اثباتا ولو قال ان بني على القولين وينبغي ان يرجع
اليه فيه ولو قال اليس لي عليك او ما لي عليك كذا انعكس الحكم
فان قال نعم واخواتها لم يلزمه شيء وان قال بلى لزمه ولو قال
اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا لما ذكر وان قال
نعم فعلى المشهور لا يكون اقرارا لانه تصديق للنفي وتقرير
له وعلى القول الاخر يحتمل الاقرار والعرف يشهد له الصا
فالاولى افادته الاقرار للعرف الموافق للاستعمال قاعدة
قد الحرفية تدخل على الماضي المتصرف لتقريب زمانه من
الحال اذا قلت قام زيد احتمل القرب والبعد فاذا قلت فائدة
قد قام اختص بالقرب وبني على افادتها ذلك انها لا تدخل
على ليس وعسى ونعم وبئس لانهن للحال ولا يتصرفن فاشبهن
الاسم وتدخل على المضارع وتفيد توقعا على المشهور
كقولك قد يقدم الغائب اليوم لمن يتوقع قدومه و
اثبته قوم في الماضي ايضا اذا قلت قد فعل القوم لمن ينتظر
الخبر ومنه قول المؤذن قد قامت الصلوة لان الجماعة
ينتظرون لذلك وفي التنزيل قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها لما كانت تتوقع اجابة الله لدعائها
وانكره بعضهم فيه من حيث ان التوقع انتظار الوقوع
والماضي قد وقع وانكر ابن هشام كونها للتوقع مطلقا
لاستفادته في المضارع من دون قد اذ الظاهر
من حال المخبر عن مستقبل انه يتوقع واما في الماضي فواضح
وترد للتحقيق نحو قد افلح المؤمنون وقد افلح من زكاها
وقد تفيد التقليل للفعل كقولك قد يصدق الكذوب او
او للمتعلقة كقوله تعالى قد يعلم ما انتم عليه اي ما انتم عليه اقل معلوماته

تعالى وقيل انها هنا للتحقيق وان التقليل قد يستفاد
من الصيغة لا من قد وتفيد التكثير عند سيبويه والزمخشري
وقد جعل منه قد نرى تقلب وجهك في السماء اذا عرفت
ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال لعبده قد اعتقتك
فان ذكره في معرض الانشاء فيلغو وان ذكره في معرض
الاقرار او اشتبه الحال حكم عليه انه ملكه وانما حملنا
مع الاشتباه اقرارا لانه قد يؤكد معنى الماضي في
الفعل وهو يقتضي سبق عتقه له بخلاف قوله
اعتقتك مجردا فانه يحتمل الامرين على السواء فيرجع
فيه ويحتمل قويا الحكم عليه بالاقرار هنا ايضا الا لكن
بل لان حقيقة الفعل الماضي وقوعه سابقا وحمله على
الانشاء خلاف مدلوله لغة فلا يصار اليه حيث لا
يقصد الانشاء ولو قال البايع في الايجاب قد بعتك
احتمل عدم الصحة نظرا الى ان الانشاء يفيد تحصيل
مدلوله من اللفظ وقد تفيد تقريب الماضي من الحال لا
تحقيقه ومن ثم لم تدخل على فعل الحال ويحتمل الوقوع نظرا
التفاتا الى ان ذلك هو الاصل فيها حيث يدخل على الفعل
الماضي وهنا قد دخلت على صيغة منقولة الى الانشاء
فلم يقصد منها لازمه مع الفعل بل مجرد التحقيق وهذا
اقوى ولو اتى به المشتري فقال قد قبلت فالوجهان
وفي صحته منه شك ثان وهو كونه فاصلا بين الايجاب
والقبول بما هو مستغنى عنه ويقوى اغتفار مثل
ذلك لانه لا يعد فاصلا لغة ولا عرفا وهو كالجزء من
القبول مفيد لفائدة فيه لم تحصل بدونه وهو تاكيده

وتحقيقه ولم نتعهد من الشارع المضايقة في مثل ذلك
ولا فيما هو ابلغ منه وهذا البحث آت في ساير العقود
اللازمة كالاجارة والوقف والنكاح واقرب منه في
اللازمة من وجه كالرهن واما الجائزة فلا تؤثر فيها
قطعًا فاعلم ١٦٩ الاكثر للهمزة والتشديد بل هو
على الحصر قطعًا وكذا انما عند كثير من المحققين انما
لنقلها من المركبة من ان المثبتة وما النافية الى
هيئة مفيدة للحصر لغة كما نقله جماعة عنهم قال في
القاموس انما بفتح الالف تفيد الحصر كانما بكسرها
واجتمعا في قوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم
اله واحد فالاولى لقصر الصفة على الموصوف والثانية
لعكسه اولما ذكره في المحصول من ان ان للاثبات وما
للنفي ولا يتواردان على محل واحد ولا يمكن صرف
النفي الى المذكور بعد الاثبات الى غيره فتعين العكس
وعلى هذا افادتها له بالمنطوق لا بالمفهوم وبه صرح
الفارسي وجماعة وقيل انما تدل بالمفهوم وقيل لا تدل
عليه بالمفهوم مطلقا لمنع افادة التركيب ذلك فان انما
تقتضي التحقيق فان دخلت على السالبة تكون تحقيقا
للسلب او على الموجبة فيكون تحقيقا للايجاب ولا منافاة
بين ان وانما او لان ما ليست للنفي لان ان لا تدخل الا على
اسم وما النافية لا تنفي الا ما دخلت عليها او لان وقوعها
لغير الحصر لغة ثابت كقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا
ذكر الله وجلت قلوبهم مع الاجماع على ان من ليس كذلك
قد يكون مؤمنا والاعتماد على النقل وهو حجة وحج بسبع

باب

باب التاويل اذا عرفت ذلك فمن وقع الاكتفاء
به في التحالف حيث يجب من المتبايعين او المتواجرين
او غيرهم وذلك لانه لا بد فيه من الجمع بين النفي والاثبات
في يمين كل واحد فيقول مثلا والله ما بعته بكذا و
لقد بعته بكذا لانه مدع ومدعى عليه فلو قال والله انما
بعته بكذا فمقتضى القول بافادتها الحصر الاكتفاء بذلك
سيما اذا كان من باب المنطوق ولكن انما يتجه ذلك
اذا قلنا ان تقديم النفي على الاثبات ليس بواجب و
ظاهرهم وجوبه لا الاولى جواز الاقتصار عليه وتاخير
يمين الاثبات الى ان ينكل الاخر عن يمينه فيحلف الاول
عليه لاثبات حقه والا لم يتوقف عليه وعلى هذا
فيسقط التفريع والقائل بوجوب الجمع بين النفي و
الاثبات في اليمين الواحدة يكتفي بالاثبات السابق
على تقدير نكول الاخر ومنها لو حلف انه لا يفعل
اليوم الا كذا فانه يحنث حيث يفعل غيره او حيث
لا يفعله وانه يفعل غيره او حيث يفعله ويفعله
معه غيره وانما يبرأ بفعله دون غيره ولو قال
انما افعل كذا ابتنى على القولين فعلى افادتها الحصر حكمه
كذلك وعلى الاخر انما يفيد تاكيد اثبات فعل المذكور و
لا يلزم ترك غيره ومنها لو قال لزوجته لا تفعلي اليوم
الا كذا او انما يقع منك اليوم كذا ثم قال ان خالفت
شرطي فانت علي كظهر امي ففي وقوع الظهار بفعلها
غيرها مبنية على المسالة القولان وقس على ذلك نظائره
فائدة ١٧٠ ان المكسورة الخفيفة تقع على وجوه احدها

ان يكون شرطية نحو ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان
يعودوا فقد مضت سنة الاولين وقد تقترن
بلا النافية نحو الا تنصروه فقد نصره الله الا تنفروا يعذبكم
والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين وثانيها ان تكون
نافية وتدخل حينئذ على الجملة الاسمية نحو ان الكافرون الا
في غرور ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وان من اهل الكتاب
الا ليؤمنن به ان اردنا الا الحسنى ان يدعون من دونه
الا اناثا ان لبثتم الا قليلا ان يقولون الا كذبا وقد ترد
النافية بغير الا خلافا لبعضهم ومنه ان عندكم من سلطان
بهذا ان ادري اقريب ما توعدون وان ادري لعله
فتنة لكم وثالثها ان تكون مخففة من المثقلة فتدخل على
الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا
للكوفيين ويدل عليه قراءة الحرميين وشعبة
وان كلا لما ليوفينهم ربك اعمالهم وكثر اهمالها
ومنه قوله تعالى وان كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا
وان كل لما جميع لدينا محضرون وقراءة حفص
ان هذان لساحران وكذا قراءة ابن كثير الا انه شدد نون
هذان ومنه ان كل نفس لما عليها حافظ في قراءة من
خفف لما وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها
وحيث وجدت ان وبعدها اللام المفتوحة فاحكم
بان اصلها التشديد وحيث تهمل يجب اللام بعدها

للفرق بينها وبين النافية على تفصيل فيه مذكور في
موضعه ومنه قوله تعالى وان كانت لكبيرة وان كادوا
ليفتنونك وان وجدنا اكثرهم لفاسقين وانكر
الكوفيون تخفيفها وقالوا انما ورد من ذلك فان
فيه نافية واللام بمعنى الا ورابعها ان تكون بمعنى
قد ذهب الى ذلك قطرب وجعل منه قوله تعالى
فذكر ان نفعت الذكرى وخامسها بمعنى اذ ذهب
اليه الكوفيون وجعلوا منه قوله تعالى واتقوا
الله ان كنتم مؤمنين لتدخلن المسجد الحرام ان شاء
الله آمنين وقوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون
ونحو ذلك مما الفعل محقق الوقوع اذا عرفت ذلك
فمن فروعها ما لو قال انت طالق ان دخلت
الدار وان كلمت زيدا فعلى المشهور يقع لاغيا
لتعليقه على الشرط وعلى القولين الاخيرين يستفسر
فان اراد به معنى قد او اذ وقع منجزا وتقبل تفسيره
ولو تعذر تفسيره فالاصل يقتضي عدم الوقوع ولو وقع
الظهار كذلك صح مطلقا لكن يرجع
الى التفسير من حيث التنجيز والتعليق ولو تعذر
حمل على التعليق اما لانه الاغلب او للشك في التنجيز
فان دخلت او كلمته وقع قطعا لتحقق الشرط
على التقديرين ومنها لو قال ان هند لطالق
بالرفع فان جعلناها مخففة مهملة كما قاله البصريون
وقع الطلاق ونحوه كالعتق اذا قال ان عبدي لحر
ونحوه وان قلنا بمقالة الكوفيين احتمل انه لا يقع
لبعده عن الانشاء وكذا لو صرح به فقال ما هند الا

طالق أو ما عبدي إلا حر ونحوه ولو نصب كان
مهملا لها وتعين أن تكون مخففة فيقع وكذا القول
في الظهار فائدة ١٢١ أن المفتوحة الهمزة الساكنة
النون إذا كانت حرفا تقع على وجوه أحدها أن
تكون حرفا مصدريا ناصبا وقعت بعد المضارع كقوله
تعالى وأن تصوموا خير لكم وأن تصبروا خير لكم وأن
يستعففن خير لهن وأن تعفوا أقرب للتقوى أو بعد
الماضي نحو لولا أن من الله علينا لولا أن ثبتناك و
ثانيها أن تكون مخففة من المثقلة فتقع بعد فعل اليقين
أو ما نزل منزلته نحو أفلا يرون أن لا يرجع إليهم قولا علم
أن سيكون منكم مرضى وحسبوا أن لا تكون فيمن رفع تكون
وأن هذه ثلاثية الوضع وهي مصدرية أيضا وتنصب
الاسم وترفع الخبر عند غير الكوفيين وعندهم لا تعمل شيئا
وشرط اسمها أن لا يكون ضميرا محذوفا وقد تثبت وخبرها
أن تكون جملة إلا إذا ذكر الاسم فيجوز الأمران وثالثها أن تكون
مفسرة بمعنى أي نحو فأوحينا إليه أن اصنع الفلك و
نودوا أن تلكم الجنة وأنكر الكوفيون وجعلوها هنا
مفسرة ورابعها أن تكون زائدة ونحو فلما أن جاءت
رسلنا لوطا سيء بهم إذا عرفت ذلك تفرع عليه
ما لو قال لزوجته أنت طالق أن دخلت الدار
بالفتح والسكون فإن الطلاق يقع منجزا إلا أن على
المصدرية مضمر كلام العلماء لأجل دخولك كما في
قوله وإن كان ذا مال وبنين ولا فرق بين كونه صادقا
فيما علل به وكان بالخلاف ما لو كسر الهمزة فإنه يستفسر
كما مر ومثلها لو قال لوكيله بع عبدي أن فعل كذا فتقع

الوكالة منجزة على الفتح لعدم احتمال غير المصدرية ويستفسر
مع الكسر فإن فسرها بمعنى إذ أو إذا ونحوه تنجز وإن قصد بها
الشرطية بني على صحتها بالمطلق إلا أن يجب تكون مشروطة
وغيره ونظير الفائدة في فساد نحو الجعل المشروط
منها والأظهر البطلان مطلقا ولو قال للعبد أنت حر
أن فعلت بالفتح أو الكسر وكالطلاق لاشتراط التنجيز
في العتق عندنا ولو علق ما يقبل التعليق على عدم الدخول
لم يقع إلا باليأس من الدخول كأن مات معلق طلاقها
عليه قبله فيحكم بالوقوع قبل الموت إن أفاد فائدة
ولو قال أنت طالق أن طلقتك وقع في الحال لأن
المعنى أنت طالق لأني طلقتك والظاهر أن
الواقع هو الطلاق بالإقرار لا بالصيغة
لاستلزامه الإقرار به سابقا والطلاق الواقع
بعده غير واقع لفقد شرطه ولو جعل العلة
هذا الطلاق الواقع لم يكن التعليل صحيحا
لكن يقع به وكذا لو قال إذ طلقتك وتمكن
في جميع هذه الفروع الفرق بين النحوي وغيره فينبغي
ما ذكرناه على العارف أما غيره فيقبل منه ما لم يعلم
قصده عرفا الجاهل كما لو ادعى التعليق بأن المفتوحة
ونحوه فائدة ١٢٢ واو مع كقولك لا أضربن زيدا
وعمرا إذا لم ترد به العطف بل المعية تدل على
المقارنة في الزمان ويعلم ذلك من حدهم للمفعول
معه وقد حده ابن مالك في التسهيل بقوله هو الاسم
التالي واوا جعلها بنفسها في المعنى كمع وفي
اللفظ كمنصوب معدى بالهمزة وفي التوضيح

هو اسم فضلة تال لواو بمعنى مع وقد سبق في باب الاسماء
ان مع تفيد المقارنة في الوقت واما معًا المنونة كقولك
جاء الزيدان معًا ففي دلالتها على الاتحاد خلاف اوضحنا
هناك فتراجعه ولا يخفى ما يتفرع على القاعدة من
ابواب الفقه كما لو قال لوكيله بع هذا العبد ودار
بزيد المعينة ويظهر الامر لو كان الاول غير منصوب
كوكلتك في بيع العبد وثوبا فلا يجوز له افرادهما
بالبيع ولو قال ان دخلت على فلان وفلانا
غائب على كظهر امي لم يقع الا مع دخولها عليهما معا
ولو قال لعبديه ان دخلتما على فلان وفلانا او كلمتما
فلانا وفلانا بقصد او المعية فانتما حران
على جهة التنجيز توقف الانعقاد على دخولهما عليهما
معًا وتكلمهما كذلك ونحو ذلك قاعدة ١٧٣ ال الموضوعة
للتعريف كالداخلة على الغلام ونحوه تقوم مقام الضمير
المضاف اليه كقولك مررت بالرجل الحسن الوجه
بالرفع اي وجهه عند الكوفيين وتبعهم ابن مالك
والزمخشري وجعل منه قوله نعم جنات عدن مفتحة
لهم الابواب اي ابوابها وقوله نعم فان الجنة هي المأوى
فان الجحيم هي المأوى اي مأواه ونسبه بعضهم الى سيبويه
ايضا فانه نص على ان بدل البعض من الكل لا بد فيه
من ضمير فقول العرب ضرب زيد الظهر والبطن
تقديره ظهره وبطنه وخالف في ذلك اكثر
البصريين وسيبويه على المشهور عنه اذا علمت
ذلك فمن فروع القاعدة بعتك العبد حيث لا
معهود من عبيد البائع وقصده المشتري فان العقد

يقع صحيحا لحصر نفس الامر وان قبل قول البائع في عدم
قصده معينا وكذا لو قال العبد حر ولم يعين ثم
اخبر بارادة عبده قبل وحكم بعتقه بتلك الصيغة
ولو قال الزوج قبلت النكاح اذا اتى وليا صح العقد
بذلك عند من يعتبر صيغة النكاح ونحوه الى قبلت
اقامة للام مقام المضاف اليه وان امكن الصحة من
حيث جعل اللام للعهد اي المعهود الذي وجب الموجب
منه والفرق ان ارادة العهد لا يعلم الا من جهته فلم يحكم
بصحة العقد بها لعدم اطلاع الشهود عليها بخلاف
اللام المجعول عوضا عن المضاف اليه وعندنا هذا الفرع
ساقط لعدم اعتبار الضميمة وعدم اعتبار اطلاع
الشهود على ما قصده وفرعوا على ذلك ما اذا قال
الكافر امنت بمحمد النبي فانه يكون ايمانا برسول الله ص
بخلاف ما اذا قال امنت بمحمد الرسول لان النبي لا يكون
الا لله تعالى فالمضاف النبي الذي ناب عنه اللام معلوم بخلاف
الرسول فانه يكون لغيره فلم يحضر المضاف اليه في الله تعالى
والله اعلم المقصد الرابع في التوابع
وباقي التراكيب وما يتعلق بها من المعاني وهي
امور الاول في قواعد الاستثناء وقد تقدم
المهم منها في القسم الاول ونذكر هنا نبذة منها
قاعدة ١٧٤ ادوات الاستثناء منحصرة في ثمانية عند
الجمهور وهي حرفان الا عند الجميع وحاشا
عند سيبويه ويقال فيها حاش وحشا وفعلان
وهما ليس ولا يكون ومترددان بين الحرفية والفعلية
وهما خلا عند الجميع وعدا عند غير سيبويه واسمان

وهما عن وسوى بلغاتها الاربع وزاد الفرّاء وعلي بن
المبارك الاحمر والسهيلي ما النافية فجعلوها تفيد الاستثناء
وخرجوا على ذلك قول العرب كل شيء مهه ما النساء
وذكرهن يعني الا النساء فان الكلام في التحريم صعب و
الجمهور منعوا ذلك وخرجوا ما ورد على انه منصوب باضمار
عد او يتفرع عليه ما اذا قال له علي عشرة ما ثلاثة مثلا
فعلى القول بصحة الاستثناء بها يقبل وعلى المشهور
ففي قبوله نظر لان الاضمار على خلاف الاصل وينبغي قبوله
ممن لم يعرف الخلاف ويدعي ارادة الاستثناء دون
غيره قاعدة ١٧٥ الاستثناء بالا في كلام موجب يوجب
نصب المستثنى لنحو فشربوا منه الا قليلا
منهم وفي غير الموجب ان كان تاما والاستثناء متصلا
فالارجح اتباع المستثنى للمستثنى منه بدل البعض عند
البصريين وعطف نسق عند الكوفيين نحو ما فعلوه
الا قليل منهم ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك ومن
يقنط من رحمة ربه الا الضالون ويجوز النصب
قال ابن هشام وهو عربي جيد وقد قرئ به في السبع
في قليل وامرأتك وان كان منقطعا فان لم يمكن تسلط
العامل على المستثنى فالنصب اتفاقا نحو ما زاد هذا
المال الا ما نقص اذ لا يقال زاد النقص وان امكن
تسلطه جاز النصب وهو لغة الحجاز وبه قرأ
السبعة ما لهم به من علم الا اتباع الظن والاتباع و
هو لغة تميم وعليه حمل الزمخشري قل لا يعلم من في السموات
والارض الغيب الا الله وان كان غير تام وهو الذي

لم يذكر فيه المستثنى منه فلا عمل لالا بل يكون الحكم عند وجودها مثله عند فقدها و
قد يكون الا بمعنى غير فيوصف بها وبتاليها جمع منكر او شبهه ومنه قوله تعالى لو كان
فيهما آلهة الا الله لفسدتا عند الجمهور اذا عرفت ذلك فمن فروعه لو قال
له علي عشرة الا درهما بالنصب فيلزمه تسعة لان الا استثنائية
فانتصب ما بعدها فيكون مثبتا ولو قال الا درهم بالرفع لزمه عشرة
لكونها غير درهم وكل عشرة فهي موصوفة بذلك فالصفة فيها مؤكدة صالحة
للاسقاط منها في نحو نفخة واحدة ولو قال ماله علي عشرة الا درهم
بالرفع فهو اقرار بدرهم لانه نفى العشرة واستثنى منها الدرهم حيث
جعله مرفوعا بعد الاستثناء من النفي التام ولو قال الا درهما
بالنصب فالمشهور انه لا يكون مقرا بشيء لانه وان جاز كونه منصوبا
على الاستثناء كالمرفوع الا انه تحتمل كونه منصوبا على الاستثناء من الموجب
على اصله ثم ادخل على الجملة المشتملة على الاستثناء حرف النفي فلا يكون
مقرا بشيء اذا التقدير عشرة الا درهما ليست له علي واذا كان
ذلك محتملا في اللفظ وان كان خلاف الظاهر يحصل الشك في لزوم شيء
بهذا الاقرار فلا يلزمه شيء ويحتمل ان يلزمه درهم كالرفع لما تقدم من ان
المستثنى المذكور يجوز رفعه ونصبه ولو قال ماله علي الا عشرة او الا درهم
بالرفع لزمه ما بعد الا اتفاقا لانه مستثنى من المنفي الناقص ولو نصب
المستثنى كان لحنا وفي كونه اقرارا بالمستثنى نظر من ظهور كونه استثناء
من المنفي وان كان لحنا خصوصا لو كان جاهلا بالعربية ومن احتمال
كون النفي داخلا على المستثنى وان لم يكن التركيب عربيا صحيحا فلا يكون
مقرا بشيء واصالة براءة الذمة يقتضي ذلك وبما حققناه يظهر عليك فساد
ما علل به كثير من الاصحاب عدم وجوب شيء لو قال ما له علي عشرة الا درهما
حيث خلوه عن [illegible] منصوب على الاستثناء من المنفي الا خصوصا يجوز النفي
واصلكم غير الجمع فتامل قاعدة ١٧٦ اتفق النحاة
على ان الاصل في غيرها الصفة وان الاستثناء فيها عارض بخلاف الا فانها

بالعكس بشرط في غير ان يكون ما قبلها مطلوبا على ما بعدها فتقول مررت برجل غير طويل او
بطويل غير عاقل ولا يجوز مررت برجل غير امراة ولا رايت طويلا غير قصير
بخلاف الا النافية فانها بالعكس نعم ان كانا علمين جاز العطف بلا غير
اذا عرفت ذلك فمن فروعها اذا قال له علي درهم غير دانق قال النحاة
ان رفع غير فعليه درهم تام لانه صفة والمعنى درهم لا دانق وان نصب فقال
الفارسي انه منصوب على الحال واختاره ابن مالك ونقله عن ظاهر كلام سيبويه
فعلى هذا يلزمه درهم كامل وقيل انه منصوب على الاستثناء وهو المشهور فيلزمه [illegible]
دون الدانق ويؤيده احتمال براءة ذمته من الزائد مع امكان البراءة ومنها
اذا قال لكل امراة له غيرك او سواك طالق ولم يكن له الا المخاطبة
وتفريعه على كلام النحاة قد علم مما سبق والمتجه انه لا يقع طلاق لغيرها على الصفة
ولو جعلت الاستثناء كان مستغرقا فينتج بطلانه ووقوع الطلاق بها والاقرب
سوا اقوى لان جماعة قالوا انها لا تكون للصفة وكذا الامر في اللفظ المخرج
تحمل كل امراة لي طالق غيرك او سواك فانه لا يقع ايضا لان الفصل بين
الصفة والموصوف بالخبر جائز كما سياتي ان شاء الله تعالى قاعدة لا
اذا قصد النفي رد الكلام على من اوجب لم يكن اثباتا مثاله اذا قال القائل
قام القوم الا زيدا والسامع يعلم ان الامر على خلاف ما قاله فنفى كلامه
بان يقول ما قام الا زيدا اي لم يقع ما قلت وهذه القاعدة ذكرها
ابن مالك في التسهيل وشرحه وسبقه اليها ابن السراج ورتب ابن مالك على
ذلك بقاء النصب على حاله وان كان بعد نفي لان المتكلم لم يقصد النفي
والاثبات بل النفي المحض اذا علمت ذلك فمن فروعها ما اذا قال
ماله علي الف الا مائة بالنصب او ليس له علي عشرة الا خمسة
فلا يلزمه شيء حملا على وقوعه لدفع كلام ملفوظ او متوهم ويجوز تعليله بما سبق
من توجه النفي لاجل المستثنى والمستثنى منه فان الالف الا مائة
تسع مائة وحينئذ فكانه قال ليس لك علي هذا العدد وعلى
هذا القياس عشرة الا خمسة ونحو ذلك وقال بعضهم يلزمه مائة في المثال

الاول

الاول وخمسة في الثاني وهو ضعيف لقيام الاحتمال المانع من اللزوم قاعدة
١٧١ اذا تعقب الاستثناء قسمين يحتمل عوده الى كل واحد منهما
فعوده الى الثاني اولى فاذا قال كان لي عليه ... نحو غصب مائة ومن
مائة كان الا اثنين لان الاصل في المستثنى ان يكون متصلا بالمستثنى منه
وان تقدم عليهما نظر ان لم يكن احدهما مرفوعا في اللفظ ولا في المعنى
فعوده الى الاول اولى نحو استبدلت الا زيدا اصحابنا باصحابكم
لما ذكرنا من الاتصال وان كان احدهما مرفوعا لفظا نحو ضرب الا زيدا
اصحابنا اصحابكم او معنى نحو اعطيت او ملكت الا الاطفال عبيدنا اباءنا
فعوده اليه اولى متقدما كان او متاخرا اذا تقرر ذلك لم يخف
تنزيل الفروع عليه كما اذا امر وكيله بالاستبدال ونحو ذلك وهذا
كله اذا لم يجئ الاستثناء متعقبا للجمل فان كان متعقبا لها نظر ان
كان العامل فيها واحدا عاد الى جميعها كقولك اعط بني فلان و
بني فلان الا الصالح منهم وكذا لو عاد الحرف ثانيا للتوكيد ولو كان
العامل مختلفا فان اختلف المعمول ايضا عاد الى الاخيرة خاصة
كما قال ابن مالك وغيره كقولك اكس الفقراء واطعم المساكين
الا الفسقة وان اتحد كقوله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فقال
ابن مالك يعود الى الكل وقال الفارسي يعود الى الاخيرة
خاصة وقد تقدم في القسم الاول خلاف الاصوليين في ذلك وما يتفرع
عليه في الكلام على قاعدة ١٧٥ الا ووضع ... المعنى حتى يعمه
التقييد كالاستثناء وغيره فاذا قال مثلا اكرم زيدا [illegible] بالتقييد الاخير
بحالة الصلاح كما لو قال اكرم زيدا ان كان صالحا اذا علمت ذلك فمن فروعها
اذا قال انت ان دخلت الدار طالق فيقع ان وجدت طالق والشرط عليه
فانه نص على الحال ولم يتم الكلام قبل منه ولم يقع الطلاق وان قال اردت

بدل اهجر
بدل اكس

بما يراد عند الرفع ولكن وقع وان لم يعتبر النية الصحيح والا فلا وكذا لو
قال ان دخلت بكسر الهمزة عند من قال بوقوعه معلقا الا انه قال هنا
يقع اذا دخلت الدار وصف بزيد بدلول الرفع ومنها اذا
قال انت طالق مريضة لم تطلق الا حال المرض ان اتفق وقت
الطلاق وعلمه لا بالتعليق لو كذلم يفد فايدة زايدة وعند القائل
القايل بوقوعه معلقا يحكم بوقوعه متى مرضت وان لم تكن مريضة عند
الايقاع ولو رفع كان خبرا اخر ووقع منجزا ولو اخبر بانه قصد الحال
ولكن لحن او في معنى الحال احتمل القبول حيث يحمل في ذمته
فيكون كالاول خصوصا لو لم تكن مريضة حال التلفظ عند الصيغة وعلى
الاول فالاحسن رفعها عن منافي لوقوع الطلاق منجزا وان كذب
خبره او يحمل على غرض باطني او لغير عشاه ومنها لو نذر ان يصلي
قائما لزمه القيام حيث يلزم في الواجب وهل يجب القيام في جميع
الصلوة ام يتحقق القيام في جزء منها وجهان اجودهما الاول لانه
المفهوم منه عرفا ووجه الثاني انه بالقيام في جزء من الصلوة الصحيحة
يصدق عليه انه قام في الصلوة بدليل انه لو حلف لا يصلي قائما يحنث
بمجرد الاحرام صحيحا ومن ثم قالوا قام في بعض الصلوة صدق عليه انه صلى
في حال قيامه ومنها لو نذر ان يصلي فريضة مثلا جماعة
فانه يجب عليه تحصيلها ونيتها على وجه يصح كذلك ولا يكفي حضور
جماعة اهل الخلاف وان قامت بثواب الجماعة الصحيحة و
زيادة وهل يجب عليه جعل جميع الصلوة جماعة بحيث يكمل
بها في صلوة الامام او يدخل معه في اول ركعة
ام يكفي الدخول بها في جزء منها وجهان اصحهما الاول لان المتبادر
المتخلف من صلوة [illegible] صلوة الامام يقع فرادى فلا يصدق
ايقاع جميع فريضة جماعة ولكن يكتفي في الركعة الاولى والامام راكع
بحيث يدرك الركعة مع امكان وجوب الدخول معه اول الركعة

دو

ووصل الاجر بادراك جزء من الصلوة ولو قبل التسليم صدق اسم الجماعة
في تلك الفريضة وحصول ثواب الجماعة به كما نصوا عليه فلا يجب الزايد
وحمله بالنذر ان يصليها في جماعة لتحقق معنى الحالية الموجب لايقاع جملة
الصلوة في تلك الحالة ومنها لو نذر الحج ماشيا فيلزمه المشي من حين الاحرام
قطعا الى حين التحلل التام وقيل يجب من بلده وهو اوفق للعرف الدال على وجوب
تحصيل [illegible] في حالة الا [illegible] ان يجب الى ان يحلل [illegible] وحصل التحلل بطواف
النساء او بعكس فقال لله علي ان امشي حاجا فكالعاكس ويحتمل قويا الابتداء
[illegible] لحظة بعد الاحرام ليصدق حينئذ حال كونه حاجا كالحال [illegible]
او صائما ونحو ذلك بخلاف العكس وهكذا لو اتى بالحال جملة اسمية كان
ام فعلية في الاخرين [illegible] لا يكون الحال [illegible] الا في [illegible]
فالمرتل التسهيل فاذا قلت مثلا لقيت زيدا راكبا كان ذلك حالا منهما
بخلاف ما اذا قلت لقيته راكبين فانه يتعين كون الحال منهما للمانع وهو
تعذر اختصاصه بالكلف المثنى ومن كلام العرب لقيت زيدا مصعدا
منحدرا وهو احتمل فيه فالصحيح كما قاله في الارتشاف ان الاول للثاني
والثاني للاول لانه الاتصال احد الحالين بصاحبه وقيل بالعكس مراعاة لما
اذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة ما اذا قال ان كلمت زيدا في المسجد فانت
على كظهر امي فلا يشترط حصول المتكلم فيه دون المكلم [illegible] ان ضربت زيدا فيه
اشترط حصول المضروب فيه دون الضارب [illegible]
المسجد لم يقع ولو ادعى ارادة العكس او ارادة الحال منهما فالظاهر
القبول خصوصا مع قيام القرينة [illegible] كقوله ان شتمتني في المسجد مثلا
حيث جعل الغرض الامتناع عما يهتك حرمة المسجد والهتك يحصل بذلك
هذا اذا وقعت الحال بعد المعمولات اما لو وقعت بعد الجمل فالمشهور
على انها تعود الى الجميع الا مع القرينة كالاستثناء وغيره ومن فروعها
لو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي محتاجين فتكثير
اللفظ حتى يكون حالا فان الاحتياج يكون شرطا في الجميع وعند بعضهم يعود

وكذا لو
راته [illegible]

١٣٠

الا الاجرة كما لا تستثنى استثنى بعضهم من ذلك ما لو قال من بعض الدار عشرة
وكهم فلانا بخبر الكتب فو حرعه ووجه التفرقة ان الحلف الداعي على المركوب حالة في
العبد المطلق لاحتج فلانا لانه المحدث عنه بالاصالة قاعدة ١٨١ اذا يجوز ايقاع
الجملة موقع الحال كقولك جاء زيد وهو راكب عوضا عن قولك راكبا وهو
ظاهر اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه فروع كثيرة منها الايمان والنذور و
التعليقات كقوله والله لا اكل شيئا او ان اكلت شيئا او نذر ذلك او قال ان
اكلت متكئة او وانت متكئة فانت على كظهر امي ونحو ذلك وفرق
بعضهم بينهما فيما اذا قال لله علي ان اعتكف ثلاثة ايام مثلا صائما فانه يلزم
النذر ثلثة اشياء وهي الصوم والاعتكاف وكذا الجمع بينهما بخلاف ما
لو اتى بالجملة كقوله وانا صائم وما في معناه كقوله وانا فيه صائم فان النذر
المذكور لا يوجب صوما وان وجب ايقاعه حالة الصوم فلو اعتكف
في رمضان صائما اجزاه لانه لم يلتزم الصوم وانما نذر الاعتكاف بصفة
وقد وجدت وفي الفرق نظر والمتجه عدمه وان حكم الاول كالاخير ولو قال
ان اعتكف بصوم فحكمه حكم المفرد لانه في موضع الصفة لمصدر محذوف تقديره
اعتكافا عكافا بصوم او متعلق بمفرد كما قاله ابن مالك وجماعة وتقديره
كائنا بصوم **الثالث في العدد** قاعدة ١٨٢ اذا ميزت العدد
المركب بمختلط كقولك عندي ستة عشر عبدا وامة ودرهما ودينارا كان
المجموع ستة عشر فقط ثم ان كان العدد مما يقتضي التنصيف فكذا كان
التمييز منصفا وان كان لا يقتضيه ~~بحصة~~ كما لو قال عشر كان تمييزه مجملا حتى
يحتمل ان يكون العبيد اكثر واقل وكذا جزم به في الكشاف اذا علمت
ذلك فلا يخفى ما يترتب عليه من الفروع في باب الاقرار والنذور و
اليمين والوكالة والبيع ونحو ذلك ولو قال له علي اثنا عشر درهما ودانق
فان نصب فيهما على التسوية كما مر فيلزمه سبعة دراهم ويحتمل ان يلزمه درهم
واحد ويجعل الباقي دوانق لانه المتيقن والاصل براءة الذمة من الزائد
وحكى بعضهم في المسئلة وجها ثالثا وهو انه يلزمه ثمانية دراهم الا دانقا

ويحمل بدل

لجواز

لجواز ان يريد اثني عشر من الدوانق والدراهم وغاية ما يطلق عليه اسم الدوانق خمسة لانه لو زاد
عليه صار درهما فيجعل الدوانق خمسة من الاثني عشر والسبعة دراهم ويحكى ذلك عن الاصحاب
بسبب ما ذكره وهذا وجه لطيف متفرع على التنصيف مع زيادة نظر الورع والفقه
اجمع ظاهر انه اثني عشر درهما بزيادة دانق وهو السدس لان العطف يقتضي الزيادة ولو قال
بالدوانق ساكنا ففي غير الحاق الالف المنقلب في الرفع او الجر نبيرته حكمها حكمه
انه يجب ... الاقل لانه المتيقن فيكون حكم المنصوب فيضعف بانه غير عربي صحيح
ان لم يحتمله حتى المؤمنين مثلا او قيل ما ضعف في لغة من يقف بالسكون بالوقف او الجر
الا تعين غيره كما حررنا قاعدة ١٨٣ اذا وقع المختلط تمييز العدد منفصلا
حالا اذ ... ان يكون له تنصيف حتى لو قال القائل له عندي عشرة اعبد
وامة ولا بد في تفسيره من خروج كل من النوعين وقال النحاة لا يعطف المذكر
على المؤنث ولا المؤنث على المذكر بل ان وقع ذلك كانا كلامين مستقلين
حتى يلزم في مثالنا عشرة عبيد وعشر اماء التاسع ان لا يكون له تنصيف حتى
فيعطف على العدد ولا المعدود ويصير المعطوف مجملا فاذا قال مثلا له علي
اربعة اعبد واماء فيجب نفي الاماء فيلزمه اربعة من العبيد وثلث من الاماء
لانها اقل الجمع ولو جر ففيه نظر من امكان التجوز وفساد التركيب اذا
عرفت ذلك فالتفريع عليه لا يخفى قاعدة ١٨٤ احد عشر الى التسعة عشر يدل
على العدد المعروف لكن هل يدل على جملة العدد بالمطابقة بحيث يكون الواحد والعشرة
في احد عشر مثلا كالاثنين والثلاثة في انهما اجزاء من المسمى يدل اللفظ عليهما بالتضمن
ام يدل على الواحد بالمطابقة وعلى العشرة ايضا بالمطابقة ودالا على اجزاء العشرة
بالتضمن مقتضى كلام النحويين هو الثاني لانهم نصوا على ان احد عشر اصله واحد وعشر
وان الواو مقدرة بعد التركيب وانه لاجل ذلك قولهم انها جعلا بالتركيب
اسما واحدا الا انها فيه لان ذلك صحيح بالنسبة الى اللفظ فانهما لا يعربان حتى
يخفف التركيب ببقى البناء ايضا ويجوز اعراب الجزء وحده في لغة
وكل منها ادل على انه من اللفظ خاصة كالاسم الواحد اذا عرفت ذلك فيتفرع
عليه ما اذا قال له عندي احد عشر درهما فان هذا التمييز وهو الدرهم يعود

بعد صورة المعطوف

قاعده م

بما ذوات احد بما صرف الى صحبه لانه جمله واحده داله على ذلك وتقف ولهذا على متعدد
ثم على الفقراء لاهل بيت النبي التشهد اعاده التشهد في المرة الثانية فيقول واشهد ان محمدا رسول الله
انا ومن النبي خلاف فعلى القول الاول يكون الاتيان به ثانيا تأكيدا او اتيانا بحقيقة
مفردات لذلك ويؤيده ويؤكده ما في الخبر الصحيح وعلى القول بالتقدير لا يكتب لان المعنى حينئذ
لا يختلف بين تقديره والتصريح به وهو مختار العلامة رحمه الله قاعده ١١ اذا عطف
على منفي باعادة لا النافية كقولك ما قام زيد ولا عمرو كان ذلك نفيا لكل واحد بخلاف
ما اذا لم يجئ بها اعاده فانه يكون نفيا للمجموع حتى يصدق ذلك بنفي الواحد كذا جزم به في
التسهيل وشرحه اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال والله لا اكلم زيدا ولا عمروا
فيحنث الحالف بكل واحد منهما ولا تنحل اليمين باحدهما بخلاف ما اذا لم يكرر لا فان ذلك يكون
يمينا واحدة حتى ينعكس الحكم الذي ذكرناه في الحنث باحدهما ويحتمل كون التقرير
يمينا واحدة ولا اثر للتكرار لا دلالة على ذلك نظائره قاعده ١٢ اذا اتفق في
المعطوف ما لا يغتفر في المعطوف عليه ويعبر عنه بعبارة هي اعم مما ذكرناه فيقال يغتفر
في الثواني ما لا يغتفر في الاوائل ومن ذلك مذهب المصنفين الاول
الفعل المقرون بال يجوز اضافته الى ما فيه ال كقولك جاء الضارب الرجل
بالجر ولا يجوز عند سيبويه والجمهور اضافته الى العاري عنها فلا تقول جاء الضارب
زيد بالجر بل بالنصب فان كان معطوفا على ما فيه ال كقولك جاء الضارب
الرجل وزيد فقال سيبويه وغيره يجوز جره لكونه في الثواني كما سبق ومنعه المبرد
الثانية مجرور رب لا يكون الا نكرة فلا يجوز ان يكون مجرورا لكونه معرفة ويجوز
ان يعطف على مجرورها ما يضاف اليه ومنه كم رب شاة وسخلتها ورب
رجل واخيه كذا قاله الاخفش وغيره واختاره ابو حيان وعلل بانه يغتفر في
الثواني ما لا يغتفر في الاوائل وقيل ان مجرورها النكرة كذا ايضا ونقل ذلك عن
سيبويه واليه في التسهيل في الكلام على حيث عبر بقوله
ثم غير الخاص السالم عن ايهام وعلى هذا الاتيم ما ذكره اذا عرفت ذلك
فمن فروع القاعده ما اذا وقف على اولاده فان لاولاد الاولاد لا يدخلون
فلو نص عليهم فقال وعلى اولاد اولادي دخلوا وان كان معه حين حال الوقف

ورود ده دار

بوكرها و الثواني

علادار

لو قوع م

الى الاولاد كلهم ويصح بالعطف كما هو وان كان الاصح عوده ايضا الى الجميع ذكره
العامة المجوزون الطلقات ولا يقع الا لو قال لزوجته قبل الدخول انت طالق احدى عشرة طلقة
فعلى الاول يقع ثلاث وهو الذي جزم به الرافعي وعلى الثاني يقع طلقة واحدة لانها
بانت بها كما عبر به لو قال احدى وعشرين طلقة وفيه وجهان عندهم اصحهما وقوع الواحدة
فقط واعلم ان تعليل الثاني متجه بان التمييز يعود الى المعطوف والمعطوف
عليه فاذا قال له عندي خمسة وعشرون درهما كان الجميع دراهم والاقوى ان
الامر كذلك لدلالة العرف عليه ويحتمل عوده الى الثاني وبقاء الاول على ابهامه حتى
يميزه بما اراد وكذا الحكم الى ما ذكرناه لفظ المائة فقال مائة وخمسة وعشرون درهما
والحكم ايضا لفظ الالف الكبير وكذا لو قال الف وثلاثة اثواب بخلاف الف وثوب
فان الالف تبقى مبهمة قاعده ١٥ اذا قيل له عندي عشرة بين جيد ورديئة
كانت التوفية والا ما واذا اعطيت فعلت اربعة وعشرين بين عبد
وامة فكذلك على ما دل عليه كلام النحاة بخلاف ما اذا لم تقسم كل واحد
وعشرين فيرجح حقيقة في البيان ومقتضى المذهب ومذهب النحويه حيث يمكنه كما
اقتضاه كلام النحاة وقد نبهوا عليه فيما لو قال الدار التي في يدي بين زيد
وعمرو الرابع في العطف قاعده ١٦ اذا قام زيد وعمرو ونحوه
فالصحيح ان العامل في الثاني هو العامل في الاول بواسطة الواو والثاني ان العامل
في العامل فعل آخر مقدر بعد الواو والثالث ان الواو نفسها هي العامل
في آخر اذا علمت ذلك فمن فروع القاعده ما اذا حلف لا ياكل هذا الرغيف
فعلى الاول لا يحنث الا باكلهما جميعا كما لو عبر بالرغيفين وعلى القول بانه مقدر
يكون كل منهما محلوفا عليه بانفراده فيحنث باكل كل منهما وكذا على الثالث
ومنها اذا قال وقفت هذا على زيد وعمرو ثم على الفقراء فمات احدهما
فان قلنا ان العامل مقدر فهما جملتان اذ التقدير وقفته على زيد
ووقفته ايضا على عمرو ولكن ظاهره مستحيل فيكون المعنى وقفت نصفه على
زيد ثم على الفقراء ونصفه الآخر على عمرو ثم على الفقراء فاذا مات احدهما
صرف الى الفقراء وان قلنا بالاصح ان العامل هو الاول بواسطة حرف

اذا خلت م

فاذا مات

١٤٢

مع انه لو وقف ابتداء على من يحدث منهم لم يصح ومنها ما لو وقف على مدرسة او مسجد
سيبنيه لم يصح منقطعا فان قال على هذه المدرسة او المسجد وما سأبنيه منها صح
ومنها اذا وكله باستيفاء الحقوق وما يحدث منها ونحو ذلك كالتوكيل في بيع ما هو
في ملكه وما سيملكه ففي صحته وجهان ولو وكله في المتجدد ابتداء لم يصح ومنها
ما لو وكله في تزويج امراة وطلاقها او شراء عبد وعتقه او استدانة دين
وقضائه فانه يصح كما جزم به العلامة في التذكرة مع انه لو وكله فيما سيملكه ابتداء
لم يصح ويعرف من ذلك ما لو وكلته المراة في العقد عليها بمهر معين وبراءة الخلع
منه او من بعضه ومنها لو باعه حمل الدابة او الجارية ابتداء لم يصح للجهالة
ولو باع الحامل مع الحمل صح واغتفرت الجهالة لان المجهول تابع والمقصود بالذات
معلوم ومثله كل مجهول يضم الى معلوم بحيث يكون تابعا له فانه يصح بخلاف ما
لو افرد قاعدة ٨٩ اذا امكن عود المعطوف الى ما هو اقرب اليه
بعد الى الابعد لان الاصل في التابع ان يلي المتبوع ولا يجوز عوده الى الطرف الى
ما قبله بغير فصل دون السابق وهكذا اذا تقرر ذلك فمن فروعه ما لو قال
له علي عشرة الا ثلاثة وثلثه فيعود المعطوف الى المستثنى فيبقى من
العشرة اربعة ولا يجعل الثلاثة الثانية معطوفة على العشرة ليكون المقر به ثلاثة عشر
يستثنى منه ثلاثة كما لو قال له سبعة وثلثه وللبعض الفقهاء … وجه انه في
نظائر ذلك يعود الى المستثنى منه لانه هو المقصود بالكلام والمستثنى فضلة
وكان الاول اولى وهذا ضعيف قاعدة ٩٠ اذا حكم على العام بحكم ثم عطف
عليه فرد من افراده وحكم عليه بذلك الحكم لم يقتض ذلك العطف عدم دخول
ذلك الفرد في العام كما صرح ابو علي الفارسي وابن جني وذهب ابن مالك
في باب العطف من التسهيل الى اقتضائه عدم دخوله فيه وبنى عليه
وجوب عطفه بالواو خاصة ومن مثله قوله تعالى من كان عدوا لله
وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقوله حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال اوصيت لزيد
وللفقراء بثلث مالي وزيد فقير سواء وصفه بالفقر ام لا وسواء قدمه

سيبنيه نسخة

ولو تعدد خ

الفقراء آخره

على الفقراء ام اخره وفي مقدار استحقاقه وجوه اصحها انه كاحدهم فيجوز ان يعطى اقل ما يتمول
ولكن لا يجوز حرمانه والثاني ان يعطى سهما من سهام القسمة فان قسم المال على اربعة
من الفقراء اعطى زيد الخمس او على خمسة فالسدس وعلى هذا والثالث له
ربع الوصية والباقي للفقراء لان الثلاثة اقل من يقع عليه اسم الفقراء والرابع
له النصف والباقي للنصف والخامس وهو اضعفها ان الوصية له باطلة لجهالة ما اضيف
اليه والوجه الاول والثاني متفقان على دخوله والثالث والرابع على عدمه
ولو وصف زيد بغير صفة الفقراء كما لو قال اعطوا الثلث لزيد الكاتب وللفقراء
قوي الوجه بالتنصيف الخامس في النعت مقدمة النعت
تابع مشتق او ما دل به بعينه لتخصيص متبوعه او توضيحه او غيرهما من الاول قوله
تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ومن الثاني نفخة واحدة وعشرة كاملة ولا تتخذوا
الهين اثنين … اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله رب العالمين فان النعت في الاول للتعميم وفي الباقي للمدح
اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه فروع منها الاختلاف في ملك
العبد وعدمه من قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فان جعلناه للتوضيح
دل على عدم ملكه مطلقا وان جعلناه للتخصيص فهو مفهوم الملك لان التخصيص
بالوصف يدل على نفيه عن غيره والحق ان … يمنع دلالته بمجرده
ومنها الاختلاف في اشتراط القبض في الرهن من قوله تعالى فرهان مقبوضة فان
جعلناه للتوضيح دل على اشتراطه او للتخصيص فلا بل يفيد تفصيل الفرد من الرهان الذي يصح
التوثق به لصاحب الدين … وقرينة السياق حيث رتبه على السفر وفقد الكاتب مع
انهما ليسا شرطا في الرهن … ومنها الاختلاف في العارية فانها عندنا لا
تضمن الا بالشرط او بكون المستعار ذهبا او فضة او للراهن على ما فصل وعند بعض
العامة تضمن من غير شرط لان النبي صلى الله عليه وآله استعار من صفوان بن امية دروعا فقال له
اغصبا فقال بل عارية مضمونة فجعلوا الوصف للتوضيح ونحن عندنا انه
للتخصيص ولكن ذلك شرطا لضمانها ومنها ما لو قال … سيتوفى …
الذي على فلان فلانا … ومن وارثه لان الصفة للتوضيح وقال بعضهم

لعل صوابه

بالمنع بناء على انها للتخصيص وهذا الخلاف ما لو قال اقبض حقي من فلان لان الجار
متعلق بالقبض لا بالحق ومن لابتداء الغاية والقبض منه واذا ليس قبضا منه
بخلاف الاول فان قبضه من الوارث قبض للحق الذي على الموروث وقد تقدم
الكلام في هذه المسئلة ومنها لو قال لزوجته ان ظاهرت منك فلانة الاجنبية
فانت علي كظهر امي فان جعلنا الاجنبية للتوضيح وظاهر منها بعد تزوجها وقع
الظهاران وان جعلناها للتخصيص لم يقع لان التزويج يخرجها عن كونها
اجنبية وهو الذي قواه الاصحاب هذا اذا لم يقصد احدهما والا انصرف
الى ما قصده ومنها لو حلف لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا او لا ياكل
من لحم هذا الحمل فصار كبشا ولا يركب دابة هذا العبد فعتق وملك دابة وركبها
فعلى التوضيح يحنث وعلى التخصيص لا ونظيره ما نقل عن الفقهاء بالاجماع
الاضافة والاشارة كقوله لا كلمت عبد زيد او هذه زوجته فان الاضافة
في معنى الصفة فان جعلناها للتوضيح فاليمين باقية وان زال الملك والزوجية
او للتخصيص انحلت بزوالها قاعدة ١٩ الفصل بين الصفة والموصوف
يجوز بالمبتدا لقوله تعالى افي الله شك فاطر السموات والارض وبالخبر كقولك
زيد قائم العاقل وبجواب القسم كقوله تعالى قل بلى وربي لتاتينكم عالم الغيب
اذا تقرر ذلك فيتفرع ما تقدم في باب الاستثناء فهو ما لو قال الزوج
كل امراة لي غيرك او سواك طالق ولم يكن له الا المخاطبة فانها
لا تطلق وكذا لو قال سوى ونحوها وفصل الخبر وهي مسئلتنا وقد تقدم ومثله
ما لو قال العتق كل دابة تحت يدي لفلان سوى هذه الفرس او كل دابة
سوى هذه لو قال النتاج او الموحد ذلك فان الاقرار والبيع والاجارة
لا يتناولها قاعدة ٢٠ اذا تعقب النعت جملة متعددة فهل يعود
الى الجميع او الاخيرة او التوقف او التفصيل ما لاقرار على الاول
فيعود الى الاخيرة وعدمه فيعود الى الجميع خلاف تقدمت الاشارة اليه في
القسم الاول وان عوده الى الجميع ما لم تقم قرينة على خلافه اظهر وتفصيل
ابي الحسين يرجع الى القرينة ولا نزاع فيه اذا عرفت ذلك فيتفرع

عليه

عليه ما لو اوصى لاولاده واولاد اولاده المحتاجين او قال لوكيله فرق هذا المال على
الفقراء وطلبة العلم الصالحين او العدول او وقف على اولاده واولاد اولاده
المتصفين بطلب العلم مثلا ونحو ذلك فعلى ما اخترناه يرجع الوصف الى الجميع
في هذه الفروض لعدم القرينة وان فرضت ثبتت ومن مشكلها ما يتفرع
عليه تحريم امهات البنت عند عدم الدخول بالازواج وعدمه وتنقيح
البحث انه لا خلاف في اشتراط الدخول بالام في تحريم الربيبة وانما الخلاف
في اشتراطه في تحريم ام الزوجة وبنتها والاختلاف في قوله تعالى وامهات
نسائكم وربائبكم اللاتي دخلتم بهن فذكر جملتين احدهما امهات النساء
والثانية الربائب ثم وصفهن بقوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
فان جعلنا الوصف راجعا الى الجملة الاخيرة مطلقا او مع اشتباه الحال
اختص اشتراط الدخول في التحريم بالربائب وبقي حكم امهات
النساء عاما شاملا لامهات المدخول بهن وغيرهن وان قلنا بعوده
الى الجملتين فهم من اعادته اليهما هنا جعل الدخول بالبنت شرطا في
تحريم امها لهن وبها نقص ان قال نحن الوصف او من قوله بعد ذلك
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والى هذا القول ذهب ابن
ابي عقيل من اصحابنا وهو احد قولي الشافعي بناء على اصله من عود
الصفة الى الجميع ومنهم من منع من عوده هنا الى الجملتين لعارض وان
عاد اليهما لولاه وهو في معنى القرينة الصارفة عنها وذكر من جملته قوله
تعالى من نسائكم فان الجار ان تعلق بنسائكم من قوله تعالى وامهات نسائكم
كانت لبيان الجنس وتمييز المدخول بهن من النساء من غير المدخول بهن
او لو جعلناها لابتداء كما ان التقدير امهات نسائكم الكائنات
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فيقولون المعنى الى اشتراط الدخول
بامهات البنت وهو فاسد الوضع واذا علق بربائبكم من قوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم كانت من لابتداء الغاية كما يقول
بنات رسول الله صلعم من خديجة وحينئذ يمتنع تعلقه بهما معا هذا

اللاتي في حجوركم من نسائكم

دفعه ۴
۱۳۴

فی شمول المشترک لمعنییه ولا یصح فیتعین عوده الی احدهما ولا قایل بعوده الی الاولی دون الاخیرة
فتعین الی الاخیرة ولان عوده الی الثانیة اتفاقی بل منصوص وکذا الحکم بخلاف الاولی وهذا
هو الذی مشی علیه فی الکشاف علی تعلق الجار بالثانیة دون الاولی ثم جوز حمله
لمجرد الاتصال مع ضده فی قوله تعم المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض اذ الف
منفصلات بالف لا تمنی امهاتکم لان الربائب متصلات بامهاتهن لانهن بناتهن واعلم
ان ابن هشام نقل عن المغنی عن جماعة انکار ... راجعة الی الابتداء بعد ان حمله
الغالب علی هذا قائما مع الابتداء ممکن ولو تکلف فیقوی الاشکال من دلالة الایة
واما الاخبار فمتعارضة من الجانبین وکیف کان فالمذهب اختصاص الوصف
هنا بالثانیة والله اعلم التاسیس اولی من التوکید قاعدة ۹۳ التوکید
تقویة مدلول ما ذکر بلفظ آخر وهو اما معنوی کقولک جاء القوم کلهم اجمعون او
لفظی وهو ما وقع باعادة اللفظ الاول بعینه کقولک جاء القوم جاء القوم بالتکرار
وقد اتفقوا علی ان التاکید خلاف الاصل لان الاصل فی وضع الکلام انما هو
افهام السامع ما لیس عنده فاذا دار اللفظ بین التاسیس والتاکید تعین حمله علی
التاسیس وفروع القاعدة کثیرة وقد یقع النظر فی بعضها فمنها اذا کرر المنجز کقوله
انت علی کظهر امی انت علی کظهر امی او کرر الطلاق علی مذهب العامة وفی
حمله علی التاکید او التاسیس وجهان وکذا القول لو کرر الایلاء ومقتضی القاعدة
القطع بالتکرر مطلقا لکن الاصح فی الایلاء علی خلافه ویختلف فی تکرر الکفارة
فی الظهار والاقوی التکرر لذلک واما تکرار العقود کالبیع والنکاح وغیرها فلا
فلا یفید شیئا لتحقق الحکم بالاول فیعتبر شرط الصحة فی الثانی من کون المبیع مثلا ملکا
للبیع والمشتری مالکا للثمن والزوجة قابلة لعقد النکاح وغیره فلا یتکرر المهر
بذلک سواء وقع المعقود علیه ام متغایرا ام بالتعرف ومنها ما لو کرر القذف
الموجب للحد وغیره من اسبابه کالزنا والشرب والسرقة ومقتضی القاعدة
تکرره ولکن الفتوی علی اشتراط تخلل الحد والا لم یتکرر وذکر بعض دلیل قاطع
اما ما یوجب التعزیر فان کان محدودا فالحکم فیه کالحد والا لم یتکرر له فائدة لان تقدیره
حینئذ منوط بنظر الحاکم یجوز له الزیادة فی الضرب عما قوه لحد التشنیع لم یقبل

نظره الزیادة

نظره الزیادة وقد علی کذا الحد فی جانب الزیادة فان الواجب فیه ان لا یبلغ الحد ولو
حکمنا بتعدده ما امکن زیادة المجموع عنه مع ان الواجب ان لا یبلغ التعدد عن المجموع
ذلک فیکون ... منها اذا قال ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت علی کظهر امی او
طالق عند العامة فهل یکون تاسیسا حتی لا یحنث ولا یطلق الا بالدخول مرتین او
تصیر کانه قال ان دخلت بعد ان دخلت کما لو اختلف الشرط فقال ان دخلت
هذه الدار ان دخلت تلک الدار او تاکیدا لانه المتبادر فی مثل ذلک ولان حمله علی
التاسیس عارضها اصالة بقاء الحل والزوجیة وجهان والاول اشد لا یخلو من
قوة ولا فرق بین تقدیم الشرطین وتاخیرهما وتوسطهما ولو ادعی المتلفظ انه
اراد احدهما فلا اشکال فی القبول خصوصا لو ادعی ارادة التاکید ومنها
اذا کرر المتکلم ما النافیة ونحوها فقال مثلا ما ما قام زید فالمفهوم من کلام العرب
کما قال ابو حیان بل صرح بعضهم کقول کثیر لا لا ابوح بحب عزة انها
ان الکلام باق علی النفی وان الثانیة توکید لفظی للاولی ویتفرع علی ذلک
فروع کثیرة تجری فی ابواب متفرقة کقوله ما ما له عندی شیء وما ما یعجبه هذه
العین ونحو ذلک فلا یترتب علی هذا الکلام شیء لکن ذکر بعضهم ان نفی النفی
اثبات وان التقدیر فی المثالین المذکورین له عندی شیء ویعجبه هذه
العین بناء علی ان التاسیس خیر من التاکید وهو تعیین بعید ولو ادعی المقر
انه اراده قبل منه ولو ادعی المقر له ارادة ذلک من المقر فله تحلیفه علی نفی
مع المقر وجه قوی ماخذه عموم الیمین علی من انکر ووجه العدم انه خلاف
فی الارادة وهی من الامور الخفیة علی غیر المرید وفی ابواب الفقه نظایره کثیرة
نوجه منها الیمین علی مدعی الارادة لو تقیده الاول فائدة قال بعض العلماء
العرب لا یؤکد اکثر من ثلاث مرات ویشهد له الحدیث انه کان
اذا ذکر کلاما اعاده ثلاثا وفرع علیه ان من کرر ما یقبل التکرار اربع
مرات وادعی قصد التاکید لا یقبل فیه لالعرف والمتجه خلاف ذلک
وقبول التاکید مطلقا وان خرج عن القانون النحوی علی تقدیر تسلیمه
قاعدة ۹۴ جزم النحویون بان فائدة التوکید بکل ونحوه رفع احتمال التخصیص علی انه فائدتی النوع

الحدود منها اذا کرر الحاکم الشرط
او کثر امثاله کقول ان ص

١٣٥

احتمال التجوز فانك اذا قلت مثلا جاء الامير فيحتمل ارادة اتباعه وخدمه فاذا تقرر
ذلك فمقتضاه انه لو قال زوجاتي كلهن طوالق وعبيدي كلهم احرار ونوى
بعضهم بحيث لم يؤثر التخصيص شيئا ولو اتى جوازه لانه لو امتنع لمنع انقطع
به وليس كذلك بدليل قوله تعالى فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم
المخلصين وحيث قبل التخصيص فهو بحسب الواقع وكذلك هل يقبل قوله في قصده
بحمله لانه لا يعلم الا منه فيه وعدمه لمخالفته ظاهر اللفظ كما لو ادعى عدم العقد
الى الصيغة الصريحة فيه نظر ولا يجوز [illegible] والتحقيق ما قاله البيانيون
في اقسام التوكيد فوائد عديدة ذكر منها تقرير المسند اليه وتحقيق مفهومه
بحيث لا يظن به غيره نحو جاء زيد زيد اذا ظن غفلة السامع عن سماع
المسند اليه او حمله على معناه قاعدة ١٩٥ دفع السهو كما اذا قال مريدا تكراره
دفع توهم ان الجائي عمرو وانما ذكر زيد على سبيل السهو ومنه في دفع السهو
بالقيمة تاكيد الجميع دفعا لتوهم ان الحكم على واحد واتحاد ايضا الجميع
دفع سهوا او مثل هذا يقبل التخصيص حيث يبقى ازيد من واحد فاعلمه
١٩٦ الحرف الذي يجاب به مثل نعم وبلى ولا يجوز تكراره للتوكيد
وان لم يجب به قال ابن السراج والسهيلي لا يجوز تكراره الا بالاعادة ما دخل
عليه نحو ان زيدا ان زيدا قائم وخالف الزمخشري وابن هشام نحو ان ان زيدا
وحده اذا تقرر ذلك فاذا كرر المتكلم كلمة نافية لا يتاتى دخولها على
الكلمة التي صاحبتها نحو لم لم يقم زيد بكرا ولم وكذا لن ونحو ذلك كان
الحرف مؤكدا والكلام باق على ما كان عليه وان كان شاذا عند
بعضهم وهكذا اذا كرر ليس فان كررنا النفي فقيل مثلا ما ما قام زيد
فالمفهوم من كلام العرب ان الكلام باق على النفي وان ما الثانية
توكيد لفظي ويتخرج على ذلك فروع كثيرة تجري في ابواب متفرقة
كالايمان والاقرار [illegible] ما اذا قال ما له عندي شيء لم يترتب عليه شيء
وقد استشكل بعضهم ذلك بما تقرر من ان نفي النفي اثبات وان فايدة التاسيس
اولى من فايدة التاكيد فينبغي ان يكون اقرارا فيرجع اليه في تفسيره

لامتنع

السهو

نظرا لان

نظرا لان الصيغة المذكورة لما كانت مشتركة بين التاكيد ونفي النفي لم يجب حملها
على ما يخالف البراءة الاصلية وغيرها من الاصول العقلية بمجرد ورودها
وحضورها مع دعوى المتكلم ارادة التاكيد فائدة اذا اتيت باجمعين
في التوكيد فقلت مثلا جاء القوم اجمعون او كلهم اجمعون قال الفراء
يفيد الاتحاد في الوقت والجمهور على انه لا يفيد وانما هو بمنزلة كل
ويدل عليه قوله تعالى فبعزتك لاغوينهم اجمعين فان وقت اغوائهم مختلف
قطعا ضرورة اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما اذا امر وكيله
بتصرفات بهذه الصيغة او حلف على ذلك ثم لو وقعت لفظة
جميع منصوبة على الحال افادت الاتحاد في الحال كما نبه عليه
ايضا ص في باب الطلاق من الكلام على [illegible] قاعدة ١٩٧
لا يجوز الفصل بين المؤكد والمؤكد ومن فروعه ما لو قال له علي درهم و
درهم ودرهم ودرهم وقال اردت بالدرهم الرابع تاكيد الثالث
فانه لا يقبل ولو قال اردت تاكيد الثالث قبل وكذا لو
قال اردت بالثالث تاكيد الثاني ولو قال هنا واردت
بالرابع تاكيد الثاني قبل ايضا لانه بمنزلة تاكيد الثالث نظير
جاء القوم كلهم اجمعون ولو قال اردت بواحد من الثلاثة
تاكيد الاول لم يقبل لعدم اتفاق اللفظين باعتبار الواو ولو
قال له علي درهم ثم علي درهم ثم قال اردت بالثاني تاكيد
الاول قبل ولو قال [illegible] وكذا لو كرره ثلاثا و
قال اردت بالاخيرين تاكيد الاول ولو قال اردت
بالثالث تاكيد الاول لم يقبل للفصل ولو قال اردت
بالثاني تاكيد الاول وبالثالث الاستيناف قبل ومثله
ما لو قال اردت بالثاني الاستيناف وبالثالث تاكيد
الثاني وقس على ذلك نظايره واعلم ان حمل اللفظ على
فايدة جديدة اولى من حمله على التاكيد لان الاصل في وضع

الكلام انما هو اذا لم السامع لما سبق وهو حكم حمل ما تقدم من الآثار على التأسيس مع امكان حمله على التاكيد
الامع دعواه ارادته وفروع ذلك كثيرة تقدم منها جملة في القسم الاول وفي بعضها خلاف في
بعضها لخلاف القاعدة فراجعها ثم

السابع البدل قاعدة ١٩

البدل هو التابع المقصود بالحكم من غير توسط حرف متبع كقولك مررت باخيك زيد او بزيد اخيك واحترز بالمقصود
الاول عن النعت والتاكيد وعطف البيان وبالقيد الثاني عن عطف النسق اذا عرفت
ذلك فمن فروعه ما اذا كان له بنت واحدة اسمها زينب مثلا فقال زوجتك بنتي حفصة فحفصة
فمقتضى كلامه ... صرح بعض النحاة انه ان قصد البدل صح وان قصد عطف البيان لم يصح
والفرق ان البدل يجب تقدير العامل معه فهو هنا في تقدير جملتين فكانه قال زوجتك
بنتي زوجتك حفصة ولو نطق هكذا وقع العقد صحيحا بالكلام الاول عند من يجوز الفصل
اليسير بالاجنبي بخلاف عطف البيان فان العامل ليس مقدرا بل هو عامل واحد توجه
الى قوله بنتي المفسرة بحفصة وليست لزينب بهذا التفسير وايضا فان البدل لا يستلزم
ان يكون مدلوله مدلول المبدل منه فانه قد يكون للاضراب وقد يكون للغلط وعطف
البيان يستلزم ذلك فمراده بالبنت هو ما بعده وليس له ذلك فالعطف والاقوى البطلان
مطلقا للفصل وان كان الفرق المذكور حسنا لو ثم اعتقاد ذلك الفصل ومنها لو
كانت له بنتان فاراد تزويج احداهما فلا بد من تمييزها عن الاخرى اما بالنية
او بالاشارة او الصفة ونحو ذلك فلو ميزها باسمها فقال مثلا بنتي فاطمة فمقتضى ما تقدم
عكس ما ذكر فان اراد عطف البيان صح لانه بين مراده وان اراد البدل لم يصح لانه لو كان
له بنتان فاطمة وزينب فقال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي فانه لا يصح لكثرة الفواطم واراده
البدل ههنا كجملتين كما تقدم فكانه قال زوجتك بنتي زوجتك فاطمة ولو قال هكذا
لم يصح لانه لم يحصل تفسير لا للبنت ولا لفاطمة ولو اطلق صح وحمل على عطف البيان فائدة
ما سبق من العطف والنعت والتاكيد والبدل تسمى توابع لانها تتبع الاسم السابق
في الاعراب وفي غيره كما اوضحوه في موضعه والتابع لا يكون له تابع اي لا يعطف على
المعطوف فاذا قلت مثلا جاء زيد وعمرو وبكر فلا يكون بكر معطوفا على عمرو
بل على ما عطف عليه عمرو وهو زيد وكذلك باقي التوابع وجوز بعضهم ان يكون للتابع
تابع اذا علمت ذلك فههنا فروع مناسبة للمسألة وان لم تكن لازمة لها منها ما اذا

خطب

خطب الامام الجمعة بالعدد الذي تنعقد به الجمعة واحرم بهم ثم لحقهم عدد آخر فاحرموا به والامام
ثم انفض السامعون جميعهم وبقي العدد اللاحق وهم الذين لم يسمعوا الخطبة صحت الجمعة بهم
تبعا لكونهم في حكم المنفضين وان لم ينعقد بهم لولا التبعية فلو لحق بالعدد الثاني ثالث
ثم انفض الثاني ايضا فالاظهر الصحة ايضا تبعا للثاني الذي هو تابع للاول
ومنها اذا احرم الجمعة من لا تنعقد به كالمرأة فلم يصح الاحرام الا بعد احرام العدد الذي تنعقد
به ولانه متبع له كما في اهل الكمال مع الامام كذا ذكره بعضهم وفيه نظر والاوجه الجواز ومنها
اذا اتبع ماموم عن الامام اكثر من العدد المغتفر وكان بينهما شخص يحصل الاتصال
صح بشرط ان يحرم قبله لانه تبع له كان الاوسط تابعا للامام ولو انتهت صلاة الواسطة
قبل البعيد وجب على البعيد الانفراد قبل اتمام صلوته او الانتقال الى موضع يصح معه
القدوة ان امكن والا فسدت صلاته لزوال الواسطة المصحح وجوز بعض الاصحاب
تحريم البعيد دون القريب ووافق على الحكم الثاني وهو ضعيف لان الحكم فيه قبل اوى
من السابق فحينئذ انه موتم بالعقل وقد انعقدت صلوته على الصحة والاستدامة اقوى
من الابتداء بخلاف الاولى فهو عكس الحكم المذكور

الثامن في الشرط والجزاء

مقدمة اذا اعترض شرط على شرط كقوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي
ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك الاية وقوله ولا ينفعكم نصحي ان اردت
ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وكقول القائل ان اكلت ان
دخلت الدار فانت طالق كذا ففيه مذهبان اصحهما وهو ما جزم به ابن مالك في شرح الكافية
ان الشرط الثاني في موضع نصب على الحال والثاني وهو الصحيح في الارتشاف
ان المذكور ثانيا متقدم في المعنى على المذكور اولا وان تاخر في اللفظ لان الشرط
يتقدم على المشروط والشرط الثاني قد جعل شرطا لجميع ما قبله ومن جملة ذلك
الشرط الاول والآية السابقة تدل عليه لان الشرط الثاني وهو ارادة النبي
سابقة على ارادة الموهوبين وفي المسند قول ثالث نسب الى الفراء انه
كان بينهما ترتيب في العادة كلا كل على الترتيب فهم المعتاد وان لم يكن
فالمقدم هو الثاني اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال ان دخلت الدار ان كلمت
زيدا فانت طالق نظرا الى نفيه اوجه احدها اشتراط تقدم الثاني على الاول ولو كانا متقدمين

ابو الشهاب البابلي

على المشروطات فما فجرين ام بالتفرق وسواء كانا متفقين كما ذكرنا مختلفين كما مر واذا
وجهه نظر فيما سلف ولان التعليق يقبل التعليق فصح ان الوقف الاول المرتع والشرط انه
بشرط تقدم المذكور اولاً والثالث عدم اشتراط الترتيب مطلقا بل يقع حيث
يجتمع الشرطان مطلقا ولعدا عرف ويمكن بناؤه على حذف حرف العطف ويكون ان
شرطين فقطها ولا احدهما شرط للاخر ولو كان الشرطان بفعل واحد كما لو كرر ان
وحذف الواو فالمتجه حمله على التاكيد فائدة (٩٩) اذا عطف شرطا على
شرط بالواو فان كان باعادة اداة الشرط نحو ان صمت وان قرأت فانت
حر على وجه النذر كفى وجود احدهما في حصول العتق وان لم يكن باعادتها فلا بد
منهما كذا جزم به في الارشاد في آخر باب الجوازم وقال بعض النحويين لا بد
من تحققهما معا في الصورتين لانه علق على الامرين معا قال النحويون ولو كان
العطف بأو فالجواب لاحدهما حتى لو اختلفا بالتذكير والافراد او ضدهما
كنت بالخيار في مطابقة ما شئت فتقول ان جاءك زيد او ان جاءتك هند فاكرمه وان
شئت فاكرمها اذا عرفت ذلك فلا يخفى ما يتفرع عليه من الفروع في باب
التعليق والنذر فائدة التكاليف الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط
او التعليق على الشرط اربعة اقسام الاول ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا عليه كالايمان
بالله ورسوله والائمة عليهم السلم ووجوب الواجبات القطعية وتحريم المحرمات كذلك
الثاني ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط كالعتق فانه يقبل الشرط في
العتق المنجز مثل انت حر وعليك كذا ويقبل التعليق في صورتي النذر و
التدبير وكالوصية فانها تقبل الشرط كما لو اوصى لولده مع بقائه على الاشتغال
بالعلم او على العدالة وعلى ام ولده ما لم تتزوج وبناته ما لم تتزوجن وتقبل
التعليق كما لو قال ان مت في مرضي هذا او سفري فاعطوا فلانا كذا وكالاعتكاف
فانه يقبل الشرط كان يرجع فيه متى عرض له عارض او متى شاء ويقبل
التعليق بالنذر وشبهه الثالث ما يقبل الشرط ولا يقبل التعليق
عليه كالبيع والرهن والصلح والاجارة فانها تقبل الشروط السائغة
كالبيع بشرط الرهن والكفيل ونحوه والاجارة كذلك والوقف

على اولاده

على اولاده ما داموا بوصف خاص كالاشتغال بالعلم والقرآن والصلاح او على امهاتهم
ما داموا ساكنين داره او لم يتزوجن ادنياتهم كذلك وعلى عدم صحة تعليق العقود
على الشرط مع الاتفاق عليه بان الانتقال مشروط بالرضا ولا رضا الا
مع الجزم ولا جزم مع التعليق لانه بعرضه عدم الحصول ولو قدر علم حصوله كالمعلق
على الوصف الذي يعلم حصوله عادة كطلوع الشمس لان الاعتبار بجنس
الشرط دون انواعه وافراده اعتبارا بالمعنى العام دون خصوصيات
الافراد كما في نظائره من القواعد الكلية المعللة بامور حكمية تتخلف في
بعض موارده بالجزئية الرابع ما يقبل التعليق ولا يقبل الشرط
كالنذر واليمين المتعلق بالصلاة والصوم فتجوز تعليقها على
الشرط كشفاء المريض وقدوم الحاج ولا يجوز اقترانها بشرط
مثل اصلي على ان اتكلم في صلاتي ونحوها فائدة اذا قال
اي عبيدي ضربك فهو حر على وجه النذر فضربه الجميع
عتقوا واذا قال اي عبيدي ضربته فهو حر فضربت الجميع
عتق واحد فقط فان ترتبوا عتق الاول وان ضربهم
دفعة اختار واحدا منهم كذا ذكره ابن جني والزمخشري
في خطبة المفصل متعلقا فيها عن غيرهما من النحاة وفرقوا
بوضوح بينهما ومعناه ان فاعل الفعل في الكلام الاول
هو الضمير في ضربك عام لاضافته الى وصفه فيكون الفعل
الصادر عنه عاما لانه يتعين بتعدد الفاعل وان لا يتعدد
الفعل اذ فعل احدهم غير فعل الاخر فلهذا قيل بعتق
الجميع واما الكلام الثاني وهو قوله اي عبيدي ضربته
فالفاعل فيه هو المخاطب خاص والعام وهو العام فيه
انما هو ضمير المفعول اعني ايها احد متعلقات الفعل مع
تعدد المفعول ليس بمتعلق فان الفاعل الواحد
قد يوقع بجماعة في وقت واحد فعلا واحدا بالمفعول ليتناول

اكثر ومنها ان الفاعل كالجزء من الفعل بدليل تسكين آخر الفعل
الماضي فكان الفاعل ضميرا مع قولهم ان الماضي مبني على الحركة
وان كان الفعل والفاعل كالكلمة الواحدة فيلزم من عموم احدهما
عموم الآخر فلهذا قلنا تعميق الجميع واما الكلام الثاني فالعام فيه
انما هو ضمير المفعول اعني الكاف من ضربته وهو قرينة الا تنفصل عن
الفعل وليس كالجزء منه بدليل تقاذفه على فتحه فلذلك قلنا لا يتجدد وفي
الوجهين نظر وفي اصل الحكم اشكال ولو قيل بالتعميم في الصورتين
كان حسنا عملا بالعموم وقال الخوارزمي في فتاويه انه لا يتكرر فيهما عملا
بالمتيقن وهو وجه في المسئلة ومثله ما لو قال اي عبيدي حج
فهو حر وجه الندر او قال لوكيله اي رجل دخل المسجد فاعطه
درهما فدخل اثنان جاءهم وقريب منه لو قال طلق من نسائي من شئت
او من شاءت او اعتق من عبيدي من شئت او ردت او تزوج من النساء
ما شئت ونحو ذلك قاعدة اذا وقعت الجملة الاسمية جوابا
للشرط فلابد من تصديرها بالفاء او باذا الفجائية ومنه قوله وان تصبهم
سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون وان عليك بخير فهو على كل
شيء قدير وضابط ما يجب اقترانه بالفاء اقترانه بما لا يصلح جعله
شرطا ومنه الجملة الطلبية نحو ان كنتم تحبون الله فاتبعوني واما
قول الشاعر من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله
مثلان ∴ فانه شاذ او لضرورة وقال ابو حيان في شرحه ان بعضهم
انكر بعض الرواية قال وان الرواية من يفعل الخير فالرحمن يشكره
وكذا ذكره في الارتشاف وشرح التسهيل وهذا الذي ذكره وهو لم
ينقص نافلة فقد ذكره المبرد ونقله عنه الرازي في المحصول المنتخب
وخرج بعضهم عليه قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين اذا
علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال ان دخلت الدار
فانت طالق اي فلا شيء لعدم وقوعه من حيث الصيغة ولو
قال

بعد الشرط انت طالق يعني فانه ان كان عارفا بالعربية
فقيل كان فان قال اردت التنجيز حكم به وان قال اردت التعليق
فهو كذلك في الاعتقاد بهذا اللحن وجهان اصحهما الوقوع
فقد قيل انه لحن كما عرفت فلا اقل من اعتقاده من حيث
لا يخبر اللحن ولو تعذرت مراجعته ففي حمله على التنجيز لانه
مقتضى اللفظ في اللغة الصحيحة او العامية ولاصالة عدم التعليق
لاصالة عدم التحريم وهو ان اللفظ عن المبتدا او نفي الشرط
بدونه لخوه وجهان اجودهما الثاني ولو كان جاهلا بالعربية
حمل على التعليق مطلقا انه لم يقع بخرج وكذا لو قال ان دخلت الدار
وانت طالق اي بالواو ووقع في امكانه فان قال اردت التعليق
قبل مع احتمال عدمه نظرا الى اللحن او التنجيز يقع كذلك
وان قال اردت جعل الدخول وطلاقها شرطين لامر آخر
لم اتلفظ به قبل لامكانه من حيث قبول الصيغة له فان لم يقصد شيئا
او تعذرت مراجعته ففي وقوعه منجزا والفاء والواو وكالو قال
انشاء وانت طالق اي او وقوعه معلقا على الشرط وجهان
ولو كان جاهلا بالعربية فوقوعه معلقا اظهر ان لم يرد
نوعه بتنجيز ولو قال من يعرف بالعربية اردت بالواو الحال
والواو بعدها للحال قبل ولم يقع او واو العطف وقع منجزا
والمتجه عدم الوقوع لو تعذرت مراجعته الا انه ان تلفظ
بما يقع مطلقا وما يتعلق يقع معلقا او منجزا ولو جهل
حاله هل يعرف العربية ام لا ففي وقوعه كالجاهل وجهان من اصالة
عدم العلم وصحة الصيغة ومن احتمال الصيغة لما ذكر من المعاني
اصالة عدم التحريم وهو اجود قاعدة الجملة الاسمية الواقعة
جوابا يجوز حذف المبتدا منها عند العلم به ومنه قوله تعالى
وان تخالطوهم فاخوانكم اي فهم اخوانكم ومن فروعه ان
يقول

ان دخلت الدار فعلي كظهر امي ومقتضاه صحة التعليق ان لم
يكن له زوجة غيرها فيتعين بالمخاطبة ولو كان له غيرها وقع باحداهما
ورجع اليه في التعيين ويحتمل عدم الوقوع مطلقا لمخالفته
للمعهود في الصيغة شرعا الناسخ في مباحث متفرقة
قاعدة الاضافة المعنوية وهي ما كان المضاف فيها غير
صفة مضافة الى معمولها قبل الاضافة سواء لم تكن صفة كغلام
زيد ام كانت صفة ولكن غير مضافة الى معمولها كمضارع مصر وكريم
البلد اما ان تكون بمعنى اللام فيما اذا لم يكن المضاف اليه من
جنس المضاف ولا ظرفا له نحو غلام زيد فان زيدا ليس جنسا للغلام
صادقا عليه وعلى غيره ولا ظرفا له واما بمعنى من اذا كان من جنس
المضاف الصادق عليه وعلى غيره مع كون المضاف ايضا صادقا
على غير المضاف اليه كما هو مقتضى الجنسية بينهما عموم وخصوص
من وجه واما بمعنى في وذلك اذا كان المضاف اليه ظرفا
لضرب اليوم ومكر الليل ونوم الليل الاجد فقليل بل رده كثير من
النحاة الى الاول لان معنى ضرب اليوم ضرب له اختصاص
به وهذا ورد في الثاني لكن لكثرة افراده صحح فيما بين اسه
والحاصل ان المضاف اليه اما ان يباين المضاف او لا فالثاني
بمعنى في والا فبمعنى اللام وان كان اخص مطلقا
كيوم الاحد وعلم الفقه فالاضافة ايضا بمعنى اللام او اعم
من وجه فان كان المضاف اليه اصلا للمضاف بحيث يخبر به
عنه كخاتم فضة واربعة دراهم فهي بمعنى من والا فبمعنى اللام
فاضافة فضة الى الخاتم بيانية وما الحق بمعنى اللام كقولك
كقولك فضة خاتمك جيدة واما كون المضاف اليه مساويا للمضاف
او اعم مطلقا فممتنع كليث اسد واحد اليوم وقيل من صرح بكون
من الواقعة ههنا بيانية لكن المحققون ينبهون عليه كالشيخ الرضي

وابن هشام وغيرهما اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال بعتك
الثوب بمائة ووضيعة درهم كل عشرة فيكون الثمن تسعين ويحتمل
كونه احدا او تسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم وقد تقدم
وجهه في قاعدة من ولو قال لكل عشرة درهم فالثمن كما ذكر في
الاحتمال لا ان التسعين حينئذ وضعتها لعدم فينبغي واحد يوضع
منه جزء من احد عشر ويضم الى الباقي وهي عشرة اجزاء من احد عشر
جزءا من درهم الى تسعين فيكون هو الثمن ولو قال ووضيعة العشرة
درهم وهو فرع القاعدة قيل يكون كقوله من كل عشرة حملا للاضافة
على معنى من لان الموضوع من جنس الموضوع منه وقيل يكون بمعنى
اللام لان المواضعة على حد المرابحة للتقابل بينهما وكما اقتضت
المرابحة المعنى الثاني فكذا المواضعة وقيل يبطل العقد لاحتمال
الامرين الموجب لجهالة الثمن ويضعف الاول بما ذكرناه في
القاعدة من ان شرط الاضافة بمعنى من ان تكون بيانية بحيث يخبر
بالمضاف اليه عن المضاف كخاتم فضة وباب ساج واربعة
دراهم مع انك تقول هذا الخاتم فضة وهذا الباب ساج وهذه
الاربعة دراهم كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان اي
من الاوثان وهذا ممتنع في المتنازع فيه لان الوضيعة
وان امكن كونها بعض العشرة الا انه لا يصح الاخبار بها عنه
كما لا يصح اطلاق زيد والقوم في قولك يد زيد وبعض القوم
على المضاف لان الكل لا يطلق على بعضه بل الكل على جزئه
مع انه لا يتعين كون الموضوع بعضا من العشرة لانها ان جعلت
بمعنى اللام كان المضاف خارجا عن المضاف اليه فيتعين كون
الاضافة بمعنى اللام فقط وسقط وجه البطلان بالاشتراك
كما ضعف وجه كونها بمعنى من لكونها على حد المرابحة فانه لا علاقة
بين الامرين بل الوجه ما حققناه فتنبه له فانه مما غفل عنه من

١٤٠

الفقهاء المحررين للمسئلة قاطع حذف اواخر الاسماء في
النداء ووجود الضم في عقب النداء لمقصود ه اذا تقرر ذلك
فمن فروع المسئلة ما اذا قال انت طالق يطلق بحذف القاف
فمن وقوع الطلاق وجه من حيث انه لوضح في الحذف والاقوى
العدم اما الحذف فلانه عند النداء على الطرف و الافرده هنا
او لمخالفة الصيغة المعهوده شرعا وجوز الى من القايلون بوقوعه
بصيغة النداء اليا يعم به هن لعله حينئذ اعتبارا ولهم وجه اخر بعدم
لاختصاص بالتوا اورب قد يتغير مدلول الكلام بحذف التنوين والتاخير
بما يرمق ذلك ما اذا قال علي درهم ونصف وما به درهم ونصف فلنص
النصف محمله على قول بخلاف ما لوعكس فانه محمل اتفاق اورب اذا قال لا
اكلم زيدا مادام عمرو قايما فلو لا لكهم الامتناع من الكلام مدة
دوام اتصاف عمرو بالقيام فلو قعد عمرو ثم قام انقطع الدوام وحينئذ
فمقتضى الانحطاط انه لا يحنث وعليه تتفرع نظايره في باب الايمان والنذور
ونحوها اورب ابدال الهاء من الحاء لغة فكيف وكذلك ابدال الكاف
من القاف ومنه فرع الاول اذا قرا في الصلاة الحمد لله بالهاء
عوضا عن الحاء او الرحمن الرحيم كذلك فان الصلاة لا تبطل عنده لا يبطل
لمن لغة الوالات المتواترة حيث يكون عاجزا في الوقت او حيث لا يعلم الحكم
وهاهنا فرع الاول البطلان مع امكان التصحيح والاتيان بالافراد
الاتيه ومنه لو قرى المستقيم بالقاف المعقود المشبهه بالكاف وهي
قاف العرب فانه لغة عرب في الكلمة باقية على مدلولها ولو ابدل القاف
فالكاف باللاف المذكوره في لغة وجهان من حيثية انه لغة صحيح و في لغة المعهوده
شرعا وهذا الخلاف الاتيان بابدال الحاء في الازهار عوض عن الحاء او بالزاي
المعجمه عوضا عن الذال انه لا تبطل مع امكان الاتيان بالصحيح وللعلماء خلاف في
ابدال الضاد في المغضوب والضالين بالظاء وكذا في عزها من غير
التمييز في المخرج وعدم ظهور اخالة المعنى واما اجمالا في طلقه ا

التوا

التوا على البطلان بابدال الضاد ظاء وبالعكس مطلقا لانه لحن خصوصا في الضالين
للفرق بين الحرفين الضاد والظاء اصلا بعد الاتيان بالمطلوب شرعا في الفاتحة
نسأل الله تعالى حسن الخاتمة كما اصلح لنا الفاتحة انه جواد كريم
وحسبه انتهى الغرض وتم العدد اللازم تحريراته فحمدا لله تعالى
على تسهيله وتوفيقه والصلاة على سيد رسله محمد وعلى اله
وصحبه وتابعيهم الراقين عليهم السلام في قبوله والجزاء
في صحائف الحسنات وان يغفر لنا ما اخطانا
فيه سبيل الصواب انه غفور رحيم وفرغ من تسطيره
عشية يوم الخميس المفتتح لشهر الكرام محرم المفتتح لعام
ثمان وستين وثلثمائة والف من الهجرة على يد العبد الله
ورحمته رب الذي العبد على الجد الاث ... الحلي
عامله الله بفضله وعفى عنه بسببه ثم
بكرم صاحبه اصلحنا مسلما مستغفرا
وكان الفراغ من تسويد هذا
الكتاب الشريف الحاوي لجملة
لا حصر لها من اعجب العلم
لثاني الشيخ ... الشهيد الثاني
بتمهيد القواعد الاصولية
والعربية لتفريع الاحكام الشرعية
الاحكام الشرعية عليها
في يوم الخميس الثالث
شهر ربيع الاول سنة خمس
والثلاث الف من الهجرة
النبوية على مهاجرها
افضل الصلاة والتحية

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

وحسبه الحسب

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين واشرف الاولين والاخرين محمد واله ١٤١
اما بعد فهذا كتاب كشف الفوائد من تمهيد القواعد الاصولية [illegible] على التوفيق
حسب القواعد الكلية [illegible] بعض [illegible] على اوايل الكتب مذكوره في
مواضعه [illegible] المجتهد بالاشارة الى [illegible] اجمالا و[illegible] على الوايل
الفقه [illegible] ليسهل تحصيله [illegible] ان شاء الله تعالى
فاذا اردت المسئلة [illegible] القواعد [illegible] بالاحرف [illegible]
[illegible] مثال [illegible] عقيب المسئلة في علم الفقه
يذكره في القاعدة الاولى او ب فهو الثانية وهكذا اذا وجدت عقيبها
[illegible] فهو [illegible] او [illegible]
[illegible] من الفهرست [illegible]
[illegible] واذا كان [illegible] ونسبتها الى القاعدة
التي قبلها تقليلا [illegible] فاذا المجرد [illegible]
القاعدة [illegible] الى [illegible] القاعدة
[illegible] نسبتها الى القاعدة التي بعدها [illegible]
[illegible] وكذا ان [illegible] واذا كان [illegible]
او [illegible] في صلاته [illegible] فقد
[illegible] كتاب الطهارة لو احدث [illegible] او [illegible]
[illegible] الطهارة قبل التكليف و[illegible] لا [illegible]
صلوه [illegible] المكلف بالحدث ج اذا خرج منه شي ولم يعلم هو مني
او بول وجب الوضوء والغسل كراهة الحدث تحت المتحمه لا
تختص [illegible] الاستجمار بالاحجار [illegible] لا [illegible] ط [illegible]
الاستنجا [illegible] عنه وجوده ز الطهارة
بالماء المسخن بالشمس [illegible] بالنار [illegible] مكروه ر
هل [illegible] في [illegible] الثلاث [illegible] ام لا ب [illegible]
[illegible] عدم [illegible] اذا مسح الراس [illegible] هل

يوصف

يوصف بالوجوب ام لا ط لو مسح جميع مقدم راسه [illegible]
ام لا ط [illegible] في الاكثر فق دخول المرفق
في الغسل والكعب في المسح هل هو [illegible] ام مقدمه ج يجب غسل
[illegible] الراس والرقبة في الغسل على الوجه [illegible] غسل [illegible]
العضد وغسل اليد و[illegible] الساق او [illegible] الكعب في مسح
الرجلين ما ~~[illegible]~~ و[illegible] في الغسل ادخال
[illegible] من [illegible] الاعضاء [illegible] ما وعلى العورتين [illegible]
ولا [illegible] غسلهما ولا [illegible] لو شك في عدد الغسلات [illegible]
الاقل ما الطهارة بالمغصوب باطلة ص غسل الجنابة و[illegible]
[illegible] ص لو احدث احداثا كثيرة فنوى بعضها هل [illegible] ام
لا لو وجد على [illegible] بدنه او ثوبه المختص [illegible]
او [illegible] فعل المندوب [illegible] حيث لا [illegible] ص و[illegible]
كذلك مع [illegible] الالتباس [illegible] لو ترك المتوضي غسل [illegible]
في موضع [illegible] او [illegible] لذلك [illegible] بالمتروح تطهر ن تكشف
[illegible] المكروه في الطهارة ن لو شكت الحايض في انقضاء
ايام العادة مع استمرار الدم فالاصل [illegible] وكذا لو شكت في انقضاء
العدة اللتي [illegible] لو شكت في كونها [illegible]
كونها [illegible] المبتدءة ترجع الى عادتها عند الاشتباه ثم التميز
ثم الى [illegible] ثم الى الروايات على ما فصل لو اكره على وطي الحايض لم تجب
الكفارة ولم تستحب لو ظنت المراة طهر الحيض في اثناء الوقت هل
يتعين عليها عدم الصلوة في الوقت للوضوء ام لا لو ظن السلس والمبطون
انقطاعه في بعض الوقت بمقدار الصلوة وجب عليه [illegible] لو دخل [illegible]
الصلوة [illegible] قبل [illegible] فلا قضا لو زال العذر [illegible]
الوقت وقد بقي مقدار [illegible] باقي الشرائط وجبت [illegible] المتيمم الى
القبلة وحمله الى المغتسل وغسله وتلقينه والصلوة عليه و[illegible]

١٢٢

فيه واجب على الكفاية لو اشتبه موتى المسلمين بالكفار وجب غسل الجميع
وتكفينهم والصلوة عليهم تحصيلا للعلم بالنية هل يجوز تكفين الكافر
في الحرير ام لا اذا لم يعرف ان المسلم الميت هل تبع الدار لو لم يعلم
هل هو شهيد ام لا هل وجب تغسيله وتكفينه لو اكره على ترك الوضوء
فتيمم ثم انتقض اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله ثم انتقض تيممه
اذا عرض له مانع من اكمال الطهارة المائية هل يزول الحكم بوجوب
الانتقاض ام لا هل يعتبر في الضرب الاعتماد ام يكفي مسمى الوضع
لو دخل في الصلوة بالتيمم هل يجوز له الاتمام مع البطلان لوجود الماء ام لا
لو طلب الماء ثم صلى بالتيمم ثم دخل وقت اخرى هل يجب تجديد الطلب
ام لا اذا اشتبه الثوب النجس في ثياب طاهرة محصورة ولم
يجد الطاهر وجب تكرار الصلوة فيما تزيد عن النجس بواحد لو ظن عليه
مقدار المعفو عنه ولم يجد موقفا ما حكمه لو اكره على دباغ الميتة طهر
عند مطهره به تحقيقا على ما اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ما النفي
لو بلغ لا ينجس الماء القليل بوقوعه فيه لو اشتبه اناء نجس بطاهر
او ميت مذكى او محرم باجنبية اجتنب الجميع مع الحصر والا فلا
لو وجدنا شعرا او عظما ولم ندر هل هو من ماكول اللحم ام لا
من نجس العين ام لا هل يحل استعماله ام لا لو اشتبه
الدم الطاهر بالنجس او المعفو عنه بغيره حكم بالطاهر
بالطهارة والعفو لو لم يعلم حال الجهر [illegible] من
مباح او مملوك يحل استعماله ام لا لو علم نجاسة الماء
بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل عدمه وشك في نجاسة
الكر به فالاصل عدمه الشك في النجاسة مطلقا بعد الفراغ منه
سقط الصيد الواقع في الماء القليل بعد رميه مما يمكن موته واشتبه
استناد موته اليها لو وقع في الماء القليل روثه وشك هل هو من ماكول
اللحم ام لا او مات فيه حيوان وشك هل هو ذو نفس ام لا لو وقع الذباب

عليه

على [illegible] رطبة ثم سقط التراب على الثوب وشك في جفاف
[illegible] عليه لو اخبر ذو العلم بالطهارة او النجاسة قبل
لو تيقن طهارة ثوب او ماء او ارض وشك في زوالها
او بالعكس استصحب المتيقن لو اصبح مخبر بالطهارة
او النجاسة ودلت عليه القرائن هل يقبل ام لا لو وجد
كلب خارجا من بيت فيه اناء مكشوف ومعه اثر مباشرته فهل يحكم
ام لا لو اشتبه البلل الخارج بدون الاستبراء الحكم ومعه
طاهر غيبة المسلم بعد [illegible] مطهرة [illegible] طهارتها
غسالة الحمام هل هي طاهرة ام لا طين الطريق اذا اغلب على
الظن نجاسته فهل يحكم به ام لا ما يأتي الى [illegible] فيه التذكية
هل هو طاهر ام لا الجلد المطروح في بلاد الاسلام هل يحكم بطهارته
ام لا [illegible] والصابون في [illegible]
الصلوة في الاوقات الخمسة المكروهة والصلوة
في الاماكن المكروهة كراهة الصلوة في الاوقات الخمسة هل تحمل كذلك
ام لا [illegible] والقضاء في الاوقات المكروهة الشفق المعتبر
في المغرب هو الاحمر لا الابيض لو شك في دخول الوقت فان
كان له طريق الى العلم لم يصح بدونه ولا بني على الظن لو شك
في [illegible] وجب فالاصل عدمه لو اخر الواجد [illegible] دخول الوقت
قبل هل يقبل اخبار المؤذن لغير المعذور ام لا لو اخر الواجد
يكون الجدي في [illegible] هل يقبل ام لا اذا اجتهد للصلوة اذا حضر
وقت اخرى هل يجب تجديد الاجتهاد ام لا اذا ظهر خطأ المجتهد
في القبلة هل يجب عليه القضاء ام لا اذا ادرك ركعة في الوقت
هل يكون مؤديا للجميع ام لا اذا احرم بالصلوة ثم افسدها هل يكون
البدل قضاء ام لا لو ظن طرو المانع قبل اخر وقت الصلوة تضيق

لو اخرها ح وامكن الفعل بعدها هل يصير قضاء ام لا
الصلوة في المكان المغصوب باطلة   لو اذن
المالك مطلقا لم يدخل الغاصب   الثوب المركب من
الحرير وغيره اذا شك في استهلاك الحرير هل يجوز
لبسه ام لا   هل يجب منع الاطفال عن الذهب والحرير
ام لا   لو صلى مستصحبا للمغصوب غير مستتر به هل
تصح صلاته ام لا   يجوز الصلوة في ثياب من لا يتوقى النجاسة
وان كان الظاهر نجاستها   لو صلى ثم وجد على ثوبه
او بدنه نجاسة وشك هل لحقته قبل الصلوة ام لا بعد
لو سمع مؤذنا بعد مؤذن هل يستحب له اجابة الجميع
ام لا   هل يشرع الحكاية اذان لغو ام لا   اذا لم يسمع
بعض الفصول هل يحكيه ام لا   تحقيق قوله صلعم تحريمها التكبير و
تحليلها التسليم   لو كبر بغير العربية او بمرادفه   هل يجزي
التكبير والتسليم بغير المعهود نظرا الى عموم اللفظ ام لا   اذا اتت
المراة بدعاء الافتتاح هل تقول وما انا من المشركين او المشركات
لو قال الحمد لله بكسر الدال هل يصح ام لا   لو قرئ الحمد لله بالجر
او الرحمن الرحيم هل يصح من حيث انه لغة عربية وكذلك قراءة المستقيم
بالقاف المشبهة للكاف   لو ابدل الدال المعجمة من الذي ذكرناها ابطل
وكذا لو ابدل الضاد ظاء ونحوه   لو ترك الكشكشة والتاقيق بلغتهم لم تبطل   لو
سمع ملحنا في صلاته هل يجب عليه تنبيهه ام لا   استحباب الجهر بالبسملة في مواضع
الاخفات   استحباب الجهر بالقراءة في الجمعة وظهرها   استحباب قراءة سورة
معينة في الفرائض والنوافل   استحباب الجهر للامام في الاذكار الواجبة
غير القراءة والاخفات للماموم.   لو سلم على المصلي فرد غيره هل يكفي الرد ام لا

٢٠

ح لو زاد عن تسبيحة في الذكر في السجود هل يوصف الزائد بالوجوب
ام لا يب وكذا لو زاد على التسبيحات الاربع في الاخيرتين يب لو زاد
على الواجب المخير كالتسبيح هل يجب الحال ما شرع فيه زائدا ام لا اذا
[illegible] جلسة الاستراحة عبادة ومعاد و لو قال في التشهد اللهم
صل على احمد لم يصح [illegible] لو قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له او قال وحده لا شريك له ثم قال واشهد ان محمدا رسول الله او قال
عبده ورسول الله او جمع بين ذلك هل يصح ام لا فح ولو قال واشهد
ان محمدا رسوله هل يصح ظ هل يجب في التشهد اعادة الشهادة في الثاني
[illegible] تحقيق الكلام المبطل للصلوة م لو ترك اداء الدين مع المطالبة
واشتغل بالصلوة مع السعة هل تصح ام لا م لو ترك
المصلي رد السلام هل تبطل ام لا   لو وجد في المسجد نجاسة
لو قيل في ضيق الوقت هل تصح ام لا [illegible] لو اكره على مفسدات الصلوة
هل تفسد ام لا [illegible] البحث عن استحباب الجمعة في زمن الغيبة
الوجوب [illegible] اذا بطلت الجمعة بخروج وقتها قبل ادراك ركعة
هل تنقلب ظهرا ام لا سا اذا اذن المؤذن في سلوك الجمعة وجبت
الدعاء في خطبتها هل يجوز فيه الاقتصار على المؤمنين ام لا
فظ على الولاة [illegible] في خطبة العيد والجمعة [illegible] لو صلى جمعتان فصاعدا
في قرية واشتبه السبق والاقتران [illegible] لو شك هل ادرك الامام
راكعا او رافعا قص لو خطب امام الجمعة [illegible] [illegible] لحقتهم عدده
آخروا جموع الامام ما يقتضي السامعون هل يصح ام لا [illegible] او احضر الجمع
من لا يعتقد به كالمراة هل يصح [illegible] العدد المعتبر ام لا   اذا
غلط الامام فنبهه الماموم بالتسبيح او القراءة قاصدا للتنبيه فقط
لو تباعد الماموم عن الامام بالكثير في العذر المقتضي وكان هنا بحيث يحصل
به الاتصال صح قص ولو استحب صلوة الواسطة او قصد
[illegible] البعيد [illegible] الاتراد او التقدم [illegible] لو صلى خلف من لا يعتقد

وجوب السورة او التسليم ونحوه ولم يفعلها او فعله متعمداً هل تصح قدوته ام لا
ق لو صلى على الجنازة واحد مكلف كفى وهل يشترط فيه العلم ام
ام لا ولو كان صبيا مميزا هل يجزي ام لا ج لو صلى عليها اكثر من واحد دفعة
او متعاقبين فالجميع واجب ج لو نوى الصلوة على الجنازة بالكسر ثم
تبع الامام فقصد الميت طب صلوة الزلزلة تجب على الفور ولو اخل
بها بقيت اداء يط لو علم السهو وشك هل هو موجب للسجود ام لا او علم
ايجابه وشك هل يتبع بسجود [illegible] ام لا او علم الخصاصة في ما يوجب الاحتياط
والتلافي يا لو سها عن بعض الافعال غير الاركان لم يبطل به لو شك
في عروض مبطل في مطلق العبادة فالاصل الصحة صح لو شك في
شيء من افعالها بعد الفراغ لم يلتفت صح لو شك بعد خروج الوقت
في الصلوة لم يلتفت لو شك في الافعال او الركعات ثم غلب على
ظنه شيء بني عليه صط كثير السهو يبني على وقوع المشكوك فيه هل
القضاء واجب على الفور او التراخي صد ولو نسي صلوة من الخمس
ولم يعرف عينها وجب عليه الخمس او الثلث والرابعة صح لو تيقن
فساد طهارة من الخمس [illegible] صط ولو كان مسافرا فالخمس
او ثنائية مطلقة ومغرب ولو اشتبه السفر والحضر فالثلثة
يجب القضاء على النائم والسكران يط قوله صلى الله عليه وآله من
نام عن صلوة او نسيها يدل على ان التارك عمدا لا يقضي يا
البحث عن [illegible] قضاء الصلوة [illegible] على الميت [illegible] لو شك في
افعالها [illegible] الصلوة في وقتها وجبت لا [illegible] يا يجب اخذ
السلاح في صلوة الخوف مع الاختيار يا المشي والاستدبار
لا يبطل صلوة الخوف وهل يبطلها الفعل الكثير غيرهما ام لا يه دفع
الزكوة واجب على الفور حيث يجب وكذا الخمس كالدين
عند المطالبة كو لو قال لوكيله ادفع عني زكوة الفطرة

في الوقت قبل ادائه و لو زاد في الزكوة عن الواجب هل
يوصف بالوجوب ام لا نه الاستدلال على وجوب زكوة الخيل
ونحوها عما وقع فيه الخلاف بقوله تعالى خذ من اموالهم يط هل
يجوز اخراج القيمة من الزكوة ام لا الثلب هل يلحق بالحنطة
ام بالشعير ام جنس براسه سه لو وجب عليه زكوة او خمس او
غيرهما وشك في ادائها فالاصل عدمه صه لو علم النصاب
فاخرج عن بعضه بحيث شك في بلوغ الباقي فانه لا يسقط الوجوب
صو لو شك في تعلق الوجوب بالمال ابتداء فالاصل البراءة صو
العبد الآبق المنقطع خبره هل يجب فطرته ويجوز عتقه عن
الكفارة مح الزكوة تجب في القنى فط هل يجوز تخصيص
بعض الاصناف ام يجب البسط نه صوم المندوب مستحب [illegible]
الصوم يوم عرفة مع الضعف او اشتباه الهلال به صوم [illegible]
يصح به الاكل سهوا في الصوم لا يفسده لو اذا فعل موجب الكفارة
في رمضان ثم حاض او مات هل تسقط الكفارة ام لا لو اذا سافر بعد وجوب
الكفارة وسقط عنه الصوم هل تسقط الكفارة ام لا به لو اكرهه على تناول
مفطرات الصوم هل يفسده ام لا به هل يصح اعانة الكافر على الاكل ونحوه
في نهار رمضان به الصوم الواجب سفرا باطل عدا ما استثني [illegible]
[illegible] الراس لو طحن فوصلت الطحين الى جوفه مع قدرته
[illegible] لو فعل مع الصائم ما يقتضي الافطار مع
مع قدرته على دفعه هل يفسده ام لا لا يصح صوم العبد نذرا بغير اذن سيده
قدرته على دفعه هل يفسده ام الاكثر
وان لم يضره ق يجب الاجتهاد في الليل وان رجح العلم صو لو شك العالم
في دخول الليل والنهار استصحب المعلوم حط شهادة الواحد بالهلال
هل تقبل ام لا صط لو شك في انقضاء الشهر بني على تمامه صط لو شك
في النية بعد الزوال لم يلتفت صط لو شك في دخول الليل لا طريق الى
العلم بني على الظن صط لو غم الشهر هل يعمل على التمام ام لا صط الا [illegible]

بسهو المعتكف لا يفسد لو نوم لا يفسد كالصوم لو اخرج المعتكف
مكرها لم يبطل الا ان يطول زمانه يجد للمعتكف ان يخرج من المسجد لاجل
الاكل الا ان يكون مهجورا او مغلق الباب فيخرج اي لو سكر المعتكف هل يخرج
طويلا يخرج من الاعتكاف ام لا فالاصل الصحة الاعتكاف يقبل الشرط
والتعليق على الشرط الحج واجب على الفور عندنا اذا الزمه
لم يحج ثم مات قبل التمكن منه هل يجب ام لا ولو ذهب ماله قبل مضي زمن يمكنه
فيه الحج لو اذا وجد المغصوب من يحج عنه هل يجب ام لا الحج المندوب بدون
اذن الزوج والمولى باطل لو اذن السيد دخول الحرم وجب عليه الحج او
العمرة استحباب الهرولة بالسعي في مواضع واستحباب الهرولة في وادي
محسر لو احرم بالحج ثم افسده هل يكون الواقع بعده قضاء ام لا لو
فعل المحرم الممنوع سهوا لم يفسد احرامه اذا جاوز الكافر الميقات ثم اسلم
فهل هو كالمتعمد ام لا لو قال احرمت كاحرام زيد لو غلط الحجيج بالتقديم
والتاخير فوقفوا يوم الثامن لم يجز بخلاف التاخير لو زاد في الحلق على حجه هل يوصف
بالوجوب ام لا لو اهدى ازيد من واحد هل يجب الاكل منه ويجب الاكل
من الزايد ام لا لو ضحى بازيد من واحد استحب الاكل من الجميع هل
ينوي بما زاد عن واحد الوجوب ام لا لو نذر التضحية بعيوان معين ثم قبل
انتظاره يجب حلق الشعر وتقليم الاظفار لمريد التضحية اذا احرم وفي ملكه
صيد فمات قبل التمكن من ارساله لو اكره المحرم على قتل الصيد فلا ضمان لو
استاجر الى الحج عنه فاحرم عنه ثم لم ينعقد دخول النية تنبيه كذا عدد
لا الفاقه وكذا من زوال بالمحصب تعرف وذهاب في العيد لقوله عوده من اخرى

لو حلف المحل راس المحرم مع قدرته على منعه لزمت الكفارة
لو شك هل احرم بالحج قبل المدة ام بعدها كان محرما بالحج تحقيق
الاحرام من غير الميقات وفي غير اشهر الحج هذا الحديث الجهاد
الجهاد واجب على العموم حيث يجب رد السلام واجب على الفور
ووجوبه على الكفاية وكذلك النفقة وحفظ القران ومعونة
المحتاج واقامة الحج العلمية لو سلم على جماعة فرد واحد منهم واحد
لو سلم على جماعة فيهم صبي هو المقصود بالسلام هل يكفي رد غيره ام لا
هل يتوقف استحقاق السلب على اذن الامام ام لا لو نقض
بعض المشركين الهدنة وسكت الباقون هل يكون نقضا منهم ام لا
لا يقبل الصبي وان امكن بلوغه ولو ادعى استعجال الانبات بالدواء
قبل لو ادعى بعض الملتين امانا هل تقبل ام لا الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واجبان على الفور هل وجوبهما على الاعيان ام الكفاية
البيع لغة العربية في البيع والحنيفية شرع من العقود الازمه لو قال
بعتك بغير تحقيق صح لو دفع اليه مالا وقال اعط من شئت هل يجوز
له الاخذ منه ام لا لو قال بعتك منك او احببت او رضيت ونحوه هل
يصح ام لا لو خاطب وكودا وانا فقال بعتكم ونحوه لم تزل الاناث
الا مع قصده لا يكفي الكناية بعقد البيع وغيره من العقود الازمة
مع القدرة على النطق لو قال بعتك بدرهم ونصف في الثمن درهم
كامل ونصف لو قال بعتك بفتح التاء هل يصح ام لا لو قال
بعتك الدابة وحملها او مع حملها وكان بايعها صح والا فلا لو باعه
الى غيره الشهر او بيعه او وسط على عمل لو قال البائع بعد عقد الفضول
لا اخبر هل يكون ردا ام لا لو اشترى عبدا فخرج من تحته امرؤ له
بعد رضاها بخلاف ما لو طلبه منه لو باعه جارية جزما مثله درهم من كل
شرع لو باع العبد المأذون او اعتقه هل ينعزل ام لا لو اخرج احد
المتبايعين من المجلس كرها لم يبطل خياره لو اكره المشتري على قبض

المبيع دخل في ضمانه ان كان المكره له البايع حتى يجب قبضه ١٦٧
يد لو اكره على البيع من غير حق لم يصح وكذا غيره من العقود يب
بيع التواطؤ رخصه في التواطي على البيع تحذرا من متغلب
يج لو باع ثم ادعى عدم ارادة المجهول من المقطع يح لو باع
النصف لم يدخل الا حظ يط لو اسلم اليه في شعير على ان يسلمه من تلك
القرى كفاه تسليمه من اول جزء من البلد ك لو اسلم في شيء بعينه على
ان يوفيه في يوم كذا او باع او اجر كذلك هل يصح ام لا كا لو اجل
البيع الى جمادى او ربيع حمل على اقربهما ومثله الخميس ونحوه كب بيع
الربا والغرر باطل كج جواز بيع ما وقع فيه قطع النزاع مشاهدة
الى حوله ثم واصل الى البيع كد لو اذن لعبده في بيع ماله او اجارته هل
يجوز بيع نفسه واجارته ام لا كه بيع التربة تتخرج في بيع الزائد ولنهيه
عليه السلام عن بيع الدواب بالتمر كو اذا قلنا بالمخالف عند التحالف
في الثمن تحلف ما بعته الا كذا هل يكفي عن الثمن اي معه نفي النفي والاثبات
ام لا كز لو قال بعتك النصف الحر انتهما لم يصح او [illegible] ولاد [illegible]
عن [illegible] في اقسام الثمرة [illegible] النهي عن بيع ما لا يقبض
كنص [illegible] الطعام ام عام [illegible] لو حضر المالك عقد الفضولي
لم يكن اجازة صح لو خرج احد المتبايعين من المجلس كرها فان لم يمنع
من النطق انقطع خياره والا فلا لو باع شخصا بالفا وهو ساكت
هل يكون اقرارا منه بملكه ام لا لو المبيع من يبيع كل طيب بيانه [illegible] ابتداء
خيار الشرط هل هو من حين العقد ام التفرق لو ادعى المشتري
العيب او تقدمه فالاصل عدمه لو شك في انقضاء
الخيار فالاصل بقاؤه لو قال بعتك الثمرة بعد التأبير وقال
المشتري قبله قدم البايع لو اختلفا في تعيين المبيع حيث يحلف
او اتفقا على تخرج ثم اختلفا في تقدمه وتاخره او وجدناه تالفا
واختلفا في التقدم لو ادعى انه باع وهو صبي او مجنون ونحوه

من العقود صح لو كان الثمن في يد المسلم اليه فاختلفا في قبضه
قبل التفرق او بعده او بالعكس او قال قبضت في وقته
وانكر الاخر صح تكره معاملة الظالم ومن لا يتوقى الحرام ما له صط
صط لو اتفقا على وقوع عقد بين شخصين وقال البايع بعتها بعينها
وقال المشتري واصر [illegible] قدم البايع صح لو اختلفا في نقصان المبيع
فان كان المشتري حضر الاعتبار قدم البايع والا المشتري لو قال بعتك
الدار والثوب بكذا حمل على بيع الاثنين معا وكذا بعتك بالف درهم
وماء وبناء ونحوه قر لو قال بعتك هذا وهذا بكذا فهو كقوله بعتك هذين
وكذا غيره من العقود قد لو قال بعتك بدرهم ودينار فالثمن درهمان
قيل لو قال بعتك عبدي سالما غانما بالف ونحوه من العقود صح ورجح
التعيين صح لو قال بعتك بدرهم او دينار واراد التخيير صح ولا فلا
قبط لو قال البايع قد بعتك وغيره من العقود او قال المشتري قد
قبلت ونحوه هل يقع ام لا صح لكن قيد المخالف لو قلنا به عند الاختلاف
في قدر الثمن قح لو قال بعتك حيث لا نعيب او امرت عبدك صح لو باعه حمل
الدابة ابتداء لم يصح ولو باعه الحامل والحمل صح قم البيع يقبل الشرط
ولا يقبل التعليق عليه وكذا الرهن والصلح والاجارة والوقف ونحوها
كد لو قال بعتك بمائة ووضعنا اجرته درهما فما قدر الموضوع صح
لو اخذ الشفيع الارض بالشفعة بعد زرع المشتري لو ادعى ان شريكه شرى
بعده او ندر اعيانا سابق قد تحقق الشفعة فيما لم تقسم الرهن لو
قال الرهن بزيادة الثمن صح لو اختلف الراهن والمرتهن في البيع
ثم رجع واختلفا في تقدمه عليه وتاخره قب لو اذن المرتهن للراهن في
التصرف فقال الراهن لا افعل فهل يكون ردا للاذن ام لا قضا
هل يشترط قبض الرهن ام لا او دليله الحجر ضمان الفيد ماد
تلفه فاما لو زرع الغلس او غرس واراد البايع اخذ الارض
كه لو تعارض المني والحيض في الخنثى لم يحكم له باحدهما ولكنه يكون

بلوغا قـ الشهادة بالاعسار عند صبره على الجوع والعري ص
لو اختلفا في مدة الانفاق على المنفق عليه فالقول قول المنكر
الزائد صو لو غاب الصبي عن وليه مدة يبلغ فيها بالسن هل
يجوز له ان يتصدق في ماله ام لا صو العبد هل يملك شيئا من الاشياء
الضمان قضا لو باع رجلين بالف بشرط تتضامنا صح
العقد ولزمهما ذلك وتحقق فابدتم قصه لو قال لرجل خليتك تقبض
ثم قال اردت الوكالة هل تقبل ام لا حا لو قال على كذا الى كذا ان
لم احضره او عكس صح لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حاله
الكفالة يط الشركة هل يدخل النادر كاللقطة والهبة في المهاياة
في الشركة ام لا ه المزارعة لو انقضت مدة المزارعة والزرع
باق بـ احيا الاموات هل يتوقف الاحيا على اذن الامام
اخذه ام لا بط الوديعة لو اودع الصبي والمجنون فسقطا هل يضمنان
ام لا لو نغصا فيها فاتلفا ا لو انفق المستودع على الوديعة ها
لو فرط الاخذ ثم رده الى الحرز ثم هلك ه لو قال خذه وديعة يوما وعارية
يوما هل يقع كذلك ام لا صو العارية لو انفق المستعير على العين ك لو نام او
شمعة وقال اعرتكها لتنتفع بها لح لو قال اعرتك هذا ما شئت فحصل فيما
هل له تجاوزه ام لا ك العارية هل تصح مطلقا ام بالشهادة قنيه اللقطة لو انفق
على الملتقط هل يرجع قضا التوقف واجب على الفور ه لو نوى الملتقط
تملك اللقطة قبل التعريف او الحول ضمن نظ لو ادعى اللقطة مدع وعرف
باوصاف جنسية هل يجوز دفعها اليه ام لا صو لو وجد على الكنز اثر الاسلام في بلاده
فهو لقطة صط الجعالة لو قال من رد ابقا فله عشرة ثم قال فلم يفه صط لو قال من دخل داري
فله درهم فدخل دارا ثم اخرى استحق درهمين كثر لو قال لجماعة كل من ...
دينارا فسبق ثلاثة او اقتصر على ... لر لو قال لغيره اذا قرات القرآن فلك كذا هل
يوفي

يتوقف الاستحقاق على قراءة جميعه فم يصح كون عوض الجعالة مجهولا على بعض الوجوه
قطير يصح ضمان الجعالة قبل العمل على قول حط لو قال من اخبرني بقدوم زيد
فله كذا فاخبره مخبر كاذبا هل يستحق ام لا مح لو قال من ...
قبل الحول فقال له بعده قيط لو قال من سبق الى كذا فله كذا قلط اذا قال
لو فعلت كذا فلك علي درهم ففعله مرة بعد اخرى هل يستحق متعددا ام لا قع
لو صدر الخطأ منه فلك كذا لغيره ... هل يصح ام لا با الغصب لو غصب لوحا
وادخله في سفينة واستثبه لزمه نزع اللوح ولو كانت في اللجة وخيف الغرق
لم يجز النزع الا ان يشرف سفينة المغصوب منه على الغرق فيجب بر لو
اكره المغصوب منه على اكل المغصوب او اتلافه لم يبرأ الغاصب بز اذا غصب
خمرا من ذمي مستتر بها ضمنها مح لو اتلف شيئا ... ما لم يضمن مح ...
ضمانه عيني او وصفه بعيب ينقص القيمة وانكر المستحق قيغ الامة الزانية بعد اذن
مولاها هل تستحق عقرها ام لا عع الاجارة لو استاجر حتى يعمل له مدة ...
... جرت العادة بالمجاعة دون غيره مح النهي عن اجارة الارض للزراعة بالحنطة
والشعير هل يختص بما يخرج منها ام لا صص لو استاجر الصبي مدة فبلغ فيها ...
في المعقود عليه ... لو اجره عبدا او سلمه ثم ادعى اباق او
او مرض ه الوكالة لو ادعى الوكيل رد العين هـ لو وكل شخصا في ذبح الضحية
في وقت مخصوص فخرج الوقت قبل فعله و لو خرج الوقت بعد ذبحها وقبل تفرقتها و اذا
... السلم في هذا الشهر فلم يتفق بيعها فيه كم لو وكله في عتق عبده او طلاق زوجته
في وقت فخرج قبل الفعل كر لو وكله في بيع متاع بمائة جاز بيعه بازيد كد لو قال وكلي
... هذه العين بعشرة وكانت ... لم يصح البيع مطلقا ... لو قال بع ثوبي
ولا تبعه بالنسيئة ... او قال بعه بمائة ولا تبعه بمائة وخمسين لو قال لوكيله افعل
كذا ثم قال افعله في هذا اليوم او في هذا المكان لو قال بعه يوم كذا او مكان
في الف وكذا غيره من العقود والايقاعات لو وكله في بيع او تزوج

ونحوه ثم خصص واحداً بالاذن لا يكون رجوعاً عن الاول لو قال لزيد مُر عمراً
يبيع هذه السلعة هل يكون امر امنه للثالث ام لا ىطر ولو تصرف الثالث قبل اذن
الثاني هل ينفذ تصرفه ام لا لد لو كان له زوجتان فقال لغيره طلق زوجتي بالتكرار
او عبيد فقال اعتق عبيدي كذلك لد هل له ان يطلق امراته او يعتق عبيده
يح لو قال لوكيله بع هذا العبد فباعه فرد عليه بعيب او لم يشترط الخيار
فيبيع المشتري لم يكن له بيعه ثانياً لو قال لشخص بع هذه السلعة فعينها الشخص
وامر ببيعها فتلفت هل يضمن ام لا لو قال لخادمه بعوا هذه السلعة او قالت
لنسوة زوجني اشترط اجتماعهم لو قال لوكيله ارحل دخل كل من جاءك درهماً
اقتصر على واحد عداف كل رطل ن لو قال لوكيله بع ثوم الكبث هل يعم الاول
وما بعده ام لا لو وكله في بيع شيء هل يجوز له بيعه اجلاً من تعينه ام لا لو لو قال
لزوجته طلقي من شئت من نسائي هل لها ان تطلق نفسها ام لا كا لو قال لوكيله
في الصفقة بيننا شيئاً لم يخرج له شراؤه في الشتاء كا لو قال طلق هذه اليوم
زينب ونحوه من التصرفات هل يرجع الظرف اليهما ام لا ند لو وكل شخصاً
في اعتاق عبيده مثلاً ثم قال شعتك من اعتاق واحد منهم هل عليه الجميع
ام لا عل لو قال لوكيله اعتق هؤلاء الا واحداً صح قا لو وكلت الامراة جماعة
في تزويجها ثم اذنت لواحد معين هل يكون منعاً لغيره ام لا ف لو وكل
في تزويج ابنته فحصل بموت الموكل ووقوع النكاح وشك في السابق
فا نقل فيها في الواحد في عزل الوكيل مح لو كان وكيلان فقال فقال بعتك
هذا مثلاً فقال الاخير الاخر كذا هل يصح ام لا فكذا غيره من العقود
والاتفاقات لو قال الوكيل بعتك ثوب زيد الفلاني وسيفه وكتاب
زيد واراد به الاول هل يصح ام لا لو قال لوكيله فيه ادخل داري فاطعم شيئاً
فدخل صبي او مجنون صار اطعامها او دخل داره هل له اطعامها ام لا لو
قال لوكيله اعط فلاناً ما شئت بخيراً اي عدد شاء لو قال لوكيله ان جاء فلان
فهو بكذا ثم قال جاء الرجل فهو بخمسين فهي بيعه بخمسين ولو قال ان جاءك رجل

فهو تحيني صح او لغيره مح لو قال وكلتك في ان تبيع كذا فلس له التوكيل
ولو قال في بيعه جاز لو قال لوكيله اعتق عبدي او بع داري قاصداً
الامر وكذا غيره من العقود والاتفاقات هل يصح ام لا فك
لو وكله في بيع متاع فقال لو صحيحاً فعاب قبل البيع فباعه احلفا
في الحال فحا لو قال بع هذا العبد مع الجارية هل تقتضي العقد
الواحد ام لا حلبا لو قال لوكيله بع بكم شئت على كيفما او بما
شئت او كيف على محل ما يحل فهو باطل فكد لو قال بع ما شئت من
اموالي واقبض ما شئت من ديوني حمل على البعض فلو لو قال في
حق من فلان او اقبض حقي الذي لي على فلان والتفرق بين الصفقة
لو وكله على بيع عين بعشرة الى يوم الخميس مثلاً هل يدخل الخميس
ام لا وكذا غيره من الاجال ىا لو قال بعه بثمن داراً في البلد الفلاني
على ما عمل بذمة صح لو قال وكلتك في بيع الدار والثوب او في شرائهما
هل تقتضي الجميع ام لا لو قال خذ مالي من زوجتي وطلقها هل
تعتد الترتيب ام لا قط لو قال بع هذا او هذا ثم نهى عن اللفظ المذكور او
قال بع هذا او ذاك هل يصح ام لا قب لو قال بع بكذا فذاك مريداً
المعنى ونحو ذلك لو قال لوكيله بع عبدي ان حل كذا بالفتح
منجزاً فعا لو قال وكلته في استيفاء حقوقي وما يجب منها وفي بيع
ملكه وما يملكه او تزويج امراة وطلاقها او شراء عبيد وعتقهم
او سنداته دين وقضاءه به ونحو ذلك هل يصح ام لا قيم لو قال
لوكيله فرق هذا المال على طلبة العلم والفقراء الصالحين هل يعود
النفع اليه الجميع ام الى الاخر تفصيلاً قال لوكيله بع عبيدي جميعاً
ونحوه اتحاد الفعل في الوقت ام لا فصلاً لو وقف على نوعها الو

وقف على سكان موضع فاخرج بعضهم احدهم كره هل يخرج عن
الاستحقاق يز لو غاب واحد منهم هل يبطل حقه يط لو وقف على خواص
القرآن هل يدخل من نسيه بعد حفظه ام لا يط لو وقف على مواليه
معه لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاد دلك لو شرط واقف
مدرسة على مدرسها ان يلقي كل يوم ما تيسر من غدم ثلثة هل يكفي الواحد
ط لو وقف على الفقرا وكان فقيرا دخل يح لو وقف على
مسجد المسلمين دخل حيا لا ان يصرح باخراج نفسه منهما يط
لو وقف على الاكبر من الاولاد ابيه او الافقر وكان هو الاكبر
س لو وقف على بني زيد هل يدخل الاناث ولو وقف على بني
هاشم ونحوه دخل سا لو وقف على اولاده واولادهم المحتاجين
هل يكون الحاجة شرطا في الجميع سب ونحوه وقفت على اولادي
واولاد اولادي الى ان يستغنوا سج ولو وقف على نفس ولاده
ثم على اولاد اولاده تخصص بالبطن الاول ام لا عد لو وقف
على او اوصى للفقرا انصرف الى فقرا بلد الموصي والواقف
عد لو استفاض ان الملك الفلاني وقف على المسجد ومع عدم
البلد من حد كيف الحكم عو لو وقف على سكان محل معين فغاب
بعضهم ولم يبع داره لم يبطل حقه عز لو شرط الواقف النظر
للارشد عح لو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي بطنا
بعد بطن اقتضى الترتيب عط ولو اقتصر على اولادي واولاد صرف
الباقي هل يقتضيه ام لا ف لو وقف على زيد ثم عمرو اقتضى

الترتيب فا لو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي المحتاجين
هل يكون حالا منهما او من احدهما فب لو قال وقفت على زيد ثم عمرو ثم
ثم على الفقرا او نحوه فمات احدهما هل ينصرف نصيبه الى صاحبه
ام الى الفقرا فج لو وقف على اولاده لم تدخل اولادهم ولو ذكرهم
... وان كانوا اعدوا من فد لو وقف على مسجد ...
بيع ولو قال على هذا وما شابه صح فه الوصايا لو اوصى في الكفارة
المخيرة بخصلة معينة بزيد على غيرها من الخصال ط لو اوصى باخراج
زيد من خصلة فيها هل يجب الزائد من الثلث ام لا ب لو اوصى
بعيني ثم قال هي حرام على الموصى له هل يكون رجوعا ام لا ج لو قال لو صيت
لعمرو او عكس كر لو اوصى بعين لزيد ثم اوصى لها لعمرو ونحوه
كط لو اوصى له بدينار حمل على الذهب كط لو اوصى له بدار على ما
ما يحمل كا لو اوصى لزيد والفقرا بثلث ماله وزيد فقير هل يكون نصيبه كب
لو اوصى باكثر من الثلث وقف على الاجازة كج لو قال لجماعة اوصيت
لكم اقتضى الاجتماع كد لو اوصى بما تحمله هذه الشجرة او الجاريه
ولم يبين المدة حمل على التجدد ... هل يدخل الجميع ام الاول
خاصة يا لو اوصى للفقرا هل يجب التعميم ام لا لو اوصى بجمع
ثم مضاف ولا متوقف هل يفيد العموم ام لا يب لو قال ان

١٥٠ او ولادت ذكر اقلم او انثى فما يعطى فولدت ذكرين او انثيين يب

لو قال اوصيت لزيد بمثل ما اوصيت لعمرو وكان وصيه عقدا له

يج ولو حرف الباطل تغير الحكم ام لا يد وكذا لو قال اوصيت

لعمرو بما اوصيت لزيد يه يشترط عدالة الوصي يو لو قال اعطوه

ثلث مالي الاكثر منه والاقل والا ... لو اوصى لزيد بعشره

دنانير وبثلثه للفقراء او زيد فقير هل يعطى في الزيادة شيء من الثلث

ام لا يز لو قال اوصيت لزيد بهذه الخاتم الموهوب ~~له او الولادة~~

له بالعكس ثم قال اوصيت له بما به او بالعكس هل يحمل على الطلق

على التقييد ام لا لو اختلف الموهوب له والوارث في وقوع

التبرعات في الصحة او المرض كيف الحكم يح لو اوصى بحمل فلانه

اعطى بانفصاله وجوده حال الوصية يط لو قال اوصيت لعبيده

بالذي اوصيت به لزيد ونحوه كان رجوعا ك لو اوصى او نذر او وقف

للاتقى او الازهد او الاعلم او الاعقل او الاجهل او الاحمق

ونحو ذلك كا لو اوصى لاقرب الناس اليه او لاقرب اقاربه او

وقف عليهم لو قال اعطوه اكثر مالي على ما يحمل لو اوصى

او نذر باول ما يلد على كل سوى مره كب لو قال اوصيت اليك

بان تكون هذه الدار او بان تحررك هذا العبد لو اوصى لعمومه

زيد لم يدخل الامامات كج لو اوصى له بدراهم على ما يحمل

ملحم

كد لو اوصى له بافلس (بعدد) من الدراهم مثلا على ما يحمل كه لو اوصى

بما تحمله الدابة او الشجرة حمل على الحادث دون الموجود ام

لا كو لو قال لا اقبل هذه الوصية هل تكون ردا ام لا

كز لو قال ان كان في بطنها ذكر فله درهم او انثى فدرهم لو قال

ان كان الذي في بطنها الخ كح لو اوصى بعتق سالم وغانم وصابر وضاق

الثلث عنهما كيف يصنع كط لو قال اوصيت لبني فلان ثم فلان

افتقر الرتبه ل لو قال اعطوه عشرا او عشرة من الابل ما يعطى

لا لو اوصى بصرف الاكثر على جهة او بخمس مثلا او وقف كذلك

لب لو اوصى بشاة او بقرة لج لو اوصى

هل يعم الذكور والاناث ام لا

هل يدخل الذكر ام لا لد لو اوصى لزيد والفقراء اشيء وزيد

فقيرا هل يدخل معهم ام لا له لو اوصى لاولاده واولاد

اولاده المختلفين هل يعود الضمير الى الاخير ام الى

الجميع وكذا الوقف لو الوصية تقبل الشرط والتعليق كا

يحمل الشرط لو النكاح اذا اوصى لزوجته فان انها زوجته

هل لو صف بالحرام لا ام بالحرية النكاح حقيقة في العقد مجاز

في الوطي او قيل بالعكس كب يجوز النظر الى المراة يريد نكاحها

وهل يجب ام لا يب هل يجب النكاح على القادر ام لا
من حيث الطلاق الاصلي يج اذا زوجت البكر نفسها
ثم انا فقدت رضيت هل يصح ام لا يد لو قال الولي للزوج
زوجتك بنتي الخ هل يصح ام لا يه لو قال الولي زوجت
بنتك او زوجتك لك او زوجت اليك ونحو ذلك
هل يصح ام لا يو لو اكره الاب على رضاع [illegible] في وجوب
المهر يط حيث ينفسخ النكاح بوجهه ادا ملك اجنبي
موطوء احدهما حرمت الاخرى ط لو وطئ الاخرى هل تحرم الاولى
ام لا لو اسلم على خمس نسوة موطوء احديهن هل يكون معينا
ام لا لو وطئ ثلاثا منهن تحرم الاخرى ام لا كا اذا استثنت
زوجية باجنبي وجب الكفارة بالجميع مع الحصر كب ثبتت
[illegible] بالجميع كج لو اكره المحلل على الوطء تحقق التحليل
كد لو تزوجها بالالف و اصطلحا على ارادة الثاني [illegible]
هل يصح ام لا كه لو ارضعت الصغيرة [illegible] ام الزوج
كو هل يجوز تزويج الفاسق [illegible] الكافرة [illegible]
[illegible] كز لو اذنت له في تزويجها ممن شاء هل يزوجها من نفسه
ام لا كح هل [illegible] الرضاع [illegible] الذي ام لا [illegible] لو قال
الرضاع

زوجتك

زوجتك بنتي ولم [illegible] ونوى معينة لو استودعته البكر فسكتت يكون [illegible]
لو شك هل النظر [illegible] [illegible] لو شكت [illegible]
او ابتداء الرضاع فالاصل [illegible] لو شكت وقوعه في الحولين او بعده
لو [illegible] للغضب الاجل واختلفا في الاصابة والمراة ثيب لو اسلم الزوجان
بعد الدخول واختلفا في وقوعه في العدة وعدمها لو اسلما قبل الدخول فقال الزوج
اسلمنا معا وقالت الزوجة بل على التعاقب لو قال اسلمت قبلك فلا نفقة لك وانكرت
لو اختلفا في مدة النشوز لاجل النفقة لو ادعت النفقة مع صحبتها له هل يقبل [illegible]
لو ثبت عقدان بمهرين فقالت نكاحان وقال واحد بكرر لو ادعت الزوجة [illegible] لو ادعى
زوجية امراة وادعت اختها زوجيته اختلاف الزوجين في المهر ولا بينة لو اسلم
عن خمس نسوة وقال لواحدة انت مختارة رجع اليه في البيان لو اسلم على ثماني فقال لاربع
اريدكن ولاربع لا اريدكن هل يحصل به التعيين ام لا لو قال لولد يلحق به ليس قد تولدت
مني هل يكون نفيا تحقيق قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتوضيح تحريم الزوج
بالرضاع بنت اختها وحكم الولد رضعت ولد ولدها ونحو ذلك هل تحرم امهات النساء
عند عدم الدخول بالازواج ام لا وتحقيق الخلاف لو كان له بنت واحدة اسمها زينب فقال
زوجتك بنتي حفصة هل يصح ام لا لو كان له بنتان فاراد تزويج احداهما فلا بد من تعيينها
عن الاخرى الطلاق لو قال الطلاق لازم لي او واجب علي لو طلق واحدة [illegible]
حرم وطء زوجاته لو وطئ واحدة قبل التعيين هل يكون معينا ام لا لو عزل عن بعض
فقال امراته [illegible] طالق وقع [illegible] لو قال انتي طالق او الطلاق لم يقع لو [illegible]
احدكما طالق ونواهما جميعا هل يطلقان لو قال زوجتي فاطمة بنت محمد طالق ثم قال
واردت بنت الذي يدعونه زيدا هل تطلق ام لا لو طلق الحامل فولدت توأمين
لو قال نساء المسلمين طوالق هل تطلق زوجته ام لا وتكلم نساء العالمين

١٥٢

لو قال انتن طوالق ونوى اخراج واحدة لم تقع عليها لو قال نسائي
طوالق ثم قال كنت اخرجت فلانة هل يقبل ام لا ولو قال عزلت واحدة او استثنى
فوجهان ولو قال نسائي طوالق ونوى اخراج واحدة قبل ولو قال اربعتكن
الا فلانة لم يقع عليها لو قال كل امرأة لي طالق الا عمرة ولم يكن له غيرها هل يقع الطلاق
ام لا وقصدا ولو اتى بغير ونحوها لم يقع لو التمست فاطمة منه الطلاق فقال فاطمة
طالق هل يقبل دعوى ارادة غيرها ام لا لو قالت له زوجته اذا سألته الطلاق بالتعليق
فقال اقول انتي طالق هل تطلق بذلك ام لا لو قالت طلقني على الف ثم اختلفا فادعى تعقيبه
للسؤال وادعت التراخي فالقول قوله لو طلقت الامة طلقتين واعتقت وسكت في
الرق لو ادعى المطلق رجعة العدة باقية وانكرت يقبل قول المعتدة في انقضاء
العدة حيث يمكن لو ادعت المطلقة ثلاثا التحليل واصابة المحلل قبل المرأة المفقود
تتزوج بعد البحث عنه اربع سنين على الباب الظاهر لو كان له زوجتان فقال احداهما طالق
وان رأى واحدة فهل يقع لا ام لا لو كتب صيغة الطلاق مع قدرته على النطق هل يقع
لو قال لامرأته انتن بعد الثلاث طالق ... لو قال امرأته طالق وعيني نوى هل يقع
لو قيل لرجل اسمه زيد يا زيد فقال امرأة زيد طالق هل يقع ام لا لو قال انتي طالق
اقل من طلقتين واكثر من طلقة تطلق عند من ... لو قال انتي طالق او الطلاق
فهو كناية لو قال انتي طالق اذا قام زيد او اذا فعلت كذا وقع لا لو قال ان فعلت ...
لو قال المريض بالشام انتي طالق في مكة هل يقع ام لا لو قال انتي طالق كالثلج
او كالنار او احسن طلاق او اقبحه او باردا او حارا ونحو ذلك طلقت في الحال
لو اكره على طلاق حفصة فقال لها ولعمرة انتما طالقتين هل تطلقان ام لا وكذا لو قال
حفصة طالق وعمرة طالق لو قال انت طالق وهذه او هذه او عكس كحمل الكل
في حكمها لو قال انت طالق لولا دخلت الدار ونحوه لو قال انت طالق ان
انه دخلت الدار او ان كلمت زيدا وعين حكمه لو قال ان هذا طالق
هل

هل يقع ام لا لو قال انت طالق ان دخلت الدار بالفتح وقع منجزا لو قال
انت طالق ان طلقتك وقع في الحال وكذا اذا طلقتك لو قال انت ان دخلت
الدار طالق بالفتح فيهما وبتخفيف طالق وكذا بالكسر او انت طالق مريضة لو قال
لزوجاته كلكن طوالق واحتج بعضهن بالنية هل يصح ام لا لو قال انت طالق
بالترخيم هل يقع ام لا لو قال انت طالك بالكاف هل يصح ام لا جواز
مخالعة الزوج حتى عند الامر ... لو قال لزوجته ان اعطيتني الف
فانت طالق فرددته لو قال خلعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد
الظهار لو علق الظهار على تسترها نوى ما اكلت على الكراهة ... رضاها بعد ...
ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي فتزوجها وظاهرها هل يصير
مظاهرا ام لا لو قال لزوجته ان اعطيتني فلانا ... فانت طالق علي كظهر امي
... لو قال لامرأته ان خالفت امري فانت علي كظهر امي ثم قال لا
تعطيه ادب منها لو قال ان خالفت نهيي ثم قال قومي فعلت
لا تكلمي زيدا فكلمته هل يقع ام لا لو قال ان ... فانت علي كظهر امي فتركت صوما شيئا هل يقع ام لا
لو قال ان فعلت ما ليس لله فيه رضا فانت علي كظهر امي ... لو ...
لو سرقت او زنت وقع لو علقه على الكل ... يقع بالكل بعضه لو قال ان ... الموصى
فقال ان تخبريني ... فانت علي كظهر امي ... وطهر مني علي كظهر امي
فانت علي كظهر امي لو قال ... بعدد ركعات الصلوات ... لو رأى امرأته تنحت
خشبة فقال ان عدت الى مثل هذا فانت علي كظهر امي فنحتت اخرى هل يقع ام
لا لو قال ان كلمت رجلا فانت علي كظهر امي فكلمت الزوج هل يقع ام لا لو قال
ان حبت ... فانت علي كظهر امي لم تدخل ... الصوم لو قال ان علمتني
من اخشى شيئا لم تقوليه فانت علي كظهر امي ... لو قال انت

على كظهر امي استغفر الله ان دخلت الدار وقع منجزا لو قال ان رايتك ترجليني
هذا الولد فانت علي كظهر امي ودخلت ولم يرها هل يقع ام لا لو قال ان
ان لبست الثوب الفلاني فانت علي كظهر امي ولو نويا معينا اختص به
لو قال ان دخلت الدار فيمينك علي كظهر امي فقطعت ثم دخلت
هل يقع ام لا لو قال من اخبرني بقدوم زيد فهي علي كظهر امي فاخبرته كاذبة
وقع الظهار لو قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة فيدكبيرها فانت
علي كظهر امي وكيفية الخلاص منه لو قال لزوجته ان كنت حاملا فانت
علي كظهر امي هل يجب التوقف ام لا الى ان تتبين بها ام لا لو قال ان كان
اول ما تلدينه انثى فانت علي كظهر امي فلم تلد غيرها لو قال لامرأتيه ان ولدتما
او دخلتما فانتما علي كظهر امي هل يتوقف دخولهما على وقت واحد ام لا وكذا
ان دخلتما جميعا لو قال اذا دخلت الدار فانت علي كظهر امي وقع بدخولها
ولو قال اذا لم تدخل وقع بمضي زمان يمكن فيه الدخول بخلاف ما لو علقه بان
لو قال ان قمت فانت علي كظهر امي لم يحمل على القيام الماضي لو قال ان اكرمت الذي
اهنته ونحوه فانت علي كظهر امي هل يحمل على ما بعد الظهار ام لا لو قال ان عصيت
مسعوك فانت علي كظهر امي فطرقي حتى اقتنا لو قال انت كامي وقصد الظهار هل يقع
ام لا لو قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت علي كظهر امي اعتبر اجتماعهما
لو قال ان دخلت الدار فكلمت زيدا فانت علي كظهر امي هل يعتبر تقديم الدخول
على الكلام ام لا لو قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت علي كظهر امي وقع بهما وهل
لو قال انت علي كظهر امي لو دخلت الدار رجع اليه في التفسير لو قال لا تفعلي
اليوم الا كذا ثم قال ان خالفت شرطي فانت علي كظهر امي هل يقع بفعلها غير ما عينه
ام لا لو قال ان دخلت الدار على فلان وفلانا فانت علي كظهر امي ثم تبع الامر دخولها
عليهما لو قال ان كلمت زيدا في المسجد فانت علي كظهر امي فما المعتبر من الحضور فيه
لو قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي هل يصح ام لا
لو كرر الجزاء مع الموالاة انت علي كظهر امي فهل يفيد التاكيد او التاسيس لو كرر
الجمل الشرطية دون الجزاء كقوله ان دخلت الدار مرتين فانت علي كظهر امي
هل

هل يكون ناسيا ام لا لو قال ان دخلت الدار ان فانت علي كظهر امي فمتى شرطا
وانعقاده يجب لو عطف شرط على شرط بالواو نحو ان فعلت ولو فعلت فانت علي
كظهر امي هل يكفي وجود احدهما في الوقوع ام لا او كرر في العدد وغيره من التعاليق
لو قال ان دخلت الدار انت علي كظهر امي بدون الفاء هل يصح ام لا وكذا ان دخلت
الدار وانت علي كظهر امي لو قال ان دخلت الدار فعلي كظهر امي هل يقع ام لا الايلاء لو
قال والله لا اجامع واصلا حكم ثبت اي اكد كلامه واصلا الا بعد ... الا ان فيها
تفصيلا لو استحلف المولى شاهدا كونه يحلف يمينه وهل يحصل الغمر ام لا لو
علق الايلاء على شرط هل يصح ام لا وهل يتقدر لو علقه على احد اللعانين يصح لو كرر
الصيغة هل يفيد التاكيد او التاسيس العتق لو اعتق احد امتيه من غير تعيين ثم وطئ احدهما
هل يكون تعيينا ام لا اذا اعتق العبد الماذون هل ينعزل ام لا لو قال العبد ان رأيت
عينا فانت حر على وجه النذر انعتق عند رؤيته او رؤية علي لو قال بنو آدم كلهم
احرار لم يعتق عبيده بخلاف ما لو قال عبيد الدنيا لو قال لعبده انت حر مثل هذا
العبد لو قال انتم احرار وفي الخطاب بعضهم لم يعتق على الخطاب لو قال لعبديه احدكما
حر ام بالتعيين لكن لو قال للذكر انت حر ملك البلاد وللانثى بالعكس صح لو قال لعبدي
انت حر مثل هذا العبد هل يعتقان معا ام لا وكذا لو قال انت حر مثل هذا
لو قال لعبد الغير قد اعتقتك هل يلغو او ينفذ اصح وحكم عليه ... ولو قال
اعتقتك بغير قول احتمل الامرين لو قال لعبده انت حر ان فعلت كذا بالفعل وقع
منجزا لو قال العبد حر او احرار ولده ... لو قال عبيدي كلهم احرار واخرج
بعضهم بالنية هل يصح ام لا العتق بعقد الشرط والتعليق على الشرط الكتابة
تفسير الخراج الامور الكتابة هل هي صحيحة ام مباح يستحب للمولى اعانة
المكاتب ان لم يجب عليه زكاة والا وجبت لو قتل عبد ابن زيد قيمته على ...

١٥٤

الحرم بحسب الرابع عشرنا لو اختلف الكاتب ومولاه في قدر المال او النجوم
لو قال صدقوا عن [illegible] الكاتب اكثر نجوم او اكثر ما عليه او اكثره وشبهه او نصفه ونحو
ذلك لو قال صدقوا عنه ما ثبات الكتابه على ما يحمل الاقرار لو قال لما عرا
بادعيه او لست منكرا لكان اقرارا بخلاف انا مقر له واقر به ونحوه لو قال لعبده
انت تعلم ان العبد الذي في يدي حر عتق ولو قال تظن لم يعتق ولو قال ترى ترجح الحكم
بالقيد [illegible] لو اقر له بدينار حمل على الذهب الا ان يدل العرف على غيره وهو
تقدم حمل على الاغلب فان تساوت اقتصر على اقلها لو قال غصبت ثوبي او دواري
لزيد هل يصح هذا ام لا [illegible] لو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لم يلزمه شي
لو ادعى عليه عشرة فاجاب بلا [illegible] هل يكون اقرارا ام لا لو قال اعلم ان
طلقت زوجتي هل يكون اقرارا ام لا لو اقر بحق غير مضاف ولا معروف هل يفيد العموم ام لا
لو قال لغيره علي كذا كذا الذي له هل يبعض العدد ام لا لو قال هذه الدار لزيد لو دين
اي هل يدخل [illegible] ام لا وكذا الاقرار بدين لو قال له هذا الدار لزيد وهذا البيت لي واني
له [illegible] قبل لو قال له علي الف احط منها مايه ويستثني قبل لو قال له الف الا مايه او
الف [illegible] الا [illegible] لو قال له علي لا عشرة دنانير مايه دينار صح الاستثناء
لو قال له علي الف الا شيء دراهم رجع اليه في الاكثر لو قال له علي عشرة الا خمسة
او ماله علي الا خمسة لزمه خمسة لو قال له علي عشرة الا خمسة لزمه خمسة ايضا لو قال له علي ثلثة دراهم
الا درهما ودرهما او له علي درهما ودرهم الا درهما او له علي ثلثة الا درهما ودرهما ودرهم
هل يبطل الجميع او الاخير لو قال له علي عشرة الا اغلب [illegible] يصح الاستثناء لو قال له علي عشرة
الا تسعة الا [illegible] واحد [illegible] او [illegible] ولو قال عشرة الا اثنين الى التسعة وكذا
اذا تعدد الاستثناء وكان الثاني [illegible] لا [illegible] او زايد او معطوفا فارجع الجميع
الى المستثنى منه لم يستغرق فيبطل ما حصل به الاستغراق الاستثناء عقيب الجمل
يعود الى الجميع الا مع القرينة لو قال له علي خمسة وعشرون درهما او مايه وخمسة
وعشرون درهما فالجميع دراهم بخلاف الف درهم او الف وثوب وعقد الاستثناء
المجهول كلها دراهم لا ثبات جايز لو قال لزيد عندي الف ثم احضرا دقال هذا
المريب

الدي
اقررت بها كانت وديعة هل تقبل ام لا ومثله لو قال له علي الف ثم احضرا وقال هذا
لو كنت قد تعديت منها لو قال له علي عشرة الا ثوبا ثم فسر الثوب بالا [illegible] يستوفي
العشرة قبل وان استغرقت بطل الاستثناء كذا قيل التفسير لو قال ان شهد
علي شاهد ان بكذا فهما صادقان لزمه في الحال ومثله ان شهد علي شاهد بخلاف
ان تشهد على فلان [illegible] لو قال المقر كان ملكك بالامس لو قال المدعى عليه
يقبل لو [illegible] ام لا اصح لو اقر بجميع ما في يده وتنازعا في بعض ما في
يده هل كان موجودا ام لا [illegible] لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم
لزمه [illegible] لو قال علي شي او حق وفسره بالعود [illegible] ونحوه هل يقبل ام لا لو قال له
علي اكثر مما لفلان ثم [illegible] فان ماله حرام وشبهه هل يقبل ام لا لو قال [illegible] علي
الف فقال المدعى عليه العشرة ونحوها هل يكون مقرا ام لا لو قال له علي الف درهم
ونصف لزمه [illegible] وكذا عشرة من التبرع والوصايا ونحوها لو قال له درهم
ونصف لزمه درهم كامل ونصف لو قال انا [illegible] بالحكايات هل يكون اقرارا
لو قال له علي اكثر الدراهم المرجح لو قال له علي اكثر مما لفلان [illegible]
الكثير مما لفلان او اكثر ما يشهد به الشهود عليه او اكثر ما حكم به الحاكم [illegible]
لو قال له علي درهم [illegible] درهم لزيد واحد لو قال له علي دراهم على ما يحمل
لو قال له علي اقل عدد الدراهم لزمه درهمان لو قال له علي مايه عدد من
الدراهم على ما يحمل لو قال له كذا درهما او كذا وكذا او كذا بالحكايات ماذا يلزمه
لو قال له علي مايه [illegible] ونحو ذلك لو قال له علي مايه ونصف ونحوه
لو قال له [illegible] الف لو قال انا اقر بما يدعيه هل يكون اقرارا ام لا لو قال لا انكر ما
تدعيه هل يكون اقرارا ام لا لو قال لو [illegible] استوفيت منك هل يكون اقرارا
ام لا لو قال هذا [illegible] هل يكون اقرارا [illegible] ام لا

لو قال لذي بيده العبد الف على ما يحمل لو قال له عندي شيء ثم فسره بالخمر ونحوها
هل يقبل ام لا لو قال له علي الف من ثمن او ثمن مبيع هلك قبل قبضه او مبيع
فاسد هل يقبل لو قال ماله علي حق بفتح اللام او ضمها هل يكون منكرا ام لا
لو قال ما لك عندي بفتح اللام او ضمها او قال لي عليك او في ذمتي لو قال له درهم
ودرهم ودرهم ما يلزمه في التفسير بسبب التاكيد وعدمه لو قال له درهم ودرهم
ودرهم الا درهما على ما يحمل لو قال له درهم فدرهم لو قال درهمان
لو قال درهم او دينار طولب بالبيان لو قال هذه الدار لزيد او عمرو طولب بالبيان
ولو قال بين زيد او الحائط هل يصح الاقرار ام لا لو قال له درهم بل درهمان او
بالعكس او هذا بل هذا او قفيز حنطة بل شعير او قفيز بل قفيزان او درهم بل درهم او
بل درهم الا درهم او درهم بل دينار او ما بين درهم الى درهمين او ماله هذا بل هذا وبالعكس
او نحو ذلك لو قال لي عليك الف فقال نعم او بلى او اجل او على او انا او اني
او قال اليس لي عليك او ما لي عليك كذا فقال نعم فقال كذا لكم الخ لو قال له علي عشرة
الا نصفه هل يصح استثناء الاستثناء ام لا فصل لو قال له عشرة الا درهما تسعة والا درهم
عشرة وماله عشرة الا درهم فدرهم والا درهما لا شيء وماله الا عشرة او الا درهم
فاسد الا له وبالنصب حتى نوى كونه اقرارا نظر له درهم غير دانق بالنصب او
الرفع وبحسب ما لم ذكرت ما لم [illegible] الامام بالنصب او ليس له عشرة الا خمسة لا شيء
له الا عشرة درهما ودانقا بالنصب والرفع والجر ما يلزمه له علي عشرة
الا ثلثة وثلثة عاد الى الاول كل دار بحثت [illegible] هذا [illegible]
او كل دار [illegible] ولها الاقرار ومثله الفسخ الاجازة فصل لو [illegible] النافية
فقال ما له عندي شيء [illegible] او اقر له درهم ودرهم ودرهم ودرهم
وقال اردت بالرابع تاكيدا الثاني او الثالث او [illegible] لكن لنت تاكيد الثاني
والرابع تاكيد الثاني [illegible] هل يقبل ام لا له علي درهم له علي درهم قال
اردت بالثاني تاكيد الاول فهل يقبل وكذا لو [illegible] له علي درهم او ما به [illegible]

درهم

درهم على الجميع درهم بخلاف ما لو عكس لو علق الطلاق بالف بنفسه وهو ساكت هل
يلحق بدون النصف [illegible] لو اوصى الولي بثلث ثم مات المنكر وهو يحلف عن الاخ
شرك المولى بالنصف اليمين لو فعل المحلوف عليه مكرها هل يحنث وهل يحلف
اليمين [illegible] لو حلف لا يتكلم او لا يركب هل يحنث في لو
حلف على الاكل [illegible] لو حلف ان لا يبني بيتا هل يحنث بحصله
مطلقا لو حلف السلطان ان يضرب عبده ما لا [illegible] لو حلف
لا [illegible] او لا يشتري دابة او دارا حمل على العرف لو حلف على النكاح و
الطلاق هل يحمل على العقد او الوطء لو حلف ان يصوم نصف يوم ونوى
جميع [illegible] وكذا لو نطق بالركوع والسجود ونوى الركعة لو حلف لا يشرب
ماء من عطش ونوى جميع الاشفاعات [illegible] الى الحج وعط حلف لا ياكل
من هذا النهر هل يحمل على الكرع ام لا حلف لا ياكل من هذه الشجرة حمل على
ثمرها دون غيره من ورقها ونحوه وعو حلف لا ياكل من هذه الشاة حمل على
لحمها [illegible] حلف لا يشرب ماء النهر فشرب بعضه هل يحنث
ام لا حلف لا ياكل رغيفا فاكل بعضه حلف على اكل رمان [illegible] ولو
حلف على [illegible] حلف على [illegible] هل يحنث ام لا
وكذا الى [illegible] حلف ليصومن الايام [illegible] حلف لا يشرب
الماء [illegible] على المعهود حلف لا ياكل الطبيخ حمل على المعهود ومنه حلف لا ياكل
الخبز [illegible] ومنه حلف على جميع [illegible] هل يعتبر
العموم ام لا حلف لا يكلم اصدقاءه او اخوته او احدا منهم حنث بالواحد [illegible]
[illegible] وكلاهما هل يبر بالواحد ام لا لو حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي هل يتم او
يختص بالمنصوب [illegible] قال لعبده والله من [illegible] منكم كذا [illegible] هل يراد
[illegible] قال والله لا اكلم احدا ونوى زيدا او لا اكل طعاما ونوى [illegible]
حلف على الصلوة ونحوه حمل على [illegible] حلف على اكل الرؤس [illegible]
[illegible] وهل [illegible] في العرف [illegible] ام هو [illegible] حلف لا يدخل على زيد
فدخل على قوم هو فيهم [illegible] بخلاف ما لو حلف [illegible]
على قوم هو فيهم حلف لا [illegible] من الملحت بالتجر

باللیل والنهار لم یدخل زمن الاكل ونحوه وكذا لو حلف لیضربنه باللیل والنهار

لو حلف لا یاكل الا هذا الرغیف ولا یعطیه الا درهما او لا ینام في هذه الليلة الا مرة واحدة

ونحوه ولم یفعل هل یحنث ام لا   لو قال مالي الا مائة درهم وهو لا یملك الا خمسین هل یحنث ام

لا   لو حلف لا یاكل البیض لم یحنث ببیض السمك ونحوه   لو حلف لا یاكل اللحم فكذلك

لو حلف لا یدخل بیتا فدخل مسجدا او حماما لم یحنث   لو حلف لا یاكل لحم [illegible]

الی الاهل   لو حلف لا یتكلم فقرأ او سبح لم یحنث   لو حلف لا یاكل [illegible]

لو حلف لا یدخل هذا البیت واراد هجران قوم فدخل علیهم بیتا اخر هل یحنث ام لا

لو حلف لا یضربه ونوى ان لا یولمه حنث بكل ما یولمه   لو حلفت المراة لا تخرج الا

[illegible] ولا تعزیه ونوت ان لا تخرج اصلا حنث بخروجها مطلقا   لو دعي الی موضع فیه

منكر فحلف لا یدخل ذلك الموضع هل یختص بزوال المنكر او [illegible]   لو حلف لیضربن زیدا

ونوى ایلامه فضربه [illegible] من شرطه   لو حلف لا یدخل الدار فدخل مختارا هل یحنث ام

لو قیل له زید الیوم فقال والله لا كلمته هل یحمل علی الیوم ام الاطلاق   لو حلفت لا تغتسل

من الجنابة في وقت معین فجامعها الحیض واغتسلت في ذلك الوقت هل یحنث ام لا

تحقیق الكلام   لو حلف لا یكلم زیدا فكلمه ساهیا لم یحنث وهل ینحل الیمین ام لا   لو حلف لا یكلمه فكاتبه

او اشار الیه لم یحنث   لو قال والله ان زیدا هو الذي ابیعه الیوم كذا یحنث اذا باعه غیره ام لا

لو حلف لا یاكل ما یستلذه احنث بما یستلذه هو وغیره بخلاف قوله لزید [illegible] به   لو حلف

لیخرجنه الی زید علی [illegible]   لو حلف لیضربنه هل یتعین الحال ام لا   لو حلف لا یلبس ما غزلته

هل یحنث بما غزلته قبل الیمین ام لا   لو حلف لا یخرج امراته الی [illegible] فاخرجها [illegible]

و[illegible] هل یحنث ام لا   لو حلف [illegible] الی راس [illegible] هل یدخل الراس

لا   لو حلف لا ادخل هذه او هذه او لادخلن هذه او هذه او لا ادخل كل واحدة منهما او لا

[illegible]   لو حلف ان [illegible]

[illegible]   لو حلف لا یاكل هذا الرغیف وهذا الرغیف هل یحنث باحدهما ام بهما   لو حلف

لا [illegible] احنث [illegible] ولا [illegible] اذا [illegible]   لو حلف لا [illegible]

[illegible] هذا [illegible] فصار [illegible]   لو حلف لا یركب

[illegible] العبد فاعتق هل ینحل الیمین ام لا   الیمین تقبل التعلیق علی الشرط ولا

[illegible]   لو حلف لا یكلم زیدا [illegible] ثم قام هل یحمل الیمین ام لا

[illegible] المنذور المطلق [illegible] ام لا   [illegible] الناذر مطلقا

[illegible]

الوفاء قبل الفعل او اخره [illegible] علیه   لو كتب [illegible] فهل [illegible] ان اهمل هل یكون قضاء ام

لا   لو نذر الصحیحة وقت [illegible] فعل [illegible]   لو نذر صوم بعض یوم هل یجب علیه یوم ام لا

لو نذر الصلاة و وقت له [illegible] ونقل [illegible] هل یتعین [illegible] ام لا   لو نذر الصلاة

بعد [illegible] الوقت في العشر الاخر من رمضان   لو نذر [illegible] علی الواجب هل [illegible]

الزاید بالوجوب ام لا   لو نذر الكافر [illegible]   لو نذر الصلوة ونحوها من الالفاظ المنقولة شرعا

حمل علی الشرعي   لو نذر عتق الكافر او عتق مومنا او مبتدا [illegible] و [illegible]

[illegible]   لو نذر الصوم [illegible] وقت [illegible] یوم   لو نذر [illegible]

او لا یلبس هذا الثیاب ونحوه لم یحنث الا [illegible]   وكذا لا یكلم زیدا وعمرا او لا یاكل [illegible]

ولو كرر [illegible] وكذا [illegible]   لو نذر [illegible] فاكل [illegible] هل یحنث ام لا

لو نذر [illegible]   لو نذر ان من دخل الدار من عبیده [illegible] ان كان له

[illegible] فقال لله علي ان اعتق كل من [illegible] ولا [illegible] الا [illegible]

لو نذر الحج [illegible] لوكان عنده [illegible]   لو نذر صوم الدهر [illegible] العید ونحوه

[illegible] رمضان   لو نذر الصدقة [illegible] لو نوى قدرا [illegible]   لو نذر صیام سنة

[illegible] وقضاء العیدین وایام التشریق ورمضان ان [illegible] دخوله   لو

نذر صوم [illegible] عن كفارة [illegible] ونحوها [illegible] الا [illegible]

صوم الكفارة   لو قال [illegible] ان الحج [illegible] علی ان احج [illegible] كفارة و الكفارة

[illegible] الصدقة ونحوها   لو نذر [illegible] كذا [illegible] هل یحنث ام لا

لو نذر صوم [illegible]   لو [illegible] فعدمها [illegible] الاربعا [illegible] الخمیس

عنها   لو نذر ان [illegible] صدقة [illegible] واحد [illegible]

لو قال [illegible]   لو قال علی وجه النذر [illegible]

[illegible] النذر [illegible]   لو قال [illegible]

علی وجه النذر [illegible] ثالث ام لا   لو قال [illegible]

نذرا   لو نذر [illegible] الاسبوع [illegible] علی [illegible]

اول الاشهر الحرم غير ما يحل لو قال اذا فعلت كذا فلله علي درهم ففعله مره بعد اخرى ١٥٧
هل يتكرر ام لا لو قال اذا ولدت امرأتي ولدا فعبد من عبيدي حر فولدت اخرج بالقرعة
هل يصح اذ مرض واصر ام لا لو قال لولده ان سقطت اموالك فلله علي كذا وفات ان
جلبت الدار ونحوها جعل على ما يجد لا على الماضي لو قال العبد ان صمت لو ما ثم لو ما آخر
ثابت حوا على وجه النذر هل يفتقر الفصل الثاني عن الاول ام لا
لو قال لعبده ان فعلتما كذا وكذا فعتقا المعتكفة فانما جوان على وجه النذر لو توقف
عليهما لو نذر الصلاة ازهر صحت بلزمه اليومية وهل تجب في جميع الصلاة ام لا
لو نذر ان يصلي وقت جماعة هل يجزي النقص ام لا وهل يجزي حضور جماعة اهل
الخلاف ام لا لو نذر [illegible] لو نذر حرة لو قال من دخل الدار من عبيدي
وتم فلانا او هو اكبر فهو على جهة النذر فالكلام [illegible] لا من فلان
لو نذر ان لا ياكل شيئا او هو ملكي وعصى [illegible] ومثله الهبه وكذلك التعليقات
النذر يقتضي التعليق على الشرط ولا بعد الشرط العرفة هي قوله اي عبيدي حر بكر
فهو حر واي عبيدي [illegible] لو حج على وجه النذر وتحقق الحال منه الكفارات
هل الكفارة واضح على العبد ام لا اذا اتى بجميع الخصال المخيرة هل يثاب ام لا
لو ترك جميع [illegible] على الاقل لو اتى على الجاني ما توجب الكفارة على المسلم وجبت
عليه تجب الكفارة على العاقد عمدا [illegible] المنصوص واعادها الاكل [illegible]
على الوقاع وقتل الصيد عمدا قياسا على الخطا لو فعل احدى الخصال المخيرة ثم
قوي ما انها الكفارة [illegible] الصيد والاطعام اكل المفطر هل لو صنف
مالا [illegible] ام لا لو اكره على الذبح حلف وتجب هل يجوز النذر لو تغير اموال الاولياء
في المحرمات ام لا لو سقطت ثمرة [illegible] احتساب الحج
مع [illegible] لو جرح الصيد وغاب [illegible] تحقق ذكاة
الجنين ذكاة امه في [illegible] لو تزوج
[illegible] فات الزوج [illegible] العتق [illegible] على الموت
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاول [illegible]
[illegible]

الوارث بينة بانه رجع فيها وشهد بهذا شرع العين من يده ام لا لو قال المدعي ليس
لي بينة حاضرة فحلف المدعى عليه ثم حضر منه سمعت بخلاف ليس بينة مطلقا ٤
لو تعارضت البينات في [illegible] هل يوقف المقاصة عند الحاكم ام
لا لو ادعى عينا فشهدت له بينة بالملك سابقا هل تقبل ام لا لو تعارض
الملك القديم واليد الحادثة ما المرجح لو ادعى شيئا واقام بينة انه اشتراه جميعا
وثمرها فقد البينة صح لو قامت البينة بان جميع الدار لزيد واخرى ان جميعها
لعمرو فما حكمها لو ادعى على الحاكم المعزول القضاء بشهادة فاسقين هل يسمع
ام لا لو [illegible] وكيل الحاكم [illegible] المعزول [illegible] هل
تقبل ام لا هل يجوز للقاضي المجتهد [illegible] مجتهد آخر [illegible] الحكم ام لا
لو قال ليست الملك كذا ثم ادعاه هل يسمع ام لا الشهادات لو رأى واحدا
في ملك فلان [illegible] ولم ينكر عليه [illegible] لو شهدت البينة
لا صاحب الملك ولا [illegible] الملك لو اتى [illegible] يشهد
بكذا قبل ان الاستقبال لو شهدت البينة بانه كان ملكه [illegible] هل تقبل ام لا
[illegible] لو قال المدعي كان ملكه بالامس الحدود واقامه واجبة على العفو
يجوز اظهار كلمة الكفر عند الاكراه يجب الحد على الزاني سكرانا والقاذف كذلك
لا اكراه على الزنا يسقط الحد مطلقا لو زنا الذمي وجب الحد [illegible]
الامام [illegible] اذا [illegible] لو اكره الامام على الشهادة [illegible]
[illegible] لو اكره على كلمة الكفر جاز لو اكره
[illegible] المرتد [illegible] المرأة
على السرقة وشرب الخمر فلا حد لو قال [illegible] الحلال ونوى الزنا [illegible]
قال الكافر [illegible] رسول الله هل [illegible] ام لا لو قال الكافر لا اله الا الله [illegible]
[illegible] ام لا لو قال الكافر انا مسلم هل يحكم باسلامه ام لا لو كرر
القذف [illegible] والسرقة هل يتكرر الحد المرأة [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] لو قذفها [illegible] حال [illegible]
ادعى الجهل بتحريم الزنا او [illegible] الصلح [illegible] قبل [illegible]

١٥١

لو قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك هل يحد ام لا لو قذف مجهول النسب وادعى رقه

زنيت بفتح التاء او الوصل بكسرها كان قذفا وكذا لو قال يا زانية للرجل ويا زاني للمرأة

لو قال يا زاني فقال انت ازنى مني او انت ازنى الناس ونحوه لو قال زنيت

مع فلان هل يكون قذفا لفلان ام لا لو قال الكافر اشهد ان لا اله الا الله

حكم بإسلامه في الحال وهل يحتمل الاستقبال استتابة المرتد هل هي واجبة

ام لا لو قال الكافر انت محمد النبي قبل لو وطئ الرجل بإذنه وجب الحد

الجنايات ضمان المجنون ما يتلفه من الاموال قتل الخطأ هل يوصف بالإباحة ام لا

لو اقتص من الجاني فسرت الى نفسه لو اكره على القتل لم يجز لو اكره على

~~اتلاف مال الغير فلا ضمان~~ القتل لم يجز تحقق الاكراه في غير القتل لو اكره

على اتلاف مال الغير فلا ضمان لو القاه في نار لا يمكنه الخلوص منها فمات هل

يقتل الملقي الكافر ام لا لو قتل من لا يعرف ثم ادعى رقه او كفره ولكن الولي

لو جنى على بطن حامل فالقت ذكرا واختلفا في حيوته عند الوضع لو قد

ملفوفا وادعى انه كان ميتا وادعى الولي حيوته لو زاد في القصاص واختلفا

في حصول الزيادة باضطراب المقتص منه وعدمه مباحث متفرقة لا تدخل

في ابواب الفقه اذا وقعت واقعة ولم يوجد من يفتي فيها اذا اقر النبي

صلى الله عليه وسلم على فعل من الافعال هل يدل على الجواز في حقه او الرخصة ام جهة البراءة

ثواب الواجب افضل من ثواب المندوب فرض الكفاية افضل من فرض

العين معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم هل تقول بقلبه ام بلسانه

الغيبة تحصل باللسان والقلب وقت رواية الحديث بالمعنى

صلى الله عليه وسلم لا يحسن الا في الكتابة ولا يحتاج الاولى لا ينبغي لولد ... والبح وتحو

... صلى الله عليه وسلم لا يسبق الا في خف ... لو قال آمر بكذا في الدنيا دون الآخرة

هل يصح ام لا لو قال لمن يجب عليه طاعته افعل ولم يصرح بما يقتضي الوجوب

هل يجب عليه ام لا هل يجب الصلاة على النبي كلما ذكر ام لا لو اشار السيد الى شيء

... وقال العبد لا تفعل او اذن له في التصرف ثم ذكر هذا اللفظ

... في ملكه ثم نهى بالصيغة المذكورة هل يفيد التحريم ام لا

التلقيب بملك الملوك هل يصح ام لا الالقاب للمؤمنين ... هل ... ام لا

... هل يصح ام لا لو قال السيد يا عبدي يا محمد ... واحد ... ابو ... ام لا

... عبدا ... هل ... الاحرام ام لا هل يجب ختان الخنثى المشكل ام لا

... العبد الصغير بمجرد التقليد وكذا التصرف في الهدية من غير تلفظ والاوج

... المهدية قبولها وجواز البذل اذا رأى الصحابي ... نهي النبي صلى الله عليه وآله

... هل يجوز للعامي التقليد ام لا الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم ...

... خير من عمله ... وجمع الروايات على وجهها نهى النبي صلى الله عليه وسلم وآله

... فعله تحقيق معنى قوله تعالى ليس كمثله شيء ومعنى الكاف في قوله كذلك الله

تم فهرست كتاب تمهيد القواعد على يد مصنفه العبد الفقير الى الله تعالى

زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله بلطفه

وعفى عنه بمنه وكرمه وفرغ من تعليقه وتسويده كاتبه

تلخيصا يوم الجمعة يوم ثامن وعشرين من شهر جمادى

الثاني سنة تسع وخمسين وتسعمائة وكان

الفراغ من تسويد هذه النسخة

المباركة الشريفة في ظهر يوم

... سلخ شهر صفر ختم

بالخير والظفر سنة ...

والف ... بعد الالف

على ... الله ... ابو الكرم

... الراجي رحمة

ربه الصمد ...

آل ... الرازي

محمد ... الحسيني ...

... عفي

... العم ... ولوالديه